تطور الفكر الأصولي

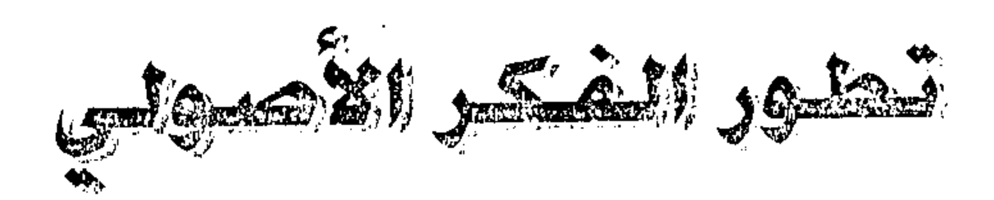
الحنفي

(دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية)

تأليف

الدكتور هيثم خزنة





الحنفي

دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها

The Development of Hanafic fundamental Jurisprudenism,A Longitudinal study on controversial Evidences

اعداد الطالب

هيثم عبد الحميد علي خزنة

٩٥٢٠١٠٤٠٠٧

اشراف الدكتور

زين العابدين العبد محمد النور

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. زين العابدين العبد محمد النور	(مشرفاً ورئيساً)	....
أ.د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن	(عضواً)	....
د. فضل الله الأمين فضل الله	(عضواً)	....
د. العبد خليل أبو عيد	(عضواً)	....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية

في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ : ١٢/ ١٢/ ١٩٩٨م

الإهداء

لأن الإسلام سيف وقلم لا يصح عزل أحدهما عن الآخر
فالسيف بلا قلم استعلاء بغير حق وطغيان في باطل
والقلم بغير سيف ضعف وهوان واستكانة وامتهان
أقول ...

إلى الذين قال الله عزوجل فيهم :

﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ﴾

إلى المجاهدين في سبيل الله ينتظرون إحدى الحسنيين

إلى صفوة الله عزوجل منهم

﴿ ويتخذ منكم شهداء ﴾

إلى سيد الشهداء حمزة

إلى سيد الشهداء سيد

أهدي هذا البحث



بين يدي الرسالة والمقام مقام شكر ...

لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وموفوره إلى من كلأني برعايته وأفاض علي من غزير علمه وفضله ... ولا أبالغ ، من تحققت فيه صفات سيد وفد عبد القيس الذي قال فيه النبي ﷺ « إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم و الأناة» .

فبالحلم .... وسع ساعات النقاش الطويلة وحرارة الخلاف العالية .

وبالأناة .... كان الغرس يترعرع وها نحن نقطف الثمر .

الشكر لك أستاذي ومعلمي الدكتور زين العابدين

وإلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة موفور الشكر على التكرم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة.

قائمة المحتويات

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الملخص

إن العلوم في الأمم لا تظهر فجأة وإنما تمر بفترة مخاض ومعاناة فكرية حتى تتبلور معانيها فتتضح في الأذهان معالمها ثم قد تتهيأ الأسباب لتدوين هذه المعاني، ثم بعد ذلك تنمو وتزدهر في طريق التطور والتدرج، فالأفكار كالإنسان تولد وتكبر وقد تموت.

والعلوم الإسلامية مرت بما تمر به باقي العلوم والأفكار في الأمم، ومن علومها علم أصول الفقه حيث كان في مراحله المبكرة فكراً في النفوس وملكة راسخة في الأعماق فلا يتميز بحدود ولا يستقل بمدلولات ولا يختص بأسماء وعناوين وإنما خضع تحديده وتقسيمه للتدرج والتطور الذي هو سنة لتطور العلوم ونموها حتى ظهر كعلم مستقل، وبهذا خرج علم الأصول ممثلاً بعلمائه ومؤلفاته وخصائصه.

والفكر الأصولي الحنفي هو أحد ركني علم الأصول ومحور أساس في الفكر الأصولي عامة، وقد مر الفكر الأصولي الحنفي بمراحل متدرجة ابتداءً بالتأصيل الفكري للمذهب إلى أن وصلت أصوله إلى مرحلة الاكتمال والنضوج الفكري والاستقرار في القواعد الأصولية، ونجد هذه المراحل تتمايز إلى ثلاثة أطوار متباينة، وكان لكل طور منها أدوار لأهله فيه تناولوا مسائله سواء كان ذلك تأسيس قاعدة أو تخريج لها أو الاستدلال والمناقشة والترجيح أو ترتيب المسائل الأصولية وتنظيمها أو اختصار لكلام السابقين ووضع الشروح والحواشي والتقريرات عليها.

أما الأطوار الفكرية الثلاثة فهي كما يلي :

أولاً : الطور الأول مرحلة النشأة :

وفي هذا الطور بدأ التأصيل الفكري للمذهب في عهد الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود حيث اتخذ لنفسه منهجاً كان له الأثر الأكبر على فقه أهل العراق عامة والفقه الحنفي خاصة، ثم تلقى منهجه إبراهيم النخعي فجعل لفقه الرأي كوناً ووجوداً ومعنى مقبولاً، ثم حرر الإمام أبو حنيفة هذا المنهج فأسس مذهباً ووضع له القواعد والأصول وشاركه في التأسيس والتأصيل تلامذته وبخاصة أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني.

لكن لم يرد عن الإمام وصاحبيه تفصيل في هذه القواعد والأصول فجاء من بعدهم فرووا لنا بعضها واستخرجوا البعض الآخر من الفروع الفقهية المروية عنهم وأضافوا إليها آراءهم واجتهاداتهم.

ثانياً : الطور الثاني مرحلة التدوين :

وفي هذا الطور اتجه الفكر الأصولي الحنفي إلى التدوين الشمولي لعلم الأصول وكانت هذه المرحلة أهم مراحله فهي العصر الذهبي للفكر الأصولي الحنفي والنتاج الفكري فيها يمثل قمة الاجتهاد الأصولي وأكثر ما جاء بعده ما هو إلا دائر في فلكه ولا يخرج عن محتواه وما استقرت عليه المسائل، وعلماء الأصول للمذهب في هذه المرحلة كان لهم الأثر الأكبر في تحديد مسار الفكر الأصولي الحنفي وكان لكل منهم دور بارز فيه.

وأبرز ما كان في هذه المرحلة ظهور مدرستين أصوليتين في المذهب وهما مدرسة العراق ومدرسة سمرقند، وكان لكل منهما منهج خاص في تناول مسائل الأصول وخصائص تتميز بها عن نظيرتها، ثم جاء الإمام الدبوسي فجمع بين المدرستين واستفاد من كل منهما وقرر مسائل وقواعد كثيرة كان فيها مبدعاً ومتقناً ومتفنناً.

ثم جاء الإمامان البزدوي والسرخسي فقررا المباحث والمسائل الأصولية في المذهب كافة وحققا مسائلها للمذهب كاملة فكان قولهما المعتمد متى اتفقا ولم يخرج المتأخرون عن قول أحدهما إذا اختلفا، وبنيت المتون الأصولية على ما صنفا، فاكتمل في عهدهما بناء الفكر الأصولي الحنفي.

ثالثاً : الطور الثالث مرحلة الاستقرار :

بعد أن دون البزدوي والسرخسي أصولهما تقبلها الحنفية وتناولوها في دروسهم ومصنفاتهم واعتمدوا تقريراتهما للمسائل الأصولية، وحينئذ انتشرت المتون الأصولية واعتمدت الآراء الراجحة ووضحت المعالم فاستقر الفكر الأصولي الحنفي ولم يطرأ تغيير يذكر على أصول المذهب.

إلا أن بعض الحنفية قد أحدثوا في هذه المرحلة مسلكاً مغايراً لما كان عليه

السابقون ووضعوا للفكر الأصولي الحنفي مساراً جديداً بوضعهم طريقة جديدة في التأليف في علم الأصول وهي طريقة الجمع بين طريقتي الفقهاء والمتكلمين، لكن هذا المسلك لم يمس حقيقة استقرار المسائل الأصولية واعتمادها في المذهب.

وفي هذه المرحلة ركد الفكر الأصولي الحنفي ويظهر هذا بشكل أكبر كلما تقدمنا في هذه المرحلة حتى اقتصرت الجهود العلمية في الأصول على الشرح والتحشية والتعليق دون ظهور محاولات للاجتهاد والإبداع في هذا العلم مما أدى إلى انحراف القصد منه إذ أصبح مجرد علم بالطرق التي سلكها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من غير محاولة للتطبيق وما ينتج عنه من مشكلات والبحث في حلها والاجتهاد فيها، وكان هذا نتيجة حتمية لاستمرار إغلاق باب الاجتهاد.

هذه هي الأطوار الفكرية لعلم الأصول في المذهب الحنفي، وقد كان لكل طور منها عوامل أثرت على الفكر الأصولي الحنفي فجعلت له خصائص تميزه عن غيره من الأطوار.

كل هذا يمثل نظرية تطور الفكر الأصولي الحنفي، وكان موضوع التطور المسائل والقواعد الأصولية للمذهب لذلك أدرجت في هذا البحث دراسة تطبيقية لتطور الفكر الأصولي الحنفي، وقد اخترت المسائل المتعلقة بالمصادر التشريعية التبعية وبحثت فيها عبر المصنفات الأصولية للمذهب في مراحلها التاريخية المختلفة لتظهر حقيقة الأدوار والمراحل التي مرت بها هذه المسائل وكيفية تناولها في هذه المصنفات.

ونجد تفصيل هذه النظرية وتطبيقها في المسائل الأصولية في هذه الرسالة، وأسأل الله أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع وحققت الغاية المرجوة منه.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون ،ونزّل عليه الفرقان ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الأمين والمبعوث رحمة للعالمين ، يتلو عليهم آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله المطهرين وأصحابه السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسان من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين... أما بعد

فخلق الله عزوجل الخلق وقدّر لهم معيشتهم ومماتهم في الأرض، وما كان ذلك عنده لعبث بل خلقهم لعبادته وطاعة أمره واجتناب نهيه، فبعث لكل أمة هادياً ومرشداً رسولاً يصطفيه ويختاره ،يبعثه بشرع يلائم عقول أمته وينتهي بانتهاء أمد هذه الأمة، حتى إذا بلغ النوع الإنساني أشده بعث الله عز وجل محمداً ﷺ إلى الناس كافة ختم به الرسالات وأوحى إليه شريعة لانسخ فيها- بعد استقرارها-ولاتبديل يعتريها تبقى على مر الأيام والدهور، وأمره بالبلاغ والبيان ثم جعلها تركة يرثها العلماء من أمته ﷺ .

وأذن الله لهم بالاجتهاد وعلمهم رسول الله ﷺ طريقته بعد أن تقدمهم فى هذا السبيل كيلا يكون عليهم حرج فيه ،فا جتهد الصحابة رضوان الله عليهم وتركوا لنا ثروة فقهية تتمثل بفتاويهم وآرائهم ،ثم سار على خطاهم التابعون وتابعو التابعين والأئمة المجتهدون حين اتسع إقليم الدولة الإسلامية ودخل في الإسلام أقوام كثير وواجهت المسلمين قضايا وأحداث لم تكن في أسلافهم فحملت المجتهدين منهم على شحذ الهمة للاجتهاد والاستنباط واتسع بذلك ميدان الأحكام الفقهية.

فكانت العصور الأولى لتاريخ الفقه صفحات مشرقة بذلت فيها جهود طيبة مباركة لإعلاء شأن الفقه لكن هذا العصر الذهبي للفقه والاجتهاد لم يدم فأ صيب فى مراحله التالية بركود وجمود ، ويكاد يجمع المصنفون فى تاريخ الفقه أن ذلك قد بدأ فى القرن الرابع الهجري حيث أخذ الفقهاء بتقليد السابقين ورضوا به طريقاً لهم، وكلما امتد الزمان وطالت الأيام ازدادت ظلمة الجمود والركود والإغراق فى

التقليد، ولايعني ذلك الطعن في المذهبية- كما يريد البعض- بل إنها قد حافظت على العلم فى مكانته السامية ولم تسمح لأي ممن اعتلا منبراً أن يدعي العلم حتى يتدرج فى مراتبه فكانت- وما تزال- أفضل طرق التعلم. أما اللامذهبية التى فشت فى عصرنا فهي وإن بدت براقة في مظهرها إلا أنها خطيرة في باطن أمرها فقد أخرجت أناساً يدّعون العلم وهم لم ينالوا منه إلاطرفاً يسيراً . وإن ما يعيب المذهبية الإغراق فى التقليد واللجوء الى المتون والعكوف و الاقتصار عليها مما أدى إلى تقييد حرية الفكر وانغلاقه على أعمال السابقين فقل الإبداع والاجتهاد ولم تكن المذهبية السبب الوحيد فى هذا الأمر بل شاركها الضعف السياسي للدولة الاسلامية، فالضعف والتمزق والانهيار الذى تفشاها فى عصورها المختلفة إلى أن تم إلغاء الخلافة قد أثر الى درجة كبيرة على الحياة العلمية بشكل عام وعلى الفقه بشكل خاص.

وفى عصرنا الحاضر منذ أن سقطت الخلافة الإسلامية وما سبقها من تسلل القوانين الوضعية فى البلاد الإسلامية مر الفقه الإسلامي بمنحى خطير لم يسبق له مثيل وذلك بإقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم في الديار الإسلامية واستبدالها بغيرها، إلا أن ذلك قد فتح أعين كثير من الفقهاء على العثرات التى وقعت في الفقه حتى أُقصي وقامت جهود مباركة- إن شاء الله- لإخراجه من ركوده وجموده ، وكانت البداية بإخراج التراث العلمي وطباعته وترتيبه وتهذيبه وتبوبيه مما أدى إلى سهولة تداوله بين العلماء وطلبة العلم ، فأصبحت العلوم اليوم ميسرة مذللة وهي أسهل منها فى العصور الماضية ،وهي ثمرة جهود هائلة من العلماء أفنوا أعمارهم فى تدوينها وتحصيلها، وكان الرجل منهم يقضي السنوات الطوال في الرحلة والتنقل لتحصيلها، وبعد أن اجتمع لدينا -- وبحمد الله – هذا التراث العلمي لابد من عمل الدراسات والأبحاث للاستفادة منه وإحيائه وبعثه من جديد فى سبيل عودة الحاكمية لشرع الله عز وجل فى الأرض.

والتراث الفقهي وما يقوم عليه من بحوث أصولية هو أساس العلوم الشرعية كلها ومحورها وأهمها لارتباط الفقه بالحياة العامة فى المجتمع المسلم وبناء العلاقات على أساسه وقيام مصالح المسلمين عليه، والعلوم الشرعية الأخرى ما هي إلاّ وسائل لإعانة المجتهد للوصول إلى الحق أو مكملة لبعض الجوانب الأخرى فى المجتمع المسلم

وعلم أصول الفقه هو أساس الفقه وعماده ولايتصور وجوده بدونه فكان توجهي بالدراسة لعلم الأصول لشرفه ومكانته العلمية وليقيني بوجوب وضعه في مكانته وأن يعطى فيها حقه من البحث والدراسة لمعرفة مداركه وطرائقه حتى تتخلص الأمة من العقم الذى أصابها في عصور التدهور والاضمحلال العلمي والجمود الفقهي فتصبح قادرة على أن تنجب مفكرين أصلاء ومجتهدين مبتكرين ،فكان توجهي إلى التراث الأصولي والفكر الأصولي الذي سار عليه الأئمة المجتهدون فى عصور الازدهارللفقه الإسلامي فأنتجت لنا أعظم ثروة فقهية في التراث الإسلامي عامة، وأردت من ذلك الإفادة منها بمعرفة الأصول الفكرية لهؤلاء الأئمة المجتهدين وتتبعها واستخلاص المناهج الأصولية التى ساروا عليها، ثم الاهتداء بها لإيجاد مناهج أصولية تلتقى معها وتتماشى مع العصر الحاضر وتتصدى لاستنباط الأحكام الفقهية لوقائعنا المعاصرة.

وأردت من هذا البحث أن يكون دراسة تاريخية تحليلية فينظر إلى علم الأصول فى مراحله المبكرة حيث كان فكراً فى النفوس وملكة راسخة في الأعماق فلا يتميز بحدود ولايستقل بمدلولات ولايختص بأسماء وعناوين وإنما خضع تحديده وتقسيمه للتدرج والتطور الذى هو سنة لتطور العلوم ونموها حتى ظهر وتميز كعلم مستقل وبهذا خرج علم الأصول ممثلا بعلمائه ومؤلفاته وخصائصه، وكان من الطبيعي أن يتميز هذا العلم بمذاهب أصولية لها ملامحها وخصائصها فكان مجال تسابق وإبداع فأثرى العلم ثراء كبيراً وبلغ التأسيس والتقعيد لمسائله حد التفوق.

وهذه المذاهب الأصولية تتمثل فى منهجين فى التأليف:
منهج المتكلمين على اختلاف مذاهبهم الفقهية ومنهج الحنفية، ولكل منهما خصائصه ومميزاته المنهجية

والمنهج الحنفي هو أحد ركني علم الأصول فاتجهت فى هذا البحث لدراسته دراسة تاريخية تحليلية من خلال بداياته والمراحل التى مر بها إلى أن وصل إلى مرحلة الاكتمال والنضوج الفكري، وظهر لي أن في بعض جوانبه غموضاً عملت جاهداللكشف عنه فكان لي - ولله الحمد - السبق في بعضها، ووجدت أيضاً إشكالات بذلت فيها الوسع لحلها بحسب قدرتي وطاقتي كما وجدت طعوناً

وأسهماً توجهت إلى المذهب الحنفي وأصوله وشككت فيه فأفرغت لها الجهد للرد عليها فلم تكن جُل هذه الطعون منصفة في دعواها.

وقد كان خير عون لي في هذا البحث ماكتبه الإمام المحدث الفقيه الداعية الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري طيب الله ثراه وأدخله فسيح جنانه حيث وقفت له على تعليقات هامة لم أجدها عند غيره إلاأنها كانت مبعثرة في شتى أبحاثه في الحديث والتراجم والفقه وغيرها.

هذا هو موضوع الباب الأول إجمالاً حيث سيكون دراسة نظرية للفكرالأصولي الحنفي وفي الباب الثاني أردت منه أن لا يبقى البحث ضمن نظريات مجردة فلا بد من إظهار تلك النظريات في واقع عملي مشاهد تتجلى فيه المسائل الأصولية التي هي موضوع التطور وقد اخترت بعض المسائل الأصولية لتكون دراسة تطبيقية لتطور الفكر الأصولي الحنفي، وهذه المسائل هي المتعلقة بالأدلة المختلف فيها أو المصادر التشريعية التبعية وهي الاستحسان والعرف وشرع من قبلنا وقول الصحابي والاستصحاب وعمل أهل المدينة والاستصلاح وسد الذرائع، وسنجد من خلال البحث أن هذه المسائل أصلّت وقعّدت خلال المراحل المختلفة التي مر بها الفكر الأصولي الحنفي.

والله تعالى أسأل أن يلهمني الرشد والصواب وأن يأخذ بيدي إلى ما فيه النفع والصلاح، وماكان فيها من حسن فبتوفيق من الله عزوجل وماكان فيها من تقصير فلقلة بضاعتي وقصر باعي، والحمدلله رب العالمين.

التمهيد
تطور الفكر الإسلامي

إن العلوم في الأمم لا تظهر فجأة وإنما تمر بفترة مخاض ومعاناة فكرية حتى تتبلور معانيها فتتضح في الأذهان معالمها، ثم قد تتهيأ الأسباب لتدوين هذه المعاني ثم بعد ذلك تنمو وتزدهر في طريق التطور والتدرج، فالأ فكار ككل شئ إنساني تولد وتكبر وتنضج وقد تموت.

والعلوم الإسلامية بدأ وجودها بظهور الرسالة الإسلامية فكان نواتها علم الوحي الذي هو من علم الله تعالى وهو قديم لا يتصف بما اتصف به علم البشر من البداء والنقص والتطور، وعلم الوحي هو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، ثم تفرعت هذه العلوم ومرت بما تمر به باقي العلوم والأفكار في الأمم .

وعلم الوحي نقطع بصحته ونسلم به ، أما ما بني عليه فهو ما يصح أن نسميه بالتراث العلمي الإسلامي أوالفكر الإسلامي ، ونحن بحق نفخر كل الفخر به ونعتز به، كيف لا !؟وقد أعلى الله شأن هذه الأمة به وما خذلها إلا النكوص والتنكر لهذا التراث، والواجب علينا أن ندرس هذا التراث ونعطيه حقه ونوفيه مكانته ونستخلص منه صفاءه ونقاءه وندع منه شوائبه وما يعكره .

ومن الجوانب المهمة لهذه الدراسة هي الأحوال والأطوار التي مر بها هذا التراث العلمي الإسلامي أو الفكر الإسلامي، ومن دواعي ذلك الوقوف على عوامل التطور والنمو فيه للاستفادة منه في تجديد بنائنا الإسلامي في مجال المعرفة والعمل.

تعريف الفكر الإسلامي

إن مصطلح الفكر الإسلامي من المصطلحات الحديثة، وقبل الشروع فى بيان حده الاصطلاحي لابد من بيان الحد اللغوي والاصطلاحي لكلمة الفكر
«الفكر بالكسر ويفتح : إعمال النظر في الشيء»(١)

---

(١) الفيروز آبادي(القاموس المحيط)٢ / ١١١، ابن منظور (لسان العرب)٥ / ٦٥ .

ويعرفه المناطقة «الفكر :ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول»(١)
ويعرفه الأصوليون «بفعل إرادي صادر عن النفس لاستحصال المجهولات بالمعلومات»(٢)

ويلاحظ من هذه التعاريف أن الفكر من العمليات والوظائف العقلية والذهنية فالمفكر يُعمل عقله وذهنه في المعلومات الموجودة عنده ليتحصل على المجهولات.
وبناءً على ذلك فقد عرف بعض المعاصرين الفكر الإسلامي بـ«المحاولات العقلية من علماء المسلمين لشرح الإسلام من مصادره الأصلية القرآن والسنّة الصحيحة»(٣)
فقد توجه علماء المسلمين إلى المعلومات السابقة المتمثلة فى علم الوحي وفي الجهود السابقة - إن وجدت - لاستعادتها ثم استخراج معلومات جديدة.

وسبب هذا التوجه هو بروز الرغبات وسد الحاجات، رغبة في التقرب إلى الله تعالى بالتعلم والحصول على المكانة الرفيعة عند الله تعالى وعند الناس بالعلم، وكذلك سد حاجات المجتمع المسلم بمعرفة الحلال والحرام وبيان معاني القرآن والسنة وطرائقهما، فظهر علم التفسير ورافقه التحديث عن رسول الله ﷺ ثم ظهر بعده طلب السند، ومن خلال ذلك كانت الفتوى من الصحابة ومن بعدهم وغير ذلك، وكلما بعدت المدة عن عهد رسول الله ﷺ كلما تميزت العلوم الإسلامية باستقلالية كل علم عن الآخر، وظهر من خلال هذا كله المدارس بمذاهبها وخلافاتها والتدوين لتثبيت هذه العلوم ونقلها للخلف، والفتن التى كان ابتداؤها سياسياً ثم تلبستها الخلافات العقدية حتى وسعتها.

وبعد هذا البيان الموجز للتعريف لابد من الإشارة الى ثلاثة أمور:
الأول: إن سبب نسبة الفكر إلى الإسلام فكان فكراً إسلاميا أنه ملتزم بمجموعة من القواعد والأصول التي وضعها الشارع فمن حاد عنها أو خرج وصف بالزندقة أو الكفر كما حدث مع بعض الفلاسفة، فكل ما ينتج عن فكر بشري مستقل ولم

---

(١) الجرجاني(التعريفات)١٧٦ ،وانظر :القويسني(شرح حسن القويسني على متن السلم) ٤ ،ابراهيم الباجوري(حاشية الباجوري على متن السلم) ٧.
(٢) ابن أمير الحاج(التقرير والتحبير)١ / ٤٩
(٣) د. محمد البهي(الفكر الإسلامي في تطوره)٦ ، أنور الجندي(القيم الأساسية للفكر الإسلامي) ٤٥.

علم الفقه: ويمثل هذا العلم أبرز ظاهرة في الفكر الإسلامي فى مجال الحركة والتطور لاعتماد هذا العلم على الإجتهاد ولأنه يراعي التطور الاجتماعي والاختلاف الحضاري والتباين في البيئات.

علم أصول الفقه: وهو عصب الاجتهاد وركنه الأساس، وهو مثار إعجاب وعنوان إبداع فكري وفلسفة إسلامية أصيلة.

علم التفسير وعلم الحديث وعلم المغازي والسير والتاريخ وعلم الكلام وعلوم اللغة العربية وغيرها من العلوم الإسلامية.

وأخيراً هذا هو الفكر الإسلامي الذي ارتأيت أن أوجز في معناه قبل الشروع فى مباحث الرسالة.

الباب الأول
الفكر الأصولي الحنفي

ويحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الأول:
الفكر الأصولي في تطوره

الفصل الثاني:
أصوليو الحنفية

الفصل الثالث:
مراحل تطور الفكر الأصولي الحنفي.

الفصل الأول
الفكر الأصولي في تطوره

الفكر الإسلامي فكر متجدد متطور وضعت قواعده على القرآن والسنة وقام علماء المسلمين برفع بنيانه، وعلم أصول الفقه هو أحد أعمدة الفكر الإسلامي وعنوان إبداع فكري كان مثار إعجاب وإكبار وهو من أجل العلوم الإسلامية وأبعدها أثراً في تكوين العقل الاجتهادي، حتى« بعد أن أغلق كثيرون على أنفسهم باب الاجتهاد المطلق والاجتهاد على أصول مذهب معين لم يضعف علم الأصول بل وجدت العقول القوية المتجهة إلى الفحص والبحث والدراسة في أصول الفقه باباً لرياضة فقهية من غير أن تتورط في استنباط أحكام تخالف ما قرره المذهب الذي ينتمون إليه، وإن المتعصبين لمذاهبهم وجدوا في بحوث علم الأصول والاستفاضة فيها ما يمكن أن يؤيدوا به مذهبهم ويوثقوا الاستدلال له، فعلم الأصول في عصر التقليد لم يفقد قيمته الذاتية لأنه اعتبر مقياساً توزن به الآراء عند الاختلاف في العصر الذي اشتد فيه الجدل والمناظرة فكان هو الميزان الذي يحتكم إليه في هذا الخلاف وكل يجذب الأصول إليه»(١) وهو في ذاته ثروة ينير سبيل الاجتهاد فيبين معالم الشريعة ومقاصدها ويرسم المناهج الأصولية للوصول إليها، فهو من أشرف العلوم وأعظمها فائدة، وإن كانت العلوم الشرعية علم الخاصة فعلم الأصول خاصة الخاصة.

وليس كل من ورد شاطئه قادراً على الغوص فيه والسباحة فيه بطوله وعرضه، فإن إتقانه بمعرفة ربط الأصول بفروعها وملاحظة تلك الروابط والدقيقة منها خاصة والتفرقة بينها لا تكون إلا لمن أعطاه الله تعالى الملكة لذلك فهي في أساسها موهبة إلهية لا حيلة للعبد فيها، وهي نور في القلب يقذفها الله تعالى في قلوب من يشاء من عباده ويطفئها بظلمة المعصية حتى إذا تملكت قلبه أذهب الله عنه تلك البصيرة، فليس كل من حفظ النصوص ونظر في مسائل الفقه وعرف الأصول قادراً على الاجتهاد، فلا بد من الموهبة الإلهية وبركة الطاعة.

---

(١) أبو زهرة(أصول الفقه) ١٧- ١٨.

ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفكر الأصولي.

المبحث الثاني: نشأة علم الأصول.

المبحث الثالث: تدوين علم الأصول.

المبحث الرابع: الفكر الأصولي بعد القرن الثاني.

وفيما يلي تفصيل هذه المباحث:

المبحث الأول
تعريف الفكر الأصولي

الفكر الأصولي من الألفاظ المستحدثة ويقل استخدامه عند المعاصرين، وقد وضعته في عنوان الرسالة فكان لا بد لي من تعريف هذا المصطلح وبيان المعنى منه رغم أنني لم أجد من يعرفه لاستحداثه وقلة استخدامه، وقد استخدمه د. عبد الوهاب أبو سليمان وعنون به كتابه(الفكر الأصولي) حيث وصف كتابه فقال « فأخرج هذه الدراسة في كتاب(الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية) ليكون عرضاً علميا متأنيا لعلم أصول الفقه قبل التدوين وبعده قضايا وأفكاراً وتسجيلاً لمدارج تطوره»(١) وقد وضع ثلاث مراحل لعلم الأصول وبين فيها خصائص إجمالية لأطوار الفكر الأصولي، وأغلب ما في الكتاب دراسة تحليلية لأشهر المصنفات الأصولية وتقويمها.

وتناول مصطلح الفكر الأصولي بعض المعاصرين في ثنايا أبحاثهم وكتاباتهم دون تعريفه وبيان مقصدهم منه، لذلك فإنني سأحاول تعريفه وبيان المقصد منه.

ويعرض هنا تساؤل... هل يمكن أن نعرّفه بتعريف علم أصول الفقه؟
وقبل الإجابة على ذلك لا بد من تعريف علم أصول الفقه، وهو« العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية»(٢)
وبعد هذا التعريف أرى أن الفكر الأصولي غير مرادف لعلم الأصول وذلك للأسباب التالية:

أولاً: من الناحية اللغوية:

نجد أن الفكر الأصولي مركب نسبي حيث نسبنا الفكر إلى الأصول، واللفظ الثاني(الأصول) هو عين علم الأصول الذي ذكرت تعريفه، وعليه فإن إضافة كلمة جديدة قد يؤدي إلى زيادة في المعنى أو تغيير، فالأصل في أضافة كلمة الفكر أن

---

(١) د. عبد الوهاب أبو سليمان(الفكر الأصولي) ١٣.
(٢) النسفي(كشف الأسرار) ١ / ٩.

يختلف المعنى لأن إعمال الكلام أولى من إهماله والتأسيس خير من التأكيد.

ثانياً: من الناحية الوضعية:

إن لفظ علم الأصول يشير بذاته إلى حقيقته وهي القواعد مجردةً عن أحواله ودور أربابه فيه، وقد ذكرت عند تعريف لفظ الفكر أنه يومئ إلى المفكرين وجهودهم وما ينتج عن هذا الإعمال، لذلك فإن نسبة الفكر إلى الأصول يومئ إلى الجهود العقلية والذهنية لعلماء الأصول وما ينتج عن إعمالهم العقلي في القواعد والمسائل الأصولية ودور هؤلاء الأصوليين في النشوء والتطوير.

وعليه فإنني يمكن أن أعرف الفكر الأصولي بـ (**الجهود العقلية لعلماء الأصول في القواعد والمسائل الأصولية**) ويشمل هذا التعريف كيفية تناول أهله لمسائله وقواعده قبل التدوين وبعده، سواء كانت تلك الجهود العقلية تأسيس قاعدة أو تخريجاً لها وبيان مراد الأئمة من تلك القواعد أو الاستدلال لها أو المناقشة والترجيح أو ترتيب المسائل الأصولية وتنظيمها أو اختصاراً لكلام السابقين ووضع الشروح والحواشي والتقريرات عليها وغير ذلك مما فيه إضافة وتجديد سواء كان ذلك في المضمون أو الشكل، فكل ذلك يمثل الفكر الأصولي. ودراسة تطوره هي دراسة لأطواره والمراحل التي مر بها وأدوار أهل الأصول فيه.

المبحث الثاني
نشأة علم الأصول

إن علم الأصول وهذا التراث الأصولي لم يكن وليد لحظة ولم يظهر عند حقبة معينة من الزمن ولا عند فقهاء في جيل من الأجيال وإنما نشأ كما نشأ الفكر الإسلامي عامة وجرى عليه ما جرى على العلوم الإسلامية من تطور من عصر الرسالة إلى عصرنا الحاضر، فكانت نشأته في عصر النبي ﷺ و كان استخدامه واضحاً في عصر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين حتى بدأ تدوينه.

أما رسول الله ﷺ فهو أول أصولي(١) لأنه استعمل في الاستدلال على بعض الأحكام بعض الطرق التي اعتبرها الأصوليون فيما بعد من القواعد الأصولية وذلك فيما وقع منه اجتهاداً في الأحكام فهو بذلك المجتهد الأول وقد قال بوقوع الاجتهاد منه جمهورالأصوليين(٢) إلا أنه منتفٍ عنه الخطأ أو غير مقر عليه فهو أعلم الناس بمقاصد التشريع ومعرفة طرائقه ودلائله وإذا ما جانب الصواب نزل الوحي بتصويبه ﷺ لأنه قبل أن يكون مجتهداً هو مشرع ينطق بلسان الوحي وقد مثّلوا لذلك بوقائع منها حكمه ﷺ في أسارى بدر وعتاب الله عزوجل له بقوله﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾[الأنفال ٦٧] .وإذنه ﷺ للمعذرين في غزوة تبوك وقول الله تعالى له ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾[التوبة ٤٣].

وكان النبي ﷺ بذلك معلماً أصحابه الاجتهاد فسلكوا سبيله في حياته وبعد مماته آخذين بالمناهج الأصولية إلا أنها كانت لديهم ملكة وفطرة، يقول تقي الدين السبكي:« الصحابة ومن بعدهم كانوا عارفين به(أي علم أصول الفقه) بطباعهم السليمة كما كانوا عارفين النحو بطباعهم قبل مجيء الخليل وسيبويه... واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء: أحدها التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن

---

(١) ترجم الشيخ المراغي في كتابه الفتح المبين في طبقات الأصوليين للرسول ﷺ كاول أصولي انظر١ / ٨.
(٢) انظر: الغزالي(المستصفى) ٢ / ٣٥٥، الرازي(المحصول) ٦ / ٧.

عن الخطأ بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص... والذي نشير إليه من العربية وأصول الفقه كانت الصحابة أعلم به منا من غير تعلم وغاية المتعلم منا أن يصل إلى بعض فهمهم وقد يخطئ ويصيب الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق، الثالث: أن يكون له الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشارع من ذلك وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وأن لم يصرح به... ومن المعلوم أن الصحابة كانوا أكمل الناس في هذه الأشياء الثلاثة أما الأول فبطباعهم وأما الثاني والثالث فلمشاهدتهم الوحي ومعرفتهم بأحوال النبي ﷺ» (١) وبهذين الشيئين الأخيرين افترق الصحابة واختلفت مقدرتهم على الفتوى بين مقل ومكثر، وبين من يجتهد ويقول بالرأي، وبين متبع للأثر لا يتعداه، وإذا ما أضفنا الملكة الفقهية والموهبة الإلهية- التي ذكرت- يتبين لنا سبب اختلاف الصحابة في قدرتهم على استنباط الأحكام والتصدي للفتوى.

ولما جاء دورهم بعد وفاة النبي ﷺ تكشف الواقع فيهم عن كفاءة في الاجتهاد وقدرة على الاستنباط بمناهج أصولية واضحة وهذا ما شهد لهم به أئمة الأصول، يقول الإمام الجويني« وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعنّ لهم من غير ضبط وربط وملاحظة قواعد متبعة عندهم»(٢) ونرى جزم الجويني بالقطع ليس فيه ظن ولا غلبة ظن بل اليقين بوجود أصول بنوا عليها اجتهادهم لكنهم ما كانوا يصرحون بالقاعدة التي اعتمدوا عليها إلا في بعض الأحوال فقد تظهر على ألسنتهم بعض الإشارات الإجمالية للقواعد الأصولية.

ورسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما صرح فيها بالقياس وأمره بالأخذ به حيث يقول« ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»(٣)، ومثل هذا التصريح قليل في كلامهم،

---
(١) السبكي(الإبهاج في شرح المنهاج) ١/ ٨-٩.
(٢) إمام الحرمين الجويني(البرهان) ٢/ ٧٦٥.
(٣) ابن القيم(أعلام الموقعين عن رب العالمين) ١/ ٨٦.

أما ما يفهم من ثنايا كلامهم ومناقشاتهم فكثير ومثاله ما أفتى به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ولو عقيب الوفاة بقليل ، واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى:﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[الطلاق-٤]وقال في ذلك « أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى»(١) أي أن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة التي جاء فيها قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ [البقرة ٢٣٤]. وندرك من ذلك أنه يشير إلى قاعدة أصولية وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم، ومثاله أيضاً عندما أرسل عمر إلى امرأة ذكرت عنده فأسقطت جنينها جزعاً فاستشار عمر أصحاب النبيﷺ فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب» بينما ذهب علي إلى وجوب الدية في حقه(٢) ، فقاس أهل القول الأول على مؤدب امرأته وغلامه وولده فلم يجعلا عليه دية أما قياس علي فكان على قاتل الخطأ وأخذ عمر بقياس علي رضي الله عنهم أجمعين.

والأمثلة في ذلك كثيرة بل إن المتتبع للآراء الفقهية لأي فقيه من فقهاء الصحابة يجد أنها قد قامت على أصول منضبطة يمكن تخريج هذه الأصول من الفروع المروية ونسبتها إليه وقد قامت دراسات بهذا العمل المشكور(٣).

وبما تقدم يتضح علمياً» أن الفكر الأصولي بمتطلباته الفطرية والعلمية متوافر لدى فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم وهذا لا شك جار حسب القوانين الطبيعية لتكوين العلوم، فالفكر يسبق التكوين والتأسيس وهذا ما قررمصداقه العلماء من أن المسائل والقواعد الأصولية كانت جبلة وملكة فطرية في الصحابة رضوان الله عليهم... وكان من آثار هذه الكفاءة العلمية الأصولية أن استطاعوا وضع الحلول الشرعية السليمة للمشكلات والتطور الاجتماعي الكبير الذي لم يكن للمسلمين به سابق عهد قبل الفتوحات الإسلامية إذ كانت اجتهاداتهم وفتاويهم مبنية على

---

(١) البخاري(صحيح البخاري) كتاب التفسير باب(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً....)حديث رقم(٤٥٣٢)

(٢) عبد الرزاق الصنعاني(المصنف) كتاب العقول باب من أفزعه السلطان(١٨٠١٠)

(٣) مثاله ما قام به د. محمد رواس قلعه جي من إصدار سلسلة موسوعات فقه السلف.

ملاحظة قواعد متبعة»(١)

حتى إذا جاء عصر التابعين وجدنا الاستنباط للأحكام يتسع لكثرة الحوادث ولعكوف طائفة من التابعين على الفتوى وكانت لهم مناهج وطرق في الاستنباط تنمو وتزداد وضوحاً كلما تقدم بهم الزمن وكان هذا بدوره يزيد في المادة العلمية لأصول الفقه ويبرز الفكر الأصولي ويعمقه حتى بدا متبلوراً في قواعد وأصول يتبناها أهل كل مصر، وعمل على وجود مدرستين تتبنى كل منهما أصولاً فكرية هما مدرسة الحجاز ومدرسة العراق، وكان لذلك مساهمة فعّالة في إيجاد تصور للقوانين والنظريات الأصولية على أسس علمية لدى كل من الفريقين.

« فإذا تجاوزنا عصر التابعين ووصلنا إلى عصر الأئمة المجتهدين نجد المناهج تتميز بشكل أوضح ومع تميز المناهج تتبين قوانين الاستنباط وتظهر معالمها وتظهر على ألسنة الأئمة في عبارات صريحة واضحة دقيقة، فنجد أبا حنيفة مثلاً يحد مناهج استنباطه الأساسية بالكتاب فالسنة ففتاوى الصحابة يأخذ ما يجمعون عليه وما يختلفون فيه يتخير من آرائهم ولا يخرج عنها ولا يأخذ برأي التابعين لأنهم رجال مثله ونجده يسير في القياس والاستحسان على منهاج بيّن حتى قال عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني: كان أصحابه ينازعونه في القياس فإذا قال أستحسن لم يلحق به أحد(٢) ومالك رضي الله عنه كان يسير على منهاج أصولي واضح في احتجاجه بعمل أهل المدينة وتصريحه بذلك في كتبه ورسائله(٣) وفي اشتراطه ما اشترطه في رواية الحديث وفي نقده للأحاديث نقد الصيرفي الماهر، وفي رده لبعض الآثار المنسوبة للنبي ﷺ لمخالفته المنصوص عليه في القرآن الكريم أو المقرر المعروف من قواعد الدين... وكذلك كان أبو يوسف في كتاب الخراج وفي رده على سير الأوزاعي يسير على منهاج بيّن واضح منهاج اجتهاده»(٤) وفي هذا العصر بدأ الفكر الأصولي مرحلة جديدة وذلك باتجاهه إلى التدوين وسنتحدث عنه- إن شاء الله- بشيء من التفصيل.

(١) د. عبد الوهاب أبو سليمان(الفكر الأصولي) ٣٧.
(٢) سأورد هذه الروايات التي تبين أصول الإمام أبي حنيفة في موضعها إن شاء الله تعالى.
(٣) وهي رسالة من الإمام مالك إلى الليث بن سعد يستدل بها على أصله بعمل أهل المدينة ثم رد عليه الليث وناقشه فيها وهذه المبادلات الكتابية تعد من أولى الوثائق الأصولية دونها الإمام يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ١/ ٦٨٧- ٦٩٥.
(٤) أبو زهرة(أصول الفقه) ١٢.

المبحث الثالث
تدوين علم الأصول

بدأ تدوين العلوم الإسلامية في القرن الثاني الهجري ثم ازدهر وأخذ صورته الجماعية في النصف الثاني منه« قال الذهبي: في سنة ثلاث وأربعين ومائة شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير... وقبل هذا العصر كان الأئمة يتكلمون من حفظهم أو يروون العلم من صحف غير مرتبة»(١).

ويذكر ابن القيم ما امتاز به المتقدمون حتى استغنوا عن تدوين العلوم وتأصيلها فيقول« لا ريب أنهم كانوا أبر قلوباً وأعمق علماً وأقل تكلفاً وأقرب إلى أن يوفقوا فيما لم نوفق له نحن لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان وفصاحة اللسان وسعة العلم وسهولة الأخذ وحسن الإدراك وسرعته وقلة المعارض أو عدمه، وحسن القصد وتقوى الرب تعالى، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأصول الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل ولا النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين بل قد غنوا عن ذلك كله»(٢)

وقد بقي هذا الحال في عهد الخلفاء الراشدين واستمر كذلك في عهد الخلفاء الأمويين مع بداية انحراف في اللسان العربي لكثرة من دخل في الإسلام واختلاطهم بالعرب، إلا أن تعصب الأمويين للعرب وتشجيعهم للآداب العربية ونقلهم الدواوين من اللغات الأعجمية إلى اللغة العربية عرقل تفشي العجمة في اللسان العربي فكان الفكر الأصولي في هذا العصر على الطريقة السابقة في الأغلب من غير حاجة ماسة للتدوين، ثم جاء العصر العباسي حيث كان للفرس فيه المقام الأسمى والدرجة الرفيعة عند الخلفاء واعتاد الناس ألآ يعبؤوا باللحن فأنشبت العجمة أظفارها في اللغة العربية.

---

(١) السيوطي(تاريخ الخلفاء) ٢٦١.

(٢) ابن القيم(أعلام الموقعين) ٤ / ١٤٨- ١٤٩.

وبرزت أمور أثرت على مصداقية النصوص في نقلها وفهم معانيها فانبرى لذلك أئمة يدونون ويوثقون ويحققون علوم الإسلام، وكان هذا من حفظ الله تعالى لدينه تحقيقاً لوعده﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [الحجر ٩].

ومن جملة ذلك كان تدوين علم الأصول، أما الأسباب التي دعت إلى تدوينه فهي:

١- ضعف اللسان العربي- كما بينا- حيث كثرت الاشتباهات والاحتمالات في فهم النصوص ودلالاتها.

٢- ظهور مدرستين فقهيتين واشتداد النزاع بينهما فكان أدعى أن توضع أصول تبين حقيقة الخلاف وطرق الترجيح وصحة الدليل والاستدلال.

٣- اتساع رقعة الدولة الإسلامية واختلاف البيئات الاجتماعية وتطورها أظهر وقائع وحوادث احتاجت إلى أحكام فقهية تبنى على أصول علمية وضوابط شرعية.

٤- كثرة الرواية الحديثية وطلب الإسناد أدى إلى ظهور الضعف والوضع في الرواية فكان لا بد للمجتهد أن يضع أصولاً يقبل بها الرواية.

٥- ظهور طوائف تزعم الاجتهاد وتتبنى آراءً غريبة وخطرة فتأتي طائفة تنكر الاستدلال بخبر الواحد وبعضها ينكر الاستدلال بالسنة وبعضها ينكر الإجماع وبعضها يحتج بما ليس بحجة شرعاً. فكان لا بد من وضع حدود يقف الكل عندها. (١)

لهذه الدواعي كلها كان التدوين لعلم الأصول.

أول من دون علم الأصول

يقول ابن خلدون في مقدمته« كان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله عنه، أملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر وحكم العلة المنصوص عليها من القياس»(٢). واشتهر عن الإمام الشافعي أنه أول من صنف في هذا العلم وبالغ بعض الشافعية في ذلك حتى قال جمال الدين الأسنوي «وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع وأول من صنف فيه بالاجماع»(٣). وكلا الزعمين باطل، فالشافعي لم يبتدع هذا العلم ولم يبتكره

---

(١) انظر: د. مصطفى الخن(دراسة تاريخية للفقه وأصوله) ١٦٧- ١٦٨، د. العبد خليل(مباحث في أصول الفقه) ١٧- ٢٠.

(٢) ابن خلدون(المقدمة) ٤٢٠.

(٣) جمال الدين الأسنوي(التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) ٤٥.

بل جمع أشتات هذا العلم واختار لنفسه منهجاً من المناهج التي كانت في عصره ودوّنها في علم مترابط الأجزاء فرسم المناهج وأوضح المعالم لهذا العلم بما أوتي من علم دقيق في اللغة العربية ومعرفة بالحديث وإحاطة محكمة بالفقه واطلاع على اختلافات الفقهاء في عصره والعصور السابقة.

ولقد أنصف فخر الدين الرازي القول في ذلك فقال« اعلم أن نسبة الشافعي إلى علم أصول الفقه كنسبة أرسطو الحكيم إلى علم المنطق وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطو يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة لكن ما كان عندهم قانون ملخص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين... وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون الأشعار وكان اعتمادهم على مجرد الطبع فاستخرج الخليل علم العروض فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح الشعر ومفاسده»(١) وكذلك هنا فالفقهاء كانوا يستخدمون علم الأصول ويبنون الفروع عليه لكن لم يدون أحد هذه في قوانين ثابتة حتى جاء الشافعي.

ومما يستدل على ذلك أسلوب الحوار والنقاش في كتاب الرسالة نفسه حيث يعرض الشافعي المسألة ويناقشها ويحاور مخالفيه ويثبت رأيه ويخطئ مخالفه مما يدل دلالة واضحة على وجود الأصول واستدلال الفقهاء بها والاختلاف فيها قبل أن يدونها الشافعي بل قبل أن يظهر الشافعي على ما بينا في المبحث الثاني.

أما ادعاء الإجماع على أولية الشافعي فغير صحيح أيضاً لوجود المخالف وبقاء خلافه ووجود الدليل سواء صح الدليل والاستدلال به أم لا، فقد ادعت الشيعة الإمامية وبعض الحنفية الأسبقية في التدوين وأقاموا دلائل على قولهم، ثم عجبت من موافقة د. مصطفى الخن على قول الأسنوي بوقوع الإجماع فقال« وفي رأيي أن عزو البداءة في التصنيف في هذا العلم إلى غير الشافعي إن هو إلا خرق للإجماع أو قريب من ذلك من غير ما برهان واقعي ولا دليل مقنع»(٢) ففي قول الحنفية

---

(١) فخر الدين الرازي(مناقب الشافعي) مخطوط ٣٦/أ.
(٢) د. مصطفى الخن(دراسة تاريخية للفقه وأصوله) ١٦٤.

وأدلتهم وجاهة واعتبار- على ما سأبين- مما يمنع ادعاء الإجماع وبقاء احتمالية السبق وإن ترجح أسبقية الشافعي.

دعوى الشيعة الإمامية.

ادعت الشيعة الإمامية أن أول من دون أصول الفقه الإمام أبو جعفر محمد الباقر بن علي زين العابدين وجاء من بعده ابنه أبو عبد الله جعفر الصادق.
قال السيد حسن الصدر« اعلم أن أول من أسس أصول الفقه وفتق مسائله الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام ثم بعده ابنه الإمام أبو عبد الله الصادق وقد أمليا على أصحابهما قواعده وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه بروايات مسندة إليهم متصلة الإسناد»(١)

وخير إجابة على هذا الادعاء ما قاله الإمام أبو زهرة« وإنا نناقش ذلك الفقيه الجليل في هذه الكلمة مناقشة هادئة خفيفة، ولا نناقشه في أصل نسبة هذه القواعد إلى الإمامين الجليلين رضي الله عنهما، وإنما نناقش ما قاله فهو يقول(أمليا) ولم يقل أنهما صنفا وإن الكلام في أسبقية الشافعي إنما هو في التصنيف وفي أنه أفرد كتاباً خاصاً لهذه المناهج ولم يدّع الفقيه الكبير أنهما أفردا كتاباً في ذلك أملياه أو كتباه، وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن نسبة هذه القواعد إلى الإمامين كنسبة الحنفية في أصولهم أقوالاً لأئمة المذهب الحنفي في الأصول.... ولقد قال السيد الجليل آية الله السيد حسن الصدر بأنه لم يكن ثمة تصنيف للإمامين وإن ثمة إملاء غير مرتب، فإن قيل أنهما سبقا الشافعي في الفكرة فقد قررنا أن المناهج كانت مقررة ثابتة في عقول المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وجرت على ألسنة بعضهم واستقام عليها فقيههم، فإذا كان الإمام أبو جعفر قد أملى بعضها على صحابته وتناولوه من بعده بالترتيب والتبويب فقد كان الزمن كله في عصر الإمام أبي عبد الله جعفر وأبيه الإمام محمد الباقر ينحو في الجملة إلى ناحية ملاحظة المناهج ولذلك تميزت المدارس الفقهية في مناهجها، وإذا كان الإمامان الجليلان لم يصنفا تصنيفاً مبوباً منظماً فهما إذن لم يسبقا الشافعي بالتأليف والتنظيم»(٢)

---

(١) السيد حسن الصدر(تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام) ٣١٠.
(٢) أبو زهرة(أصول الفقه) ١٥.

دعوى بعض الحنفية

قال الشيخ أبو الوفا الأفغاني- رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية- في مقدمة تحقيقه لكتاب أصول السرخسي :« وأما أول من صنف في علم الأصول- فيما نعلم- فهو إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه حيث بين طرق الاستنباط في كتاب الرأي له وتلاه صاحباه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري والإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله صنف رسالته»(١)

ويقول الإمام الكوثري« فأولية رسالة الشافعي في الأصول إنما تصح بالنسبة إلى مذهبه وهو يناقش الطوائف قبله في الأصول في الأم وها هو لمحمد كتاب في الأصول ولأبي يوسف أيضاً كما ذكره طلحة الحافظ ولأبي حنيفة كتاب الرأي»(٢) ونسبة كتاب الرأي لأبي حنيفة ذكرها ابن أبي العوام في كتاب له(٣) كما ذكر الكوثري(٤) إلا أنني لم أقع عليه ولم يذكره غيره- فيما أعلم- .

أما ما روي عن أبي يوسف فقد روى الخطيب البغدادي بسنده إلى طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد(٥) قال« هو صاحب أبي حنيفة وأفقه أهل عصره... وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض»(٦) وذكر ابن النديم أن من كتب أبي يوسف(اختلاف الناس)و(الرأي المأخوذ به) و(كتاب اختلاف الأمصار)(٧)

أما كتب الأصول المنسوبة لمحمد بن الحسن فقد أورد ابن النديم أن له (كتاب

---

(١) أبو الوفا الأفغاني(أصول السرخسي مقدمة التحقيق) ١ / ٣ .

(٢) محمد زاهد الكوثري(بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني) ٦٧ .

(٣)هو أحمد بن محمد بن عبد الله المعروف بابن أبي العوام السعدي المتوفى ٤٠٥هـ له كتاب مناقب أبي حنيفة انظر : ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ٤٧ .

(٤) انظر : الكوثري(بلوغ الأماني) ١٨ .

(٥) هو طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد أبو القاسم المتوفى ٣٨٠هـ له كتاب تسمية قضاة بغداد انظر : الخطيب البغدادي(تاريخ بغداد) ٩ / ٣٥١ وانظر : عبد القادر القرشي(الجواهر المضية) ١ / ١٣٩ .

(٦) الخطيب البغدادي(تاريخ بغداد) ١٤ / ٢٤٥- ٢٤٦

(٧) ابن النديم(الفهرست) ٢٥٣ .

اجتهاد الرأي) و(كتاب الاستحسان) و(كتاب أصول الفقه)(١) وهذا الأخير فيه إشارة واضحة على وجود تأليف لمحمد بن الحسن الشيباني في علم الأصول.

ورغم هذه الأدلة التي ساقها الحنفية في توثيق أسبقية أئمتهم إلا أن الراجح في ذلك أسبقية الشافعي في التدوين.

ويجاب عن أدلة الحنفية.

أولاً: ما روي لأبي حنيفة من كتاب الرأي أو لأبي يوسف كتاب الرأي المأخوذ به وكتاب اختلاف الناس ولمحمد كتاب اجتهاد الرأي، لا نستطيع بهذه الروايات أن نثبت أولية هؤلاء الأئمة، فنحن لم يثبت لدينا صحة هذه النسبة أولاً، وإن صحت فلا ندري ما هو مضمونها، وفي أي علم كتبت فيه فقد تكون مسائل فقهية بنيت على الاجتهاد بالرأي كما هو الحال بالنسبة لكتاب الاستحسان المنسوب لمحمد بن الحسن الشيباني وهو مطبوع من جملة كتاب الأصل له والمعروف بالمبسوط فهو كتاب في مسائل في الفقه وليست في مسألة الاستحسان الأصولية، أما جزم أبي الوفا الأفغاني بأن كتاب الرأي لأبي حنيفة في علم الأصول فأظنه استنباط من عنده لا رواية ينقلها.

ثانيا: أما الروايات المصرحة بوجود كتب في أصول الفقه لأبي يوسف ومحمد فهي إن صحت كتب في أصول المسائل الفقهية المروية عن الإمام أبي حنيفة والتي أشار الإمام بإثباتها بعد مشاورة أصحابه.

ويستدل على هذا التأويل ما ذكره ابن النديم حيث قال« ولأبي يوسف من الكتب في الأصول والأمالي كتاب الصلاة وكتاب الزكاة....» «ولمحمد من الكتب في الأصول كتاب الصلاة كتاب الزكاة...»(٢)

ومصطلح(كتب الأصول) هو مصطلح مشهور عند الحنفية وتسمى أيضاً كتب ظاهر الرواية وهي التي رويت عن الإمام محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة وهي المبسوط(أو الأصل) والزيادات والجامع الصغير

---

(١) ابن النديم(الفهرست) ٢٥٤.

(٢) المرجع السابق ٢٥٣-٢٥٤.

والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير(١)

وبعد ذلك كله فإن الراجح هو قول الجمهور بأن أول من صنف في علم الأصول هو الإمام الشافعي فيَ كتابه الرسالة وهي متداولة ومعروفة إلا أن احتمال غيره يبقى وارداً وأن تكون التأويلات لهذه الروايات غير صحيحة لكننا نأخذ بغلبة الظن وخير ما قيل في ذلك هو قول الإمام أبي زهرة« وهو بهذا لم يسبق أو على **التحقيق لم يعلم إلى الآن أن أحداً سبقه**»(٢).

---

(١) انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين في رسالة شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي لنفس المؤلف ١ / ١٦

(٢) أبو زهرة(أصول الفقه) ١٦ .

المبحث الرابع
الفكر الأصولي بعد القرن الثاني

بعد أن دون الإمام الشافعي رسالته في علم الأصول سلك هذا العلم مسالك متشعبة وكتب كثير من الأئمة في هذا العلم على اختلاف مذاهبهم.

فقد كتب الإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ في بعض مسائله مثل كتاب (طاعة الرسول) و(كتاب الناسخ و المنسوخ) و(كتاب العلل)(١) وكذلك ألف داود الظاهري المتوفى ٢٧٠هـ كتاب (إبطال القياس) وكتاب (إبطال التقليد) وكتاب (خبر الواحد) وكتاب (الحجة) وكتاب (الخصوص والعموم) وكتاب (المفسر والمجمل)(٢) وكتب إبراهيم بن يسار النّظام المتوفى ٢٢١هـ كتاب (النكت) نفى فيه حجية الإجماع(٣).

وكان للحنفية كتبٌ في بعض مسائله فكتب عيسى بن أبان المتوفى ٢٢٠هـ كتاب (خبر الواحد) وكتاب (إثبات القياس) وكتاب (الحجج الكبير) وكتاب (الحجة الصغيرة) وكتاب (اجتهاد الرأي)(٤) وكتب محمد بن سماعة المتوفى ٢٣٣هـ في أصول الفقه(٥) فإذا استعرضنا هذه المؤلفات وغيرها في القرن الثالث الهجري نجد أكثرها يعالج موضوعات جزئية مفردة هي مثار نزاع وخصومة بين الفقهاء في هذا العصر، وعناوينها تدل على ذلك، فالفكر الأصولي في هذا القرن لم يكن فكراً شمولياً وإنما كان جزئياً(٦)، وامتد هذا الأمر إلى القرن الرابع لكن مع بداية لانتشار المؤلفات الجامعة فأصبح التأليف في هذا العلم شمولياً بأظهر منه في القرن السابق(٧).

---

(١) ابن النديم(الفهرست) ٢٨١.
(٢) المراغي(الفتح المبين في طبقات الأصوليين) ١/ ١٥٩.
(٣) المرجع السابق ١/ ١٤٣.
(٤) المرجع السابق ١/ ١٤٠.
(٥) ابن النديم(الفهرست) ٢٥٥.
(٦) د. عبد الوهاب أبو سليمان(الفكر الأصولي) ١٠٢.
(٧) المرجع السابق ١٦٢.

وقد تميز الحنفية في هذا القرن وظهر لهم مصنفات تبين عن فكرهم الأصولي أظهروا فيها إبداعهم ومقدرتهم الفائقة على التأصيل، وقد ظهر في هذا القرن والذي يليه طريقتان ومنهجان في التأليف لعلم الأصول وهما :

الطريقة الأولى: وهي طريقة الحنفية، وأساس هذه الطريقة هو ربط الفروع الفقهية المروية عن أئمة المذهب بالأسس والقواعد الأصولية فكان وضع علماء الحنفية للأصول لا ينفك عن ملاحظة هذه الفروع واستخراج المسائل الأصولية عليها، ولهذا سميت أيضاً بطريقة الفقهاء، وكان هذا أبرز ما في الفكر الأصولي الحنفي من خصائص وسيكون لي في هذا البحث دراسة شاملة ومتابعة دقيقة لأحواله وأطواره حتى يتبين لنا حقيقة تكوّن الأصول عند الحنفية.

الطريقة الثانية: وهي طريقة المتكلمين وقد اعتمد أصحابها على تأصيل القواعد واستخراج القوانين وتحقيقها وتنقيحها من غير اعتبار مذهبي لينتجوا بذلك أقوى القواعد مجردة عن أي تأثير وقد عبر الجويني عن ذلك بقوله« ثم إنا نجري هذه الأمثلة تهذيباً للأصول وتدريباً فيها، وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية فهذا غاية ما أردناه في هذا الفن»(١) ويقول أيضاً« على أنا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه فالفرع يصحح على الأصل لا على الفرع»(٢) ولهذا كثر في هذا المنهج الفروض النظرية والمناحي الفلسفية والمنطقية، باستخدام علم الكلام.

وقد استهوى هذا المنهج العلمي الكثير من علماء المعتزلة والأشاعرة إذ أنه يتمشى مع ميولهم العقلية وطرقهم النظرية ووجدوا فيه مجالاً لإشباع اتجاهاتهم العلمية فأكثروا من التصنيف فيه وأوسعوا مجال البحث والجدل في قضاياه، فنسبت هذه الطريقة باتجاهات أصحابها المختلفة باسمهم وعرفت بطريقة المتكلمين(٣). وسميت أيضاً بطريقة الشافعية لأن أكثرهؤلاء إنما ينتمون إلى المذهب الشافعي، لا لأن الشافعي أسس لها -كما يظن البعض- فليست هذه

---

(١) إمام الحرمين الجويني(البرهان) ٢/ ٨١٤.

(٢) المرجع السابق ٢/ ١٣٦٣.

(٣) ان دراسة الفكر الأصولي عند المتكلمين وكيفية نشوئه وأحواله وعوامل تطوره والجوانب المؤثرة فيه يحتاج إلى دراسة طويلة وشاقة لكثرة المصنفات فيها وتشعب أبحاثها واختلاطها بغيرها وفقدان بعض كتبها، واسأل الله أن يخرج مثل هذه الدراسة.

طريقته ولا منهجه والفرق شاسع بينه وبينهم.

يقول ابن خلدون عن هاتين الطريقتين« كتب فقهاء الحنفية فيه(علم الأصول) وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها وكتب المتكلمون أيضاً كذلك إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية والمتكلمون يجردون تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن »(١).

ثم جاءت بعد ذلك طريقة جديدة سميت بطريقة الجمع، جمعت بين الطريقتين وحوت مباحث الطرفين ووفقت بين مسائلها، وكان أول من سلك هذه الطريقة هو ابن الساعاتي من الحنفية، وتصانيفهم فيها غالبة، لذلك سيكون لها نصيب من البحث لبيان دورها في الفكر الأصولي الحنفي.

وخلاصة الأمر أن الفكر الأصولي قد مر بمراحل مختلفة فقد نشأ في عصر الرسول ﷺ واستعمل الصحابة رضوان اللّه عليهم علم الأصول وتبعهم التابعون ومن بعدهم إلى أن دوّن الشافعي هذا العلم وتتابع التصنيف والتبويب والترتيب فيه حتى عصرنا الحاضر.

وهذا هو ختام الفصل الأول وأشرع الآن في الفصل الثاني وهو أصوليو الحنفية

---

(١) ابن خلدون(المقدمة) ٤٢٠.

الفصل الثاني
أصوليو الحنفية

إن المذهب الحنفي أبرز المذاهب الإسلامية على الإطلاق وأوسعها انتشاراً وأدقها وأكثرها تجربة وخبرة بأحوال الناس وواقعهم ولم يكن ذلك بسبب النفوذ السياسي فقط بل من إلف الناس له ومن نشاط العلماء فيه والعمل على نشره ومن المناظرات التي كانت تقوم بينهم وبين غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى، ولذلك كثر الآخذون به والسالكون لطريقه، والفقه الحنفي أهم مرتكزات الفقه الإسلامي لا يسع الفقيه الاستغناء عنه ، وأصوله أحد أركان علم الأصول، فكان لا بد من دراسات تبين عظم هذا المذهب في فقهه وأصوله، ودراسة الفكر الأصولي من أهم الدراسات التي يجب أن تقوم لخدمة هذا المذهب وأرجو الله تعالى أن تكون هذه الدراسة موفقة في ذلك.

وسيكون هذا الفصل وما يتبعه دراسة لأحوال الفكرالأصولي الحنفي منذ نشأته إلى ما وصل إليه، وجمعت في هذا الفصل أصوليي الحنفية وكتاباتهم الأصولية، واستقصيت ذلك بقدر الإمكان، ولا يخلو الأمر من سهو وأرجو أن يكون ذلك قليلاً ورتبت ذلك على سنة الوفاة بادئاً بالإمام الأعظم أبي حنيفة ومنتهياً بالقرن الثالث عشر الهجري وما وقعت عليه يدي من مصنفاتهم وصفته وحاولت الإشارة الى منهج مؤلفه فيه.

أما أصوليو الحنفية فهم:

الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت

هو مؤسس المذهب وإمامه الأول جمع علم أهل العراق فهذبه ونشره، ولد في مدينة الكوفة سنة ٨٠هـ وتوفي رحمه الله سنة ١٥٠هـ خلف فيها علماً جماً نقله عنه تلاميذه وخير ما قيل في مناقبه قول السيوطي: «إن أبا حنيفة هو المبشر به في الحديث الذي رواه الشيخان عن رسول الله ﷺ قال(لو كان العلم معلقاً عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس)»(١) فهو فارسي الأصل عربي المولد والنشأة.

---

(١)المراغي(الفتح المبين)١ / ١٠٣، وأخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه=

ومما يقطع به أن هناك أصولاً وقواعد معتبرة لدى الأمام أبي حنيفة فرع عليها فروعه واستخرج الأحكام على ضوئها إلا أن التاريخ لم يرو لنا أصول الأمام مفصلة بسند متصل إليه ولا كتاباً نتلوه بين أيدينا يبين فيه الإمام أصوله، إلا بعض الروايات التي تذكر الأدلة الإجمالية التي اعتمد عليها الأمام، ونجد في كتب المتأخرين أصولاً مفصلة قرروا أنها أصول الإستنباط في المذهب الحنفي وسيكون لنا فيما قرره المتأخرون ومدى مصداقية هذه النسبة كلام مفصل في الفصل الثالث من هذا الباب.

أما كتاب الرأي المنسوب إلى الإمام وأنه في علم الأصول فقد بينت أمره(١) والخلاصة أننا لا نستطيع الاعتماد عليه لفقدانه ولعدم التثبت من مضمونه.
والإمام أبو حنيفة أول أصولي في المذهب وقوله المعتمد متى وجد.

الإمام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري.

ولد سنة١١٣هـ وتوفي سنة١٨٢هـ، هو تلميذ الإمام أبي حنيفة والإمام الثاني في المذهب وآراؤه الأصولية معتمدة في المذهب، وقد خرّج المتأخرون أصولاً للمذهب من فروع فقهية مروية عنه.

أما كتب الأصول المروية عن أبي يوسف فسبق الكلام عنها(٢)، وما قيل في كتاب الإمام أبي حنيفة يقال هنا.

الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني

ولد سنة١٣٢هـ وتوفي سنة١٨٩هـ، كانت سنّه يوم مات الإمام أبو حنيفة ١٨ سنة فهو لم يتلق عنه كثيراً، لكنّه أتم دراسة الفقه العراقي على الإمام أبي يوسف، وهو من أهل الحديث أيضاً، ويعد ناقل فقه العراقيين إلى الخلف وكتبه المرجع الأول

=عن النبي ﷺ أنه قال« لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس»٢ / ٢٩٧، وفي رواية البخاري«لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال – أو رجل– من هؤلاء»أي قوم سلمان الفارسي رضي الله عنه–كتاب التفسير سورة الجمعة باب قوله تعالى(وآخرين لما يلحقوا بهم) رقم(٤٨٩٧) وفي رواية مسلم« لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس أو قال من أبناء فارس حتى يتناوله» كتاب فضائل الصحابة باب فضل فارس رقم(٦٤٤٤).

(١) راجع ص٢٢ – ٢٣.

(٢)راجع ص٢٢– ٢٣.

لفقه أبي حنيفة، وهو إمام مجتهد والإمام الثالث في المذهب.

أما آراؤه الأصولية فهي معتمدة في المذهب، وفروعه الفقهية قد خرّج عليها المتأخرون أصولاً للمذهب، أما كتبه الأصولية فقد تكلمنا فيها (١) وما قيل في كتب سابقيه يقال هنا أيضاً.

عيسى بن أبان بن صدقة

ويكنى بأبي موسى، توفي سنة ٢٢٠هـ تتلمذ على الإمام محمد، وهو أقدم من يُروى عنه أصول مفصلة في المذهب حيث نجد أقواله في أغلب كتب الأصول الحنفية، وأول من وجدت يروي عنه أصوله الإمام أبو بكر الرازي الجصاص المتوفي ٣٧٠هـ في كتابه الفصول في الأصول ويبدو أنه اطلع على بعض كتبه، أما كتبه فهي كتاب إثبات القياس وكتاب خبر الواحد وكتاب اجتهاد الرأي وكتاب الحجج الكبير والحجة الصغيرة ـ أو الحجج الصغير ـ (٢)، وهذان الأخيران استمد منهما الجصاص في كتابه الفصول. (٣).

ورجح د. عجيل النشمي (محقق كتاب الفصول في الأصول) أنه استمد من كتاب آخر من كتب ابن أبان وهو المذكور في قول الجصاص «وقد ذكر أبو موسى عيسى بن أبان هذا المعنى في كتابه في الرد على بشر المريسي والشافعي في الأخبار» (٤)، وذكر هذا الكتاب من أصحاب التراجم ابن النديم في الفهرست (٥) وقال د. عجيل معلقاً في الهامش «ولم يبين الجصاص ولا ابن النديم اسم هذا الكتاب وأرجح أنه كتاب آخر غير الحجج الصغير والكبير لعيسى بن أبان إذ لو كان هذا لأشار إليه الجصاص أو ابن النديم فقد أشارا إلى كتبه في مواضع غير هذا» (٦)، بل الأدل على ذلك ما ذكره الكوثري رحمه الله في عدّه لكتب ابن

(١) راجع ص٢٢ - ٢٣

(٢) انظر: المراغي (الفتح المبين) ١ / ١٤٠، ابن قطلوبغا (تاج التراجم) ١٧٠، القرشي (الجواهر المضية) ٢ / ٦٧٨.

(٣) ومثال ذلك ١ / ١٥٦، ١٥٨ من الفصول في الأصول للجصاص حيث ذكرهما.

(٤) الجصاص (الفصول في الأصول) ١ / ١٠٣

(٥) ابن النديم (الفهرست) ٢٥٤

(٦) الجصاص (الفصول في الأصول) ١ / ١٠٣

أبان حيث قال « وهو راوي كتاب الحجج على أهل المدينة عن محمد بن الحسن ومؤلف كتاب الحجج الصغير في الرد على ما ادعاه عيسى بن هارون الهاشمي... ولعيسى بن أبان أيضاً كتاب الحجج الكبير في الرد على قديم الشافعي... ولعيسى ابن أبان أيضاً كتاب في الرد على المريسي والشافعي في شروط قبول الأخبار» (١)

وكتاب الحجة الصغيرة عثرت على خبر نسخة منه في الهند وأحاول الحصول عليها، وربما اطلع الإمام الكوثري على كتاب الحجج الكبير وهذا ما يفهم من كلامه في سياق رده على دعوى الدهلوي(٢) حيث قال«فأين هو من الاطلاع على كتاب الحجج الكبير أو الصغير لعيسى بن أبان وفصول أبي بكر الرازي في الأصول؟»(٣) إلا أنني لم أعثر على نسخة مخطوطة منه. وسأعرض لدور عيسى ابن أبان في الفكر الأصولي الحنفي مفصلاً.

محمد بن سماعة

أبو عبد الله محمد بن سماعة التميمي توفي سنة ٢٣٣هـ وهو من تلاميذ الإمام محمد، قال ابن النديم :«له كتب مصنفة وأصول في الفقه»(٤)

أبو صالح السجستاني

أبو صالح منصور بن أبي صالح أحمدبن أبي جعفر السجستاني المتوفى ٢٩٠هـ نسب إليه كتاب الغنية في الأصول وحقق وطبع في نهاية العقد الماضي(٥) وذكره حاجي خليفة في الكشف(٦) واسماعيل باشا في هدية العارفين(٧) دون ذكر اسم الكتاب ، ويقول محقق الكتاب «وبحثت بعد ذلك على ترجمة مستفيضة له فلم أعثر على أي شيء سوى ما كتبه صاحبا كشف الظنون وهدية العارفين وهما لم يذكرا أن له كتاباً اسمه الغنية في الأصول وإنما ذكرا أن له

(١) الكوثري (بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني) ٤٨ - ٤٩

(٢) سنبين قول الدهلوي في موضعه إن شاء الله تعالى

(٣) الكوثري(حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي)٩٨

(٤) ابن النديم(الفهرست)٢٥٥

(٥) حققه د. محمد صدقي البورنو سنة ١٩٨٩ م

(٦) انظر : حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ١١٤

(٧) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٢٤٢

رسالة في أصول الفقه فقط ، كما بحثت في كل كتب تراجم الحنفية التي استطعت الحصول عليها فلم أعثر له على ترجمة كذلك»(١)

وقد ورد في هذا الكتاب اسم الكرخي المتوفى ٣٤٠هـ في أربعة موضع(٢) والجصاص المتوفى ٣٧٠هـ في ثلاثة مواضع(٣) والدبوسي المتوفى ٤٣٠هـ في موضعين(٤) مما يدل على وقوع خطأ في نسبة الكتاب إلى أبي صالح السجستاني أو خطأ في تاريخ وفاته.

أما منهج المصنف في الكتاب فقد سار فيه على ترتيب كتاب تقويم الأدلة للدبوسي في الأغلب وكان يوجز في الأغلب ، وقد استوعب أكثر مواضيع الأصول إلا أنه أعرض عن بعضها فلم يتطرق في باب القياس إلى مسالك العلة رغم أهمية هذا المبحث في الأصول.

وهو في عرضه لمسائل الأصول« يسوق الموضوع بعبارة واضحة موجزة ثم يفصل القول فيما يريد فيه التفصيل بأسلوب دقيق رفيع المستوى لا غموض فيه ولا استغلاق وهو حينما ينصب الخلاف لا ينصبه إلا مع الإمام الشافعي رضي الله عنه»(٥) في الأغلب.

أبو خازم القاضي

أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي توفي ٢٩٢هـ تتلمذ على عيسى ابن أبان ، انتهت إليه رئاسة المذهب(٦) ، لم تذكر كتب التراجم أن له كتاباً في الأصول إلا أن آراءه الأصولية مبثوثة في كتب أصول الحنفية

---

(١) د. محمد البورنو(الغنية في الأصول مقدمة التحقيق) ٩ ، أما اسم الكتاب فورد في نفس المخطوطة التي حققها

(٢) انظر الغنية ص٦٩، ١٠٨، ١٤١، ١٩٥

(٣) انظر ص٤٦، ١٣٧، ١٨٩

(٤) انظر ص١٤١، ١٤٤

(٥) المرجع السابق مقدمة التحقيق ١١

(٦) انظر : القرشي(الجواهر المضية) ٢ / ٣٦٦ ، ابن قطلوبغا(تاج التراجم)١٢٠

علي القمي

علي بن موسى بن داود القمي أبو الحسن توفي سنة ٣٠٥هـ له إثبات القياس، والاجتهاد، وخبر الواحد(١).

أبو سعيد البردعي

أبو سعيد أحمد بن حسين البردعي توفي ٣١٧هـ كان معاصراً لأبي خازم ثم انتهت إليه رئاسة المذهب وكان معتزلياً(٢)، لم تذكر كتب التراجم أن له كتباً في الأصول إلا أن آراءه الأصولية مبثوثة في كتب أصول الحنفية.

محمد بن عيسى

محمد بن عيسى بن أبي موسى البغدادي الضرير توفي سنة ٣٣٤هـ، قال ابن قطلوبغا«له في أصول الفقه ثمان مجلدات»(٣) كذا في كشف الظنون(٤) وهدية العارفين(٥). إلا أنني لم أجد من يثبت هذا الكتاب سوى ابن قطلوبغا وعبد القادر القرشي(٦) من أصحاب التراجم في ترجمته مما جعلني أتشكك في صحة ثبوت الكتاب بهذا الحجم وخاصة في بداية القرن الرابع.

أبو منصور الماتريدي

محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي توفي سنة ٣٣٣هـ، له كتاب مآخذ الشرائع وكتاب الجدل في الأصول(٧) وقد يكون تصنيفا الإمام أبي منصور أولى تصانيف الحنفية الشاملة في علم الأصول إلا أنهم قد تحاشوا كتبه ولم يأخذوا بها أو ينقلوا عنها في الأغلب إلا ما فعله علاء الدين السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء في كتابه ميزان الأصول، ومحمود بن زيد اللامشي في أصوله حيث ذكرا

---

(١) انظر: ابن قطلوبغا(تاج التراجم)١٤٧، اسماعيل باشا(هدية العارفين)١ / ٦٧٥

(٢)انظر: الذهبي(تاريخ الإسلام) ٢٣ / ٥٢٨، القرشي(الجواهر المضية)١ / ١٦٣

(٣)ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ٣٠٠

(٤) انظر: حاجي خليفة(كشف الظنون)١ / ١١٥

(٥) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٣٧.

(٦)انظر : القرشي (الجواهر المضية)٤ / ٦٤

(٧) انظر: ابن قطلوبغا(تاج التراجم)٢٠١-٢٠٢، القرشي (الجواهر المضية) ٣ / ٣٦٠-٣٦١

كتابيه في الأصول(١) ودونّا آراءه الأصولية بكل دقة وتفصيل فكان هذان الكتابان مرجعين لآراء الماتريدي الأصولية، ويلاحظ بجلاء الاحترام والإجلال له عند ذكر آرائه.

أبو الحسن الكرخي

هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي توفي سنة ٣٤٠هـ تتلمذ على شيخه أبي سعيد البردعي وانتهت إليه رئاسة المذهب بعده وكان رأساً في الاعتزال(٢).

له رسالة في الأصول صغيرة تكاد تكون في ثلاث ورقات، جمعت بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وبعض الضوابط الفقهية، وعددها ٣٩ أصلاً وهي شديدة الإيجاز، قال عنها الكرخي الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا، ثم جاء الإمام أبو حفص عمر النسفي ووضع لهذه الأصول أمثلة وشواهد من فروع الحنفية فكانت الأصول مع شواهدها ٨ صفحات طبعت مع كتاب تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي(٣).
نظمه شعراً أحمد حسين سالم الشباسي(٤).

أبو علي الشاشي

أبو علي أحمد بن محمد بن اسحق نظام الدين الشاشي المتوفى ٣٤٤هـ من تلاميذ أبي الحسن الكرخي(٥) نُسب إليه كتاب أصول الشاشي كما نُسب هذا الكتاب إلى اسحق بن يعقوب الخراساني الشاشي المتوفى ٣٢٥هـ(٦).

وقد طبع هذا الكتاب طبعات قديمة، وذاع صيته في بلاد الهند وأفغانستان وما جاورهما حيث قال عنه عبد الحي اللكنوي«أما المختصر في علم الأصول المعروف

---

(١) انظر: السمرقندي(ميزان الأصول في نتائج العقول)١ ـ ٣، اللامشي(أصول الفقه)١٨٩
(٢) انظر: الذهبي(سير أعلام النبلاء) ١٥ / ٤٢٦، ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ١٣٩، القرشي(الجواهر المضية)٢ / ٤٩٣
(٣)طبعت هذه النسخة في مصر، وقد حصلت على نسخة مخطوطة فيهاأربعون أصلاً
(٤) انظر : فؤاد سزكين(تاريخ التراث العربي) المجلد الأول٣ / ١٠١
(٥)انظر: القرشي(الجواهر المضية)١ / ٢٦٢، التميمي(الطبقات السنية في تراجم الحنفية) ٢ / ٣٩
(٦) انظر: القرشي(الجواهر المضية) ١ / ٣٦٤ التميمي(الطبقات السنية) ٢ / ١٥٠.

بأصول الشاشي المتداول في زماننا (أي في القرن الثالث عشر)... فذكر صاحب الكشف أن اسمه الخمسين وأنه لنظام الدين الشاشي»(١) وآخر طبعة كانت منسوبة لأبي علي الشاشي بتحقيق الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان سنة ١٩٨٢م، وذكر الشيخ المراغي أن الكتاب لاسحق الشاشي(٢) وطبع منسوباً لاسحق الشاشي طباعة قديمة في الهند(٣).

إلا أنني أجزم أن الكتاب ليس لأحدهما ،أما ما يثبت ذلك :

أولاً : ورد في الكتاب ذكر القاضي أبي زيد الدبوسي حيث ذكر مرتين ص١٠٨, ٣٧٣ وقد توفي الإمام أبو زيد سنة ٤٣٠هـ.

ثانياً : قال المصنف في ص٣١٢ «وروى ابن الصباغ وهو من سادات أصحاب الشافعي في كتابه المسمى بالشامل» وهو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد الشافعي القاضي أبو نصر ابن الصباغ مدرس النظامية له الشامل في الفروع، توفي ٤٧٧هـ(٤) ، أما تسمية الكتاب بالخمسين فهو خطأ أيضاً لأن كتاب الخمسين في أصول الدين للإمام فخر الدين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ أدرج فيه قواعد أصولية(٥) وشرح كتاب الرازي محمد بن الحسن الخوارزمي الشاشي الحنفي(٦)، وربما هذا التشابه في اسم الشاشي كان سبب الخلط حتى ظن بعضهم أن شرح محمد الخوارزمي الشاشي لكتاب الخمسين للرازي هو شرح لأصول الشاشي(٧)، أما مصنف أصول الشاشي فلم أتحقق من اسمه مع أن بروكلمان قد أورد بعض الأسماء المحتملة وأن حياته كانت في القرن السابع أو بعده، قال بروكلمان « ولكن هذا الكتاب ليس من تصنيف الشاشي المذكور بل هو من تصنيف بعض العلماء المتأخرين، وقال صاحب حدائق الحنفية ص٢٧٠ إن مصنفه هو نظام الدين الشاشي من علماء المائة السابعة (انظر فهرس بنكيبور١٩رقم١٢) وجاء في فهرس بشاور أن مؤلفه هو بدر الدين الشاشي الشرواني الذي كان على قيد الحياة في حدود سنة

---

(١) اللكنوي(الفوائد البهية)١٩٤

(٢) انظر: المراغي(الفتح المبين) ١/ ١٧٧

(٣) انظر: اسماعيل باشا(هدية العارفين)١/ ١٩٩

(٤) انظر: اسماعيل باشا(هدية العارفين)١/ ٥٧٣

(٥) انظر: حاجي خليفة(كشف الظنون)١/ ٧٢٥

(٦) انظر: اسماعيل باشا(هدية العارفين)٢/ ١٧٠

(٧) انظر: اللكنوي(الفوائد البهية)١٩٤

٧٥٢ أو ٨٥٢هـ»(١).

أما منهج المصنف في كتابه فقد تكلم في مجمل أبواب الأصول، وكان يذكر المسألة الأصولية ثم يشرحها بإيجاز، ويمتاز الكتاب بسهولة العبارة وسلاستها وقد ملأ كتابه بالفروع الفقهية التي بنيت عليها الأصول فلا تكاد توجد مسألة حتى يذكر شواهدها من الفروع.

ويغلب النقل عليه من كتب ظاهر الرواية ويذكر أسماءها أحياناً ويكثر النقل عن الإمام محمد بذكر الفروع المروية عنه ويذكر فروع الإمام أبو حنيفة بينما يقل النقل عن أبي يوسف وزفر كما أنه يذكر أقوال الإمام الشافعي في الفروع والأصول مقارنة بالمذهب، وهو كثير النقل لآرائه، إلا أنه لا يعبؤ بالاختلافات الأصولية ونقاشها، ويلاحظ أن مسائل الدلالات كان البحث فيها أكثر وأشمل بخلاف غيرها حيث أجمل في باب السنة والإجماع، أما مبحث التعارض والترجيح فتكلم فيه من باب الإشارة لا أكثر، وفي مبحث القياس اعتمد فيه على القاضي أبي زيد من كتابه تقويم الأدلة،وأخيراً فإن هذا الكتاب ينقصه الشمول والدقة وحسن التحقيق، لذلك لم يكن التعويل عليه عند محققي المذهب ولم ينتشر إلا متأخراً وفي بلاد الهند.

شروحه

- شرحه المولى محمد فيض الحسن الكنكوهي وسماه عمدة الحواشي وهو مطبوع مع المتن في طبعة بيروت ١٩٨٢ المذكورة.
- شرحه محمد حسن بن محمد السنبهلي الهندي أبو الحسن وسماه حصول الحواشي على أصول الشاشي وهو مطبوع بنمبشي نولكشور١٣٠٢هـ.
- شرحه محمد بن الحسن الفراهي.
- شرحه مولى عبيد الله وسماه فصول الحوادث في أصول الشاشي.

الجصاص

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص توفي سنة ٣٧٠هـ تفقه على شيخه أبي

(١) بروكلمان(تاريخ الأدب العربي)٣ / ٢٦٦

الحسن الكرخي وانتهت إليه رئاسة المذهب(١) ، له في الأصول كتاب الفصول في الأصول وهو مشهور، ويعد أول كتاب شامل في أصول الحنفية وصل إلينا، وبقي مخطوطاً لفترة طويلة وخرجت بعض التحقيقات الجزئية للكتاب ثم حققه كاملاً د.عجيل النشمي ونشره في بداية هذا العقد وخرج بأربعة مجلدات وللكتاب قيمة علمية كبيرة فهو أول كتاب صنف على طريقة الفقهاء وذلك بضبط الفروع على قواعد أصولية تمتاز بمراعاة تطبيق هذه الفروع عليها.

ويعد هذا الكتاب مقدمة لكتابه أحكام القرآن حيث أشار بذلك الجصاص في أحكام القرآن فقال«قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن واستخراج دلائله وإحكام ألفاظه وما تتصرف عليه أنحاء العرب والأسماء اللغوية والعبارات الشرعية إذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله وتنزيهه عن شبه خلقه وعما نحله المفترون من ظلم عبيده والآن حتى انتهى بنا القول الى أحكام القرآن ودلائله»(٢).

وكتابا الفصول وأحكام القرآن هما آخر كتب الجصاص تأليفاً لإحالته فيهما على الكتب السابقة، وقد ألفهما بعد وفاة شيخه الكرخي(٣) ، ومما يميز كتاب الفصول كثرة الفروع الفقهية حيث كانت هي الحاكمة على الأصول وكان لمؤلفاته الفقهية وهي شروحه لكتب محمد بن الحسن والمختصرات الفقهية المشهورة أثر في إبراز الفروع فقد كان صاحب دراية واسعة بدقائق فروع الفقه الحنفي مما ساعده على تأصيل المذهب في كل مسألة يذكرها مستطرداً في الفروع، ويحيل أحياناً على كتبه الفقهية وينقل أيضاً الفروع الفقهية من كتب الإمام محمد بن الحسن، ويتبين لكل من يطلع على الكتاب بدقة أن الجصاص لم يتأثر بكتاب معين ولم ينهج نهج من سبقه في هذا الميدان بل استوعب آراء من سبقه سواء من كتبهم الأصولية أو غيرها أو المروية عنهم أو آراء شيوخه في الفقه والحديث واللغة والأصول، ينظر فيها

---

(١) انظر: القرشي(الجواهر المضية)١ / ٢٢٠ ، اللكنوي(الفوائد البهية)٢٢ ، التميمي(الطبقات السنية)١ / ٤١٢

(٢) الجصاص(أحكام القرآن) ١ / ٥

(٣) انظر: د.عجيل النشمي(الإمام أحمد بن على الرازى الجصاص الأصولى الفقيه المفسر) ١٢٣-١٢٤

ويدونها ثم يناقشها لذلك« جاء كتابه أصول الفقه خلاصة مرانه وتجاربه العلمية ورحلاته وتأليفه للشروح والمختصرات فكان درة في مفرق أصول الفقه الحنفية بما لم يسبق بمثله»(١).

وأبرز من كان ينقل عنهم من مؤلفاتهم الأصولية:
عيسى بن أبان، فقد تأثر به وأكثر النقل عنه في الجوانب الأصولية من كتبه التي اطلع عليها كما ذكرت(٢).
الإمام الشافعي حيث اطلع على كتابه الرسالة ودخل معه في مناقشات طويلة.

ويبدو جلياً تأثر الجصاص بشيخه الكرخي، فكان أكثر من نقل عنه ودوّن آراءه الأصولية حتى كان الكتاب مرجعاً لآراء الكرخي الأصولية، إلا أنه لم يكن متتبعاً له بل يسوق آراءه ملتزماً معه الأدب والموضوعية في البحث العلمي مما يدل على استقلاله العلمي.

أما أسلوبه في كتابه فهو «يذكر المسألة ثم يذكر رأيه-إن كان له رأي- ثم يبين أن هذا رأي أصحابه ويستدل عليه بفروعهم الفقهية ليثبت أصل كلامه في المسألة، وإن خالف رأيه رأي أصحابه استدل أيضاً لرأيه من فروعهم الفقهية كما فعل ذلك في باب الأمر المطلق هل يدل على الفور أو التراخي؟

ثم إن الإمام الجصاص يتبع في حجاجه مع الخصوم طريقة الاعتراض ورده المتداولة في عصره وما بعده فيأتي بالاعتراض بقيل ورده بيقال له أو قلنا وكثيراً ما يفترض الجصاص الاعتراض ويجيب عليه زيادة في تقرير مذهبه وتأكيده»(٣) ومما يؤخذ على الإمام الجصاص حدة لسانه وحملته من غير عدل على بعض الأئمة محاولاً بذلك الطعن في كل من خالفه ومثال ذلك في نقاشه مع الإمام الشافعي.

---

(١)النشمي(الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص) ١٢٤
(٢) انظر ص٣٠.
(٣) النشمي(الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص)١٣٥-١٣٦

أبوزيد الدبوسي

أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي القاضي، من أئمة الحنفية وأول من وضع علم الخلاف توفي ٤٣٠هـ، له في علم الأصول كتاب مشهور اسمه تقويم أدلة الشرع أو الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع(١)، ورجح محقق الكتاب(٢) العنوان الأخير وقد اختلف في اسمه بأكثر من هذا إلا أنه قد اشتهر باسم تقويم الأدلة وحققه في مجلدين.

ولهذا الكتاب مكانة علمية عظيمة عند أصوليي الحنفية، فقد فتق فيه مسائل في الأصول لم يسبقه إليها أحد وكان مبدعاً فيها، يقول ابن خلدون «وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم(أي الحنفية) فكتب في القياس بأوسع من جميعهم وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه وكملت صناعة أصول الفقه بكماله وتهذبت مسائله وتمهدت قواعده»(٣) حيث كان فيه متفنناً مدققاً محققاً وليس هذا في أصول مذهبه فقط بل وفي المذاهب الأخرى، فهو أول من تكلم عن مسالك العلة بتقريرها وبيانها أما سابقوه فلم يتمموا مباحثها ودقائقها وقد لمست فرقاً واضحاً بين الجصاص والدبوسي عندما تكلما عن مسالك العلة وغيرها من مباحث القياس سأبينه في موضعه إن شاء الله.

وإنني أرى أن الإمام الغزالي عندما وضع كتابه شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل إنما وضعه ليناقش فيها آراء القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله حيث يقول الغزالي في المقدمة واصفاً ما يريده من مباحث الكتاب « وانحيت على تقرير أمور خلت عنها هذه الطريقة وقد أحوج إلى استقصائها كلمات تداولتها ألسنة المتلقفين من كتب القاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله»(٤) ويظهر في الكتاب بجلاء كثرة مناظراته الأصولية في العلة ومسالكها مع القاضي أبي زيد في دقائق مسائله حتى أنه يكاد ينفرد بالنقاش معه فيها.

---

(١) انظر: ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ١٣١، اللكنوي(الفوائد البهية) ٩٢، القرشي(الجواهر المضية)٢/ ٤٩٩، اسماعيل باشا(هدية العارفين)١/ ٦٤٨

(٢) حققه د. محمود العواطلي في رسالته للدكتوراه في جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون سنة١٩٨٤م

(٣) ابن خلدون(المقدمة) ٤٢٠

(٤) الغزالي(شفاء الغليل)٩

ومما يلاحظ على كتاب الإمام أبي زيد أنه يقسم أغلب أبوابه وفصوله إلى أربعة أقسام حتى يكاد لا يمر فصل إلا ويقسمه إلى أربعة أقسام وهذا واضح جداً، وقال في ذلك الإمام الكوثري رحمه الله « تقسيمات التربيعات التي في أول كتب الأصول من عمل أبي زيد الدبوسي من كبار فقهاء الحنفية وممن يضرب به المثل توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ ومن جاءوا بعده تابعوه على تقسيماته لسرورهم بها»(١).

وقد اعتمد الدبوسي على الكتب الأصولية والآراء الأصولية التي كانت في عهده فأخذ منها وناقشها منها: كتاب الرسالة للشافعي وكتاب الفصول للجصاص وآراء الكرخي وابن أبان الأصولية، وغيرهم، وهو كثير النقل لفروع الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

أما طريقته في الكتاب فيقول محقق الكتاب«يذكر المسألة ويعرفها بعد فيقول بأن القول في كذا، ثم يورد بإيجاز ما توصل إليه بحثه في الباب من آراء أهل الاختصاص المعتبرين... ثم يذكر رأيه أو الرأي المختار ثم يورد أدلة القائلين حسب ورودها عنهم أو حسبما تقتضيه مسائلهم... وبعد ذلك يناقش تلك الأدلة مناقشة علمية ويستدل لذلك بالنقل والعقل، بعد أن يرجع الفروع إلى قواعدها التي تبناها أصحابها ثم يخلص إلى الرأي الذي يرجحه»(٢)، وأسلوبه خال من التعقيدات رغم استعماله للحجج المنطقية، وهو كثير السرد للأحاديث والآثار والفروع الفقهية.

ويخلص المحقق الى نتيجة-أخالفه فيها تماماً- أن هذا الكتاب يخالف طريقة الحنفية ببناء أصولهم على فروعهم وأن طريقته كانت الجمع بين طريقة الحنفية وطريقة المتكلمين وأنه سبق بذلك ابن الساعاتي(٣) والسبب في ذلك عنده أنه استعمل طريقة المتكلمين في المحاجة فاستخدم الحجج المنطقية والأساليب الكلامية.

---

(١) الكوثري(المقالات) جمعها أحمد خيري ٧٢

(٢) د. محمود العواطلي(القسم الدراسي من تحقيق التقويم) ١٨٤

(٣) المرجع السابق ١٨٤-١٨٥

أقول : إن المقدمة صحيحة إلا أن نتيجته غير ذلك ، لأن الإمام أبا زيد وضع الأصول بناءً على الفروع وقد أكثر النقل منها ليستدل على صحة تخريج الأصل ، ثم يستدل للأصل بعد ذلك بالنقل والعقل باستخدام الأساليب الكلامية ، والسبب في ذلك انتماؤه إلى مدرسة سمرقند أو مدرسة ما وراء النهر الأصولية الحنفية ، أما نظيرتها فهي مدرسة العراق الأصولية الحنفية ، وهو يذكر أحياناً هذا التفريق(١) ، إلا أنه قد تأثر بمدرسة العراق فأخذ منهاورجح كثيراً من أقوال أئمتها بخلاف غيره. وسيكون لي تفصيل عن هاتين المدرستين وأثرهما في الفكر الأصولي الحنفي في الفصل الثالث .

وقد بدأ الدبوسي كتابه بمقدمتين أما المقدمة الأولى فكانت إرشادات أخلاقية لتهذيب النفس تناول فيها تركيبة النفس الإنسانية وأن الله جمع لها الروح والعقل والهوى تحقيقاً للبلوى ، ثم بين خصائص كل منها وأن الناس تفرقوا مناهج وسبلاً نتيجة لتغلب بعضها على بعض ثم بين ماهية أقوم هذه النفوس وأصلحها ، وقد جعل لهذا الموضوع كتاباً مستقلاً وهو الأمد الأقصى وهو مطبوع.

أما المقدمة الثانية فهو من موضوع الأصول وعنونها بـ(القول في أسماء أنواع الحجج التي ابتلينا بعلم ما شرع الله تعالى من أحكامه ولزمنا العمل بها فيمتاز البعض عن البعض بعرف لسان الفقهاء) ، حيث قسم الحجج بأسمائها وحلّلها وبيّن ما يوجبه كل منها في مجال التشريع ودرجاتها في مجال الاستدلال وهي أربعة : الآية والدليل والعلة والحال ثم تكلم في نوعي الحجج وهما العقلية والشرعية ، وهذه المقدمة الثانية امتاز بها كل من انتمى إلى مدرسة سمرقند الأصولية الحنفية في تقديمهم لكتبهم الأصولية ، ويلاحظ أنه يبدأبذكر حدود المصطلحات الأصولية في بداية كل بحث فيشرحه ويحلله بذكر الأمثلة والشواهد.

شروحه ومختصراته :

- شرحه الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى٤٨٢هـ(٢) .
- اختصره أبوبكر فخر الدين محمد بن الحسين بن محمد الأرْسابَنْدي

---

(١) انظر مثلاً الدبوسي(تقويم الأدلة) ٩٨٧-٩٨٩

(٢)انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون)١ / ٤٦٧

المتوفى٥١٢هـ(١) .

- ذكر علاء الدين السمرقندي أنه سيشرحه فقال « ويعرف حقيقة ذلك على الاستقصاء في شرح التقويم إن شاء الله تعالى فإنه يحتاج إلى الشرح ليقف عليه الفقهاء على الوجه»(٢) لكنه لم يشرحه كما سيبدو من مؤلفاته عندعرضها والله تعالى أعلم.

الصَّيْمَرِي

أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصيمري توفي سنة٤٣٦هـ (٣) ،وجد له في مكتبة شستربتي / ايرلندا كتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه ، لكنني لم أجد أحداً من أصحاب التراجم ممن ترجموا له يذكر هذا الكتاب لا في تراجم الحنفية ولا غيرهم ، وكذلك لم أجد أحداً ممن كتب في أصول المذهب ينقل عنه إلا الزركشي في البحر المحيط حيث نقل عنه في ستة مواضع وذكر اسم الكتاب في موضع واحد منها(٤) فلا شيء يثبت أنه للصيمري سوى هذه النسخة الفريدة(٥) وما ذكره الزركشي ، وعليه فإنني أرجح نسبة الكتاب للصيمري لكن لا أجزم بذلك لأن الحنفية لا ينقلون عنه شيئاً في المسائل والقواعد الأصولية.

أما منهج المصنف في الكتاب فإنه يقسمه في الكلام على المسائل الخلافية ، ويجمع مسائل الباب الواحد وأحياناً يضعها تحت باب فيقول باب الخصوص والعموم ، باب الإجماع ، باب القياس ، باب الناسخ والمنسوخ ، وطريقته في عرض المسائل أن يقول مسألة كذا ويوجز في بيانها ثم يذكر الآراء ويناقشها ويرجح بينها وقد جعل كتابه كله على هذه الطريقة فكان اسماً على مسمى.

ولم يجعل لكتابه مقدمة بل بدأ بالبسملة ثم خاض في المسائل فقال مسألة... ، أما استمداده فكان كثير النقل لآراء أبي بكرالرازي وأبي الحسن

(١)انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون)١ / ٤٦٧ ، وقال القرشي عن المختصر في الجواهر «رأيته في مجلد» ٣ / ١٤٨

(٢) السمرقندي(ميزان الأصول)٧٦

(٣) انظر : القرشي(الجواهر) ٢ / ١١٦ ، ابن قطلوبغا(تاج التراجم)٩٣ ، التميمي(الطبقات السنية)٣ / ١٥٣

(٤) انظر : الزركشي(البحر المحيط)٢ / ١٨٢ ، ٤ / ٤٤ / ١٤٤,٣٠٢,٣٠٦ / ٥,٥٣ / ٦,٤٧

(٥) وقد وقفت على نسخة مصورة من هذه المخطوطة و كان سنة نسخها٥١٢هـ

الكرخي ويكثر من ترجيح أقوالهم والأخذ بها ويكثر من مقارنة آراء مشايخ المذهب بالشافعي وأصحابه، ووجدته ينقل عن عيسى بن أبان ومحمد بن شجاع بعض الآراء الأصولية

فخر الإسلام البزدوي

أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي فخر الإسلام ويكنى أيضاً بأبي العسر لعسر تآليفه توفي٤٨٢هـ (١) له في الأصول شرح التقويم كما بينا، وله كنز الوصول إلى معرفة الأصول وهو مشتهر بأصول البزدوي.

جاء كتاب البزدوي بعد كتابي الفصول والتقويم حيث لاحظنا فيهما محاولة تخريج الأصول التي بنى عليها الأئمة فروعهم مع عرض الأقوال والآراء السائدة ومناقشتها والترجيح بينها، إلا أن البزدوي جاء بعد ذلك واستوعب الأقوال والآراء بمناقشاتها وترجيحاتها فأخرج لنا خلاصة فكر السابقين وزبدة آرائهم حيث جمعها وحررها وصاغها صياغة جديدة ، ويوجز في عرض الخلافات ومناقشتها ما أمكن، فوضع أصولاً بيّنة المعالم وصاغها في قواعد وقوانين اعتمدها الأصوليون بعده فكان خلاصة الفكر الأصولي لمتقدمي الحنفية فقد حقق المذهب ورجح الأقوال فكان شيخ الأصوليين، واعتمدت تصحيحاته وترجيحاته عند المتأخرين.

وجعل كتابه مختصراً حيث قال «وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها وتعريف الأصول بفروعها على شرط الإيجاز والاختصار»(٢) فأراده متناً في الأصول حيث كان عرضه للمباحث الأصولية قواعد مقررة مبيناً أوجهها وفروعها ليسهل تداوله ومدارسته، وهو أول متن أصولي في المذهب الحنفي.

وقد تميز هذا المتن بثلاثة أمور:

أولاً: صعوبة العبارة مما يؤدي إلى غموض المعنى أحياناً، لذلك قال عنه شارحه عبد العزيز البخاري«لكنه صعب المرام أبيّ الزمام لا سبيل إلى الوصول إلى معرفة لطفه وغرايبه إلا لمن أقبل بكليته على تحقيقه وتحصيله وشد حيازيمه للإحاطة لجملته

---

(١) انظر: المراغي(الفتح المبين) ١ / ٢٦٣، القرشي(الجواهر المضية) ٢ / ٥٩٤، ابن قطلوبغا(تاج التراجم)١٤٦، اللكنوي(الفوائد البهية)١٠٥

(٢) البزدوي(أصول البزدوي) ١ / ١٨

وتفصيله»(١)

ثانيـاً: حسن التقسيم والتفريع وربط المواضيع قال البخاري« وهو كتاب عجيب الصنعة رائع الترتيب صحيح الأسلوب مليح التركيب ليس في جودة تركيبه وحسن ترتيبه مرية»(٢)

ثالثاً: كثرة الاستشهاد بفروع الأئمة

وبذلك كان العمدة في بابه والمرجع فيه فلقي قبولاً واسعاً وأصبح محور الدرس والتأليف وتأثر به المصنفون من الحنفية منهجاً وأسلوباً وتقسيماً.

شروحه:

- شرحه علي بن محمد بن علي نجم العلماءحميد الدين الضرير الرامشي المتوفى ٦٦٧هـ(٣).

- شرحه الحسين بن علي بن الحجاج بن علي السغناقي حسام الدين المتوفى ٧١٤هـ وسماه الكافي(٤).

- شرحه عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري المتوفى ٧٣٠هـ وسماه كشف الأسرار(٥)، وهو أعظم الشروح وأكثرها فائدة، كشف به عن دقائق الكتاب وأبان عن أسراره وتضمن تحقيقات وتفريعات لا توجد في سواه فكان جديراً باسمه وهو مطبوع متداول.

- شرحه أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي المتوفى ٧٨٦هـ وسماه التقرير(٦).

- شرحه محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن سعيد بن ضياء الصاغاني المشهور بابن الضياء المتوفى ٨٥٤هـ وسماه الشافي في اختيار الكافي من أصول البزدوي وصل فيه إلى القياس (٧).

---

(١) البزدوي(أصول البزدوي) ١/٣

(٢) المرجع السابق ١/٣

(٣) انظر: المراغي(الفتح المبين) ٢/٧٧ ،اسماعيل باشا(هدية العارفين)١/٧١١

(٤) انظر: القرشي(الجواهر المضية) ٢/١١٤، التميمي(الطبقات السنية) ٣/١٥٠

(٥) انظر: القرشي(الجواهر) ٢/ ٤٢٨، ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ١٢٧.

(٦) انظر: ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ٢٣٥، اللكنوي(الفوائد)١٥٧

(٧) انظر: المراغي(الفتح المبين) ٣/٣٤، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/١٩٧

-شرحه المولى علي بن محمود بن محمد الشاهر وردي علاء الدين المشهور بمصنفك المتوفى ٨٧٥هـ وسماه التحرير في أصول البزدوي ولم يكمله(١).

- شرحه شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري المتوفى ٨٣٤هـ وهو شرح ناقص(٢).

- شرحه محمد بن قراموز الشهير بملا خسرو المتوفى ٨٨٥هـ وهو شرح ناقص(٣).

- شرحه أحمد بن أبي القاسم الزاولي شهاب الدين الدولة آبادي المتوفى ٨٤٨هـ(٤).

- شرحه سعد الدين بن القاضي الخيرآبادي الهندي المتوفى ٨٨٢هـ (٥).

- شرحه وجيه الدين عمر بن عبد المحسن الأرزنجاني(٦) وعلى هذا الشرح تعليقتان الأولى لحميد الدين علي بن محمد الضرير الرامشي(٧) والثانية لجلال بن أحمد ابن يوسف بن طوع رسلان الثبري، جلال الدين التباني المتوفى ٧٩٣هـ(٨).

- شرحه محمد بن محمد بن أحمد السنجاري قوام الدين الكاكي المتوفى ٧٤٩هـ وسماه بنيان الوصول(٩).

- شرحه قوام الدين أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني المتوفى ٧٥٨هـ وسماه الشامل(١٠).

- وخرج أحاديثه زين الدين قاسم بن قطلوبغا ٨٧٩هـ(١١)

---

(١) انظر : المراغي(الفتح المبين)٣ / ٤٥ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٧٣٥

(٢) انظر : اللكنوي(الفوائد) ١٣٥ ، حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ١١٣

(٣) انظر حاجي خليفة(كشف الظنون)١ / ١١٣ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٢١١

(٤) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ /١٢٧

(٥) انظر : المرجع السابق ١ / ٣٨٥

(٦) انظر : المرجع السابق ١ / ٧٩٤ ، عمر رضا كحالة(معجم المؤلفين) ٢ / ٥٦٥

(٧) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ١١٣

(٨)انظر : التميمي(الطبقات السنية)٣ / ٢٤٨ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٣٦٧ ، المراغي(الفتح المبين)٢ / ٢٠٨

(٩)انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين)٢ / ١٥٥

(١٠) انظر : بروكلمان(تاريخ الأدب العربي) ٣ / ٦٦٢ ، الكوثري(حسن التقاضي) ٩٨

(١١) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ١١٣

السرخسي

أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ على الأرجح(١) له في الأصول كتاب ذكر محققه- أبو الوفا الأفغاني- أنه ورد باسمين: بلوغ السول في الأصول وتمهيد الفصول في الأصول ورجح الثاني إلا أنه عنونه باسم أصول السرخسي لاشتهاره بهذا بين أهل العلم على توالي القرون(٢) .

يعد هذا الكتاب من أهم كتب الأصول في المذهب، وهو في جملته لا يختلف عن كتابي الجصاص والدبوسي في الأسلوب العام ، وكان مكملاً لمرحلة تأسيس الأصول وتحريرها بإيراد أقوال السابقين وبيان الاعتراضات والجواب عليها والترجيح بينها والاجتهاد فيها حيث أضاف ثروة فكرية ودراسة موضوعية في هذا العلم والتأسيس للأصول بخلاف ما كان عليه البزدوي من إيجاز في عرض الأصول وإخراجها بصياغة جديدة مقررة، ويبدو أن كلاً منهما لم يطلع على مصنف الآخر أو على الأقل لم يستمد منه في تصنيفه فهما متعاصران.

وأراد السرخسي أن يبين الأصول التي بنيت عليها الفروع بعد أن شرح كتب الإمام محمد بن الحسن وقال في ذلك« ولما انتهى المقصود من ذلك (أي شرح كتب محمد بن الحسن) رأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها(٣)شرح الكتب، ليكون الوقوف على الأصول معيناً لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع، مرشداً لهم إلى ما وقع الإخلال به في بيان الفروع فالأصول معدودة والحوادث ممدودة والمجموعات في هذا الكتاب كثيرة للمتقدمين والمتأخرين ، وأنا فيما قصدته بهم من المتقدمين رجاء أن أكون من الأشباه فخير الأمور الاتباع وشرها الابتداع»(٤) ، فبين السرخسي طريقته في وضع الأصول وهي بأخذها من الفروع لذلك كان كثير الاستشهاد بفروع المذهب المنقولة عن الأئمة لتقرير

---

(١) انظر: القرشي(الجواهر المضية) ٣ / ٧٨، اللكنوي (الفوائد) ١٢٩، ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ١٨٢

(٢) انظر: أبو الوفا الأفغاني(أصول السرخسي مقدمة التحقيق) ١ / ٤

(٣) ربما الأنسب أن يقال«أصول ما بنيت عليه» أو أن يكون شرح العبارة: أصول فروع بنيت عليها وإلا لا يستقيم المعنى

(٤) السرخسي(أصول السرخسي)١ / ١٠

القواعد الأصولية وكان أكثر نقله من كتب محمد بن الحسن ، ويمتاز بتحليل دقيق للفروع لأخذ الأصول منها

أما المصادر الأصولية التي استمد منها السرخسي أصوله فهي الرسالة للشافعي والفصول في الأصول للجصاص وتقويم الأدلة للدبوسي وقد استمد السرخسي معظم أصوله من كتاب التقويم مع أنه لا يذكر اسم الدبوسي مطلقاً ولا كتابه وإنمايشير إليه عندما يذكر قول بعض المتأخرين ويعني به الدبوسي ، قال د. العبد خليل« إن الكتابين يكاد يشبه أحدهما الآخر في الترتيب والعنونة في كثير من الموضوعات ولما كانت وفاة أبي زيد سابقة على وفاة السرخسي بنصف قرن من الزمان فإننا نجزم بأن الثاني نقل عن الأول وأن شمس الأئمة استمد معظم أصوله من التقويم» ثم ذكر بعض المباحث التي استمد منها السرخسي وعند المقارنة بينها تبين أنه لا يوجد اختلاف لفظي إلا اليسير ثم قال« وإذا كان السرخسي قد استمد من التقويم بعض مباحث كتابه الأصولي فقد بقيت موضوعات أخرى كثيرة وبخاصة مباحث القياس كان النقل فيها يسيراً وكان الإبداع فيها كثيراً مما يدل على أن الإمام السرخسي قد ضرب بسهم وافر في علم الأصول وأن ما نقله عن أبي زيد لم يكن لضعف في ملكته الأصولية وربما كان جرياً على عادة الفقهاء والأصوليين آنذاك فإن الواحد منهم لا يتحرج من النقل عن الآخر وبخاصة إذا كان من أئمة مذهب واحد»(١)هذا بالإضافة إلى سعة حفظ السرخسي ، فقد قيل له في أحد مجالسه«حكي عن الشافعي أنه كان يحفظ ثلاثمائةكراس فقال : حفظ الشافعي زكاة ما أحفظ ، فحسب حفظه فكان اثنى عشر ألف كراس»(٢)ويدل علي سعة حفظه ما روي عنه أنه أملى كتابه المبسوط ذلك الكتاب الضخم المطبوع في ثلاثين جزءاً وهو محبوس في الجب عن ظهر قلب كما أطبقت على ذلك كلمات المترجمين لهذا الإمام ، فهو يكتب ما يحفظ ويبدي فيه رأيه واجتهاده.

كما تميز الكتاب بسهولة العبارة وجزالتها-في الأغلب- خالٍ من التعقيدات الكلامية والمصطلحات المنطقية فأسلوبه علمي فقهي واضح الأفكار والمعاني.

---

(١)د. العبد خليل أبو عيد(شمس الأئمة السرخسي وأثره في أصول الفقه) ١٥٦ - ١٥٨ رسالة دكتوراه جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون سنة ١٩٧٥

(٢) ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ١٨٣.

أما ترتيب الكتاب وتقسيمه فقد راعى فيه التسلسل الفكري بين الموضوعات الرئيسة إجمالاً إلا أن بعض مباحثه كان يعوزها التنظيم والتسلسل وربما هذا عائد إلى الاستطراد الذي يقع فيه السرخسي فلا نجد علاقة لبعض الفصول مع بعضها الآخر التي شملها باب واحد فمثلاً تكلم في بعض أبحاث السنة في باب النهي، كما أنه في باب الحجة الشرعية وأحكامها فَصَلَ بين مباحث السنة حيث تكلم في البداية عن المتواتر والمشهور وخبر الآحاد ثم تكلم عن الإجماع ثم عنون بعد ذلك وقال باب الكلام في قبول أخبار الأحاد والعمل بها، إلاأنه في الأغلب منظم الأفكار مرتب المعاني .

أما منهجه في عرض الموضوعات فكان أحياناً يبدأ بتقرير المسألة ووجوه تقسيمها وأحياناً يبدأ بعرض الآراء المختلفة وأحياناً يعنونها ثم يذكر ما يصح عنده فيها وهو في ذلك كله يعرض الآراء من فقهاء الحنفية وغيرهم وخاصة الشافعي، ويناقشها ويحكم بين قويها وضعيفها ويبين الراجح من المرجوح ويبدي شخصيته العلمية واجتهاداته الأصولية والفقهية .

وقد زعم بروكلمان أن أصول السرخسي هو شرح لكتاب أصول الفقه لمحمد ابن الحسن وزعم أنه من تأليفه(١) وقد اعتمد بروكلمان فيما يبدو على قول ابن النديم في نسبة كتاب أصول الفقه لمحمد بن الحسن فظن أن أصول السرخسي شرح لأصول محمد بن الحسن كما هو الحال في كتبه الفقهية وهذا وهم منه وهو قول بلا تحقيق أو تثبت، فما كان السرخسي بحاجة لمثل هذا الانتحال بل هو من تأليفه وقد نقلت كلامه في المقدمة وهو واضح الدلالة على ذلك كما أن كتاب محمد بن الحسن ليس في علم الأصول على الأرجح كما بينت سابقاً(٢) .

حسام الدين الصدر الشهيد

أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة حسام الدين الصدر الشهيد مات شهيداً سنة ٥٣٦هـ له كتاب في أصول الفقه مختصر(٣) .

(١) انظر: بروكلمان(تاريخ الأدب العربي)٢/ ٢٧٥ .

(٢) راجع ص٢٢ - ٢٣ .

(٣) انظر: القرشي(الجواهر) ٢/ ٦٤٩، ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ١٦١، حاجي خليفة(كشف الظنون) ١/ ١١٣ .

علاء الدين السمرقندي

أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ(١) ، له في الأصول كتابان الأول ميزان الأصول في نتائج العقول وهو مطبوع في مجلد وهو مختصر جامع والثاني يحمل نفس الاسم إلا أنه مبسوط يقول السمرقندي « ولما كان الكتابان متحدين من حيث الغرض وإن تصورا مختلفين من حيث العرض جعلت مقدمتهما واسمهما واحداً وإن كان أحدهما في الطول والعرض زائداً»(٢) ،إلا أن الكتاب المبسوط مفقود.

وهذا الكتاب هو أفضل ما وجد لتمثيل مدرسة سمرقند الأصولية الحنفية، وشيخ هذه المدرسة هو إمام الهدى أبو منصور الماتريدي إلا أن كتبه قد فقدت فكان كتاب الميزان مرجعاً لآراء الماتريدي وشيوخ سمرقند الأصولية، وما يتميز به هذا الكتاب، هو غلبة الصنعة الكلامية عليه وذلك في الاستدلال والمحاجّة ، حتى ليظن القارئ أنه كتب على طريقة المتكلمين، إلا أنه لم يضع الأصول على هذه الطريقة بشكل مطلق بل يجمع الآراء الأصولية المرويةعن أئمة الحنفية ويحررها ويذكر أدلتها النقليةوالعقلية ثم يناقشها ويرجح بينها مستخدماً الأساليب الكلامية والحجج المنطقية، وهو لا يخرج عن أقوال مشايخ سمر قند في الأغلب ومخالفاته لهم قليلة، ومن مخالفاته مسألة شرع من قبلنا فبعد أن بين قول الحنفية بما فيهم الماتريدي بأنه حجة فقد خالفهم وتبع بذلك رأي بعض المتكلمين.

وهو كثير النقل لآراء المتكلمين والمعتزلة وغيرهم فيذكر آراءهم الأصولية وحججهم كما يبين ما كان منها مبنياً على أساس خلافهم في مسائل أصول الدين ويرجح على أساسها وهذا جلي في الكتاب كما هو الحال في مباحث الأمر، ولا يتوقف الأمر عند ذلك أحياناً بل يستطرد فيخوض في مسائل هي في أساسها من أصول الدين، والسبب في ذلك هو الارتباط الوثيق بين أصول الفقه وأصول الدين عند مشايخ ما وراء النهر من الحنفية فقد تأثرت أصولهم بالعقيدة الماتريدية كما سأبين ذلك في موضعه إن شاء الله.

---

(١) انظر: ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ٢٠٦ ، القرشي(الجواهر)٣ / ١٨ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٩٠.

(٢) السمرقندي(الميزان) ٦

ويلاحظ أيضاً أنه قليل السرد للفروع الفقهية بخلاف غيره ممن ذكرناهم، وقد أبدع السمرقندي في تقسيم كتابه وترتيبه حتى أنه أحياناً في المبحث الواحد يقسمه إلى مسائل فيذكر المسألة ويعنونها ثم يشرع في بيانها، كما أنه يتميز ببيان حدود الألفاظ والمصطلحات في بداية مباحثه، حتى أنه خصص الفصل الأول من الكتاب لبيان حدود الألفاظ والمصطلحات لغةً وشرعاً وعند الفقهاء والمتكلمين.
وقد عجبت لعدم تعرضه لمبحث الاستحسان رغم ارتكاز المذهب الحنفي عليه.

اللامشي

بدر الدين أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الماتريدي وقد كان حياً في ٥٣٩هـ (١) له في الأصول بيان كشف الألفاظ وهي أقرب ما تكون إلى المقدمة وربما تكون هي ما قصد بها القرشي حيث قال «محمود بن زيد اللامشي له مقدمة في أصول الفقه رأيتها نحواً من أربعين ورقة» (٢)، حققها د. محمد مصطفى شلبي (٣) إلا أنني لم أطلع عليها، وهي قاموس للألفاظ والتعريفات وقد اشتملت على مائة وثمانية وعشرين تعريفاً لم يوردها المؤلف مبوبة أو مرتبة حسب الترتيب الأبجدي وإنما أوردها بطريقة خاصة كأن يورد التعريف وعكسه أو ضده أو ربما مجموعة من التعريفات يوردها لعلاقة بينها (٤)

وله في الأصول أيضا كتاب أصول الفقه، وهو كتاب مختصر في مجلد صغير، حُقق من قريب (٥) ومقدمة هذا الكتاب وما تبعها من بعض الفصول قد حوت كثيراً من المعاني الموجودة في بيان كشف الألفاظ، فيبدو أن المصنف قد اقتطعه من هذا الكتاب وراجعه بالحذف والزيادة (٦).

---

(١) انظر: القرشي (الجواهر) ٣ / ٤٣٧، ابن قطلوبغا (تاج التراجم) ٢٥٠، حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ١١٤، ولم يذكروا له سنة وفاة إلا أنه كان حياً سنة ٥٣٩هـ كما أشارت نسخة من كتابه أصول الفقه أنها كتبت في حياته ودوّن تاريخ كتابتها، انظر مقدمة التحقيق ٩.

(٢) القرشي (الجواهر) ٣ / ٤٣٧.

(٣) نشرت في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي العدد الأول عام ١٣٩٨هـ نقلاً عن د. عبد الوهاب أبو سليمان (الفكر الأصولي) ١٥٩.

(٤) انظر: عبد الوهاب أبو سليمان (الفكر الأصولي) ١٥٩-١٦١.

(٥) حققه عبد المجيد تركي مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس ونشر سنة ١٩٩٥م.

(٦) انظر: عبد المجيد تركي (أصول الفقه للامشي مقدمة التحقيق) ١٨-١٩.

ومنهج الكتاب قريب جداً من منهج كتاب الميزان من حيث غلبة الصنعة الكلامية وكثرة النقل لآراء المتكلمين والمعتزلة ومناقشتهم وجمع الآراء الأصولية المروية عن أئمة الحنفية ومناقشتها والترجيح بينها وربط الخلافات في مسائل أصول الفقه بمسائل الخلاف في أصول الدين إلا أنه كان يوجز في الكلام ويختصر في العبارة، ولم يكن شاملاً لمباحث الأصول كلها، ولا تكاد تجد فيه فروعاً فقهية.

ويظهر بجلاء وبشكل واضح التفريق بين مشايخ سمرقند وخاصة رئيسهم أبو منصور الماتريدي وبين مشايخ العراق كالكرخي والجصاص، وكان يرجح أقوال مشايخ سمرقند ،أما إذا اختلفوا فيما بينهم فإنه يمسك عن الترجيح(١) فهو من بلاد ما وراء النهر ونهل من منهلهم.

أبو المفاخر الكردري

عبد الغفور بن لقمان بن محمد شرف القضاة تاج الدين أبو المفاخر الكردري المتوفى ٥٦٢ هـ له تصنيف في أصول الفقه(٢)

عبد العزيز النسفي

عبد العزيز بن عثمان بن ابراهيم بن محمد بن أحمد المعروف بالقاضي النسفي المتوفى ٥٦٣ هـ، له في علم الأصول كتاب الفحول في علم الأصول في مجلد(٣)

أحمد الغزنوي

أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي المتوفى٥٩٣هـ له كتاب في أصول الفقه(٤)

---

(١) انظر: الأمثلة لذلك كما ساقها المحقق ١٠-١١.

(٢) انظر: القرشي(الجواهر) ٢/ ٤٤٣، اللكنوي(الفوائد) ٨٤، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١/ ٥٨٧.

(٣) انظر: ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ١٢٩، القرشي (الجواهر) ٢/ ٤٣١، اللكنوي(الفوائد) ٨٣.

(٤) انظر: القرشي(الجواهر) ١/ ٣١٥، ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ٢٧، التميمي (الطبقات السنية) ٢/ ٨٩.

نجم الدين الحفصي

نجم الدين أبو المعالي طاهر بن محمد بن عمر بن العباس الحفصي توفي سنة ٦٢٠هـ له في علم الأصول كتاب الفصول في علم الأصول(١).

الموفق الخاصي

صدر الدين الموفق بن محمد بن الحسن بن أبي سعيد بن محمد بن علي أبو المؤيد الخاصي الخوارزمي، توفي ٦٣٤هـ، له في الأصول كتاب الفصول في علم الأصول(٢).

حسام الدين الأخْسيكَثي

أبو عبد الله حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي توفي سنة ٦٤٤هـ(٣)، له في الأصول كتاب المنتخب في أصول المذهب ويسمى المنتخب الحسامي أو الحسامي وهو متن صغير اشتمل على أبواب الأصول كلها وقد اعتمد فيه على أصول البزدوي فأخرجه في صياغة مقررة وأورد فيه كثيراً من الفروع الفقهية ونقلها من كتب الإمام محمد بن الحسن وكان يستدل بها على الأصول ليثبت صحتها في المذهب، وقد اعتمده المتأخرون وتناولوه في دروسهم وشروحهم. وكانت عباراته موجزة مختصرة إلا أنها خالية من الأساليب الكلامية والمنطقية. فهو متن موجز قرر فيه قواعد أصولية واعتمده المتأخرون فشرحوه وقد عثرت على طبعة هندية قديمة مع شرح له ولم يطبع طباعة حديثة.

شروحه

- شرح هذا الكتاب في شروح كثيرة إلا أن التاريخ لم يحفظها كلها فاستقصيت منها ما استطعت:

- شرحه حسام الدين الحسين بن علي بن الحجاج بن علي السغناقي المتوفى ٧١٤هـ

(١) انظر: القرشي(الجواهر) ٢ / ٢٧٩، ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ١١٠، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٤٣٠.

(٢)انظر: القرشي(الجواهر) ٣ / ٥٢٤، ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ٢٧١، المراغي(الفتح المبين) ٢ / ٥٩.

(٣) انظر: القرشي(الجواهر)٣ / ٣٣٤، ابن قطلوبغا(تاج التراجم)١٩٦.

وسماه الوافي(١).

- شرحه عبد العزيز البخاري صاحب كشف الأسرار على أصول البزدوي صنفه بعد الفراغ من كشف الأسرار وسماه غاية التحقيق وكلاهما شرحان معتبران عند الحنفية(٢).

- شرحه أبو محمد منصور بن أحمد بن يزيد الخوارزمي القاءاني(٣).

- شرحه أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى ٧١٠هـ له شرحان شرح مختصر وآخر مطوّل(٤).

- شرحه قوام الدين أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني المتوفى ٧٥٨هـ وسماه التبيين(٥)، وعلى هذا الشرح تعليقة لأحمد بن عثمان بن ابراهيم المارديني المعروف بابن التركماني المتوفى ٧٤٤هـ(٦)

- شرحه أبو الفضل محمد بن محمد بن مبين النوري وسماه المنتخب في شرح المنتخب(٧)، وعلى هذا الشرح حاشية لأبي محمد منصوربن أحمد بن يزيد القاءاني(٨).

- شرحه مصطفى بن يوسف بن مراد الموستاري البوسني المتوفى ١١٩٩هـ وقيل ١٠٦١هـ وسماه منتخب الأصول في شرح المنتخب(٩).

- شرحه سعد الدين بن القاضي الخير آبادي الهندي المتوفى ٨٨٢هـ.(١٠)

- شرحه فضل الحق آخون زاده وسماه دقائق الأصول وطبع في دهلي سنة ١٣٠٠هـ(١١).

- شرحه مهتدين ولد بن أمين بن خواجة محمد بن اسماعيل(١٢).

(١) انظر: ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ٩٠، اللكنوي(الفوائد)٥٢، المراغي(الفتح المبين) ٢/ ١١٢.

(٢) انظر: القرشي(الجواهر) ٢/ ٤٢٨، ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ١٢٧، اللكنوي(الفوائد)٨٠.

(٣) انظر: اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢/ ٤٧٤.

(٤) انظر: اللكنوي(الفوائد) ٨٧، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١/ ٤٦٤.

(٥) انظر: المراغي(الفتح المبين) ٢/ ١٧٢، اللكنوي(الفوائد) ٤١.

(٦)انظر: التميمي(الطبقات السنية) ١/ ٣٨٩، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١/ ١٠٩.

(٧) انظر: اسماعيل باشا(إيضاح المكنون في الذيل عن كشف الظنون) ٢/ ٥٦٩، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢/ ١٣٨.

(٨) انظر: اسماعيل باشا(إيضاح المكنون) ٢/ ٥٦٩.

(٩) انظر: اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢/ ٤٤٣.

(١٠) المرجع السابق ١/ ٣٨٥.

(١١) انظر: بروكلمان(تاريخ الأدب العربي) ٦/ ٣٤٨.

(١٢) المرجع السابق ٦/ ٣٤٨.

- شرحه أبو محمد عبد الحق بن محمد أمير الدهلوي، وقد طبع في دهلي الهند سنة ١٣٢٦هـ(١) وقد عثرت على نسخة منه.

مختار الغرميني

أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغرميني توفي ٦٥٨هـ، له في علم الأصول كتابين المجتبى في الأصول والصفوة في الأصول(٣).

أبو المظفر البخاري

ظهير الدين محمد بن عمر بن محمد النوحاباذي أبو المظفر البخاري توفي ٦٦٨هـ له كشف الأسرار في الأصول(٤)

عمر الخبازي

عمر بن محمد بن عمر أبو محمد جلال الدين الخُجَنْدي الخبازي المتوفى سنة ٦٩١ هـ وقيل ٦٧١هـ(٥) وله في الأصول كتاب المغني، وقد حُقق هذا الكتاب ونشرته جامعة أم القرى في مكة المكرمة(٦)، وهو متن موجز جعله في قواعد أصولية مقررة مشتملاً على أبواب الأصول كلها، وهو كثير النقل للفروع الفقهية المروية عن الأئمة للاستدلال بها على الأصول، ويورد أحياناً آراء الشافعي، وقد اعتمد المصنف على أصول البزدوي وأصول السرخسي شاملاً خلاصة أصولهما وزبدة أفكارهما، ويتميز برصانة العبارة وبإيجازها وخلوها من الأساليب الكلامية والمنطقية ،وقداعتمد المتأخرون هذا المتن وتناولوه في دروسهم وشروحهم .

---

(١) انظر: بروكلمان(تاريخ الأدب العربي)٦/ ٣٤٧.

(٢)انظر : ابن قطلوبغا (تاج التراجم) ٤١ ،التميمي(الطبقات السنية) ١/ ٣٨٩

(٣) انظر: ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ٢٥٦، اللكنوي(الفوائد)١٧٠، حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢/ ١٠٨٠، ١٥٩٢.

(٤) انظر: اللكنوي(الفوائد) ١٤٩، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢/ ١٢٩.

(٥) انظر: القرشي (الجواهر) ٢/ ٦٦٨، ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ١٦٤، اللكنوي(الفوائد) ١٢٤.

(٦) حققه د. محمد مظهر بقا ونشرته جامعة أم القرى في مكة المكرمة سنة ١٤٠٣هـ.

شروحه

- شرحه على بن منصور بن ناصر علاء الدين المقدسي المتوفى ٧٤٦هـ(١)

- شرحه محمد بن أحمد بن عثمان بن ابراهيم الماريني جلال الدين التركماني المتوفى ٧٥٠هـ وسماه الكاشف الذهني في شرح المغني في مجلدين (٢)

وعلى هذا الشرح حاشية اسمها كشف الكاشف الذهني لأبي الفتوح مسعود بن ابراهيم بن أحمد قوام الدين الكرماني المتوفى ٧٤٨هـ(٣)

- شرحه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ابراهيم بن أيوب الحلبي العينتابي المتوفى ٧٦٧هـ وسماه فتح المجني شرح المغني (٤)

- شرحه سراج الدين أبو حفص عمر بن اسحق بن أحمد الهندي الغزنوي المتوفى ٧٧٣هـ في مجلدين (٥)

- شرحه أبو محمد منصور بن أحمد بن يزيد القاءاني المتوفى ٧٧٥هـ(٦)

- شرحه محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن جمال الدين القونوي المتوفى ٧٧١هـ وسماه المنهي (أو المنتهى) في شرح المغني في ثلاث مجلدات (٧)

- شرحه على بن عمر الأسود علاء الدين المتوفى ٨٠١هـ(٨)

- شرحه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي الشهير بابن الصايغ الحنفي الزمردي، ونسب حاجي خليفة هذا الشرح إليه (٩) وأظن أن هذا غلط منه فلم يذكره اسماعيل باشا ضمن مصنفاته ولم يذكره أحد من أصحاب التراجم وأظنه قد خلطه بشرح آخر له وهو حاشية له على مغني اللبيب لابن هشام في

---

(١) انظر : المراغي(الفتح المبين)٢ / ١٥٣ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٧١٩ .

(٢) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٧٤٩ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين)٢ / ١٥٧ .

(٣) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٧٤٩ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٤٢٩ ، المراغي(الفتح المبين) ٢ / ١٥٦ .

(٤) انظر : اللكنوي(الفوائد) ١٠ ، المراغي(الفتح المبين) ٢ / ١٨١ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ١١٢ .

(٥)انظر : ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ١٦٧ ، اللكنوي(الفوائد) ١٢٢ .

(٦) انظر : المراغي(الفتح المبين) ٢ / ١٩١ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٤٧٤ ، حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢ / ١٧٤٩ .

(٧) انظر : ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ٢٤٨ ، القرشي(الجواهر) ٣ / ٤٣٥ ، اللكنوي(الفوائد) ١٦٦ .

(٨) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٧٤٩ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٧٢٦ .

(٩) انظر :حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢ / ١٧٤٩ .

النحو(١)والله أعلم.

- شرحه محمد بن يوسف بن يعقوب بن علي الغزالي الشهير بالأسبيري المتوفى ١١٩٤هـ وسماه المستغني شرح المغني (٢)

- شرحه مصطفى بن يوسف بن مراد الموستاري البوسني المتوفى ١١٩٩هـ وسماه فتح الأسرار في شرح المغني (٣)

- ويذكر أن للمصنف نفسه شرح على المغني ورجح ذلك محقق الكتاب رغم عدم ذكر ذلك في ترجمته في كتب التراجم إلا في كتاب المنهل الصافي لابن تغري بردي ٦ / ١٤٩ يقول فيه «وله كتاب الحواشي على المغني » وعثر على نسخة من شرح يقول فيه الشارح «ونحن جعلناه رخصة إسقاط استدلاً بدليل الرخصة ومعناه كما ذكرنا في المتن » وهذه العبارة الأخيرة تدل على أن هذا الشرح للمصنف نفسه(٤)

ابن الساعاتي

أحمد بن علي بن تغلب مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي المتوفى ٦٩٤هـ(٥) يقول ابن خلدون «وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الإحكام (أي الإحكام في أصول الأحكام للآمدي) وكتاب البزودي (كنز الوصول) في الطريقتين (طريقة الحنفية وطريقة المتكلمين) وسمى كتابه بالبدائع (بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام) فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها وأئمة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءة وبحثاً وأولع كثير من علماء العجم بشرحه والحال على ذلك لهذا العهد » (٦).

---

(١) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ١٦٨ ، اللكنوي(الفوائد) ١٤٢ ، ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ٢٢١ ، حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢ / ١٧٥٣ ، الزركلي(الأعلام) ٦ / ١٩٢ ، السيوطي (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة) ١ / ١٥٤.

(٢) انظر : اسماعيل باشا(إيضاح المكنون) ٢ / ٤٧٨ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٣٤٢.

(٣) انظر : اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٤٤٣.

(٤)انظر : د. محمد بقا(المغني مقدمة التحقيق) ١٠-١١.

(٥) انظر : القرشي(الجواهر) ١ / ٢٠٨ ، ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ١٦ ، التميمي(الطبقات السنية) ١ / ٤٠٠ ، اللكنوي(الفوائد) ٢١.

(٦) ابن خلدون(المقدمة) ٤٢١.

وهو أول من جمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء حيث قارن بين الطريقتين بالأدلة والترجيح وبناء الفروع الفقهية على القواعد فأخذ يحقق القاعدة الأصولية بالأدلة ويدافع عنها ثم يقوم بتطبيق الفروع الفقهية على هذه القاعدة، حتى يكون قد انتفع بخير مافي الطريقتين(١) ويقول في ذلك ابن الساعاتي في مقدمة كتابه «قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول إلى علم الأصول هذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لمسماه لخصته من كتاب الإحكام ورصعته بالجواهر النقية من أصول فخر الإسلام فإنهما البحران المحيطان بجوامع الأصول الجامعان لقواعد المعقول والمنقول هذا حاوٍ للقواعد الكلية الأصولية وذاك مشمول بالشواهد الجزئية الفرعية » (٢) وسمي أيضاً نهاية الوصول إلى علم الأصول (٣) وسمي بذلك لوصف المصنف به كما يلاحظ من كلامه السابق .

وهو مطبوع طباعة قديمة إلا أنني لم أطلع عليه رغم البحث والسؤال .

شروحه

يبدو أن التاريخ لم يحفظ لنا كثيراً من شروحه فمما عثرت عليه (مقتصراً على الحنفية) :

- شرحه موسى بن محمد أبو الفتح مصطلح الدين التبريزي المتوفى ٧٣٦هـ وسماه الرفيع في شرح البديع (٤)
- شرحه عثمان بن عبد الملك الكردي المصري المتوفي ٧٣٨هـ(٥)
- شرحه سراج الدين أبو حفص عمر بن اسحق بن أحمد الهندي الغزنوي المتوفى ٧٧٣هـ وسماه كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع في أربعة مجلدات (٦)
- شرحه علي بن محمد بن سعد الحلبي الجبريني المعروف بابن خطيب الناصريه

---

(١) انظر : د. شعبان محمد اسماعيل (أصول الفقه تاريخه ورجاله) ٣٨ .

(٢) انظر : د. مصطفى الخن(دراسة تاريخية للفقه وأصوله) ٢١٠ نقلاً عن بديع النظام لابن الساعاتي.

(٣) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٩٩١ ، وقد أورد حاجي خليفة هذا الاسم على أنه كتاب آخر إلا أن اسماعيل باشا علق على ذلك فقال« واعلم أن هذا الكتاب يسمى أيضاً ببديع النظام وهو المشهور بين الأنام ولذا ذكره المؤلف بين حرف الباء والنون وليسا بكتابين بل هو كتاب باسمين».

(٤) انظر :القرشي(الجواهر) ٣ / ٥١٥ ، ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ٢٥٩ ، اللكنوي (الفوائد) ١٧٢ .

(٥) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٢٣٥ .

(٦) انظر : ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ١٦٨ ، حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٢٣٦ ، المراغي(الفتح المبين) ٢ / ١٨٨ .

المتوفى ٨٤٣هـ (١)

- شرحه كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى ٨٦١هـ (٢)

- شرحه شمس الدين محمد النوشبادي (٣)

- ومن الحواشي حاشية محب الدين محمد بن أحمد المعروف بمولانا زاده المتوفى ٨٥٩هـ (٤)

ركن الدين السمرقندي

عبدالله بن محمد السمرقندي شيخ الحنفية في سمرقند الملقب بركن الدين المتوفى ٧٠١هـ له جامع الأصول في أصول الفقه (٥)

أبو البركات النسفي

حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي المتوفى ٧١٠هـ(٦) له في الأصول شرحان على المنتخب كما ذكرنا وله متن صغير في الأصول اسمه منار الأنوار وهو مختصر جامع ، جمع فيه خلاصة فكر السابقين معتمداً على أصول البزدوي وأصول السرخسي فاختصر مادتهما وأخرج القواعد الأصولية مقررة ثابتة مراعياً فيها ترتيب فخر الإسلام البزدوي في أصوله في الأغلب مع إيراد فروعها وشواهدها وأبدع فيه أيما إبداع حتى كان الأكثر تداولاً على الإطلاق فقوله المعتمد في المذهب والمرجع عند الخلاف وتناوله الحنفية على مر العهود والقرون بالشرح والتحشية والتعليق .

شروحه

-أول من شرحه هو المصنف نفسه فكان أفضلها وأكثرها دقة وهو مطبوع متداول في مجلدين وسماه كشف الأسرار ويسمى أيضاًبالكشف الصغير أما الكبير فهو كشف الأسرار للبخاري

(١) انظر : حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٢٣٦ .

(٢) المرجع السابق ١ / ٢٣٦ .

(٣) المرجع السابق ٢ / ١٩٩١ وأظنه شمس الدين محمد بن الحسين بن محمد شاه النوشابادي. انظر ٢ / ١٨٢٦ .

(٤) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٢٣٦ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٢٠١ .

(٥) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٤٦٣ ، كحالة(معجم المؤلفين) ٢ / ٢٨١ .

(٦) انظر القرشي(الجواهر) ٢ / ٢٩٤ ، ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ١١١ ، اللكنوي(الفوائد) ٨٧ ، المراغي(الفتح المبين) ٢ / ١٠٨ .

- شرحه قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الكاكي المتوفى ٧٤٩هـ وسماه جامع الاسرار في شرح المنار (١)

- شرحه شجاع الدين هبة الله بن أحمد بن معلى بن محمود التركستاني الطرازي المتوفى ٧٣٣هـ وسماه تبصرة الأسرار في شرح المنار(٢).

- شرحه عبدالله بن محمد بن أحمد الحسيني النيسابوري جمال الدين المعروف بنقره كاره المتوفى ٧٧٦هـ (٣).

- شرحه جلال بن أحمد بن يوسف بن طوع رسلان الشبري جلال الدين التباني المتوفى ٧٩٣هـ (٤)

- شرحه جمال الدين يوسف بن قوماري العنقري الخراطى وسماه اقتباس الانوار في شرح المنار وقد فرغ منه سنة ٧٥٢هـ(٥)

- شرحه شرف الدين بن كمال القريمي فرغ منه ٨١٠ هـ(٦)

- شرحه سعد الدين أبو الفضائل عبدالله بن عبدالكريم الدهلوي المتوفى ٨٩١ هـ وسماه إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار (٧) واطلعت على نسخة منه في المكتبة الخالدية بالقدس

- شرحه عبداللطيف بن عبدالعزيز عز الدين الشهير بابن ملك المتوفى ٨٨٥هـ(٨) وعلى هذا الشرح عدة حواش منها :

حاشية الشيخ شرف الدين يحيى بن قراجا الرهاوي (٩) ، وحاشية محمد بن ابراهيم بن يوسف رضي الدين أبي عبدالله المعروف بابن الحنبلي الحلبي المتوفى

(١) انظر : المراغي(الفتح المبين) ٢ / ١٥٧ ، حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٤ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ١٥٥ .

(٢) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٤ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين)٢ / ٥٠٦ .

(٣) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٥ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٤٦٧ ، كحالة(معجم المؤلفين) ٢ / ٢٧٢ .

(٤) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٤ ، المراغي(الفتح المبين) ٢ / ٢٠٨ ، التميمي (الطبقات السنية) ٣ / ٢٤٨ .

(٥) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٤ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٥٥٧ .

(٦) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٤ .

(٧) انظر : حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٤ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٤٧٠ ، المراغي(الفتح المبين) ٣ / ٥٦ .

(٨) انظر : اللكنوي(الفوائد) ٩١ ، حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٥ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٦١٧ .

٩٧٢ هـ(١) وسماها أنوار الحلك على شرح ابن ملك ، وحاشية مصطفى بن بير محمد الشهير بعزمي زاده المتوفى ١٠٤٠هـ وسماها نتائج الأفكار على شرح المنار (٢) وشرح ابن ملك مع هذه الحواشي الثلاث مطبوعة في مجلد كبير بجزئين (٣) ، وعلى حاشية عزمي زاده حاشية ليحيى بن عبد الحق المعروف بالأعرج المتوفى ١١٣٠هـ(٤) ، ومن الحواش على ابن ملك حاشية زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩ هـ(٥) وحاشية حسام الدين حسين الأماسي الشهير بقوجه حسام المتوفى ٩٦١ هـ(٦) .

- شرحه سراج الدين أبوحفص عمر بن اسحق الغزنوي المتوفى ٧٧٣ هـ(٧)

- اختصره محمد بن أحمد بن عبد العزيز ناصر الدين القونوي المعروف بابن الربوة المتوفى ٧٦٤هـ وسماه قدس الأسرار في اختصارالمنار ثم شرح قدس الأسرار(٨)

- نظمه أحمد بن علي فخر الدين أبو طالب المعروف بابن الفصيح الهمداني المتوفى ٧٥٥ هـ(٩)

- اختصره زين الدين أبو العز طاهر بن حسن بن عمر بن حسن بن حبيب الحلبي المتوفي ٨٠٨ هـ(١٠) ومن شروح هذا المختصر :

شرح قاسم بن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩ هـ(١١) وهو مطبوع (١٢) وعلى شرح ابن

---

(١) انظر : المراغي(الفتح المبين) ٣ / ٧٩ ، حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٥ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٢٤٨ .

(٢) انظر : المراغي(الفتح المبين) ٣ / ٩٣ ، حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٥ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٤٤٠ .

(٣) طبع في المطبعة العثمانية في استانبول سنة ١٣١٥هـ.

(٤) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٥ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٥٣٤ ، كحالة (معجم المؤلفين) ٤ / ١٠٠ .

(٥) انظر : المراغي(الفتح المبين) ٣ / ٤٨ ، حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٥ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٨٣٠ .

(٦) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٥ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٣١٨ .

(٧) انظر : اللكنوي(الفوائد) ١٢٢ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٧٩٠ .

(٨) انظر : ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ٢٠٨ ، القرشي(الجواهر) ٣ / ٤٢ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين)٢ / ١٦٢ .

(٩) انظر : ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ٤٣ ، التميمي(الطبقات السنية) ١ / ٣٩٦ ، اللكنوي(الفوائد) ٢٠ .

(١٠) انظر : المراغي(الفتح المبين)٣ / ١٥ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٥٣١ .

(١١)انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٥ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٨٣٠ .

(١٢) حققه د. زهير الناصر وطبع في دار ابن كثير في دمشق سنة ١٩٩٣م.

قطلوبغا حاشية أحمد بن عمر الاسقاطي أبو السعود وسماها ديباجة على شرح مختصر المنار وقد اطلعت عليه مخطوطاً في مكتبة الخالدية بالقدس الشريف وشرح أبو الثناء أحمد بن محمد الزيلي السيواسي المتوفى ١٠٠٦هـ (١) واطلعت على نسخه من هذا الشرح في مكتبة الخالدية وشرح ملا علي بن سلطان محمد الهزوي المعروف بالقاري المتوفى ١٠١٤هـ وسماه توضيح المباني وتنقيح المعاني وهو في مجلد (٢)

– شرحه زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري وسماه تعليق الأنوار على أصول المنار ثم استقر عليه اسم آخر بإشارة بعض العلماء وهو فتح الغفار (٣) وهو مطبوع في مجلد بثلاثة أجزاء(٤)

– شرحه زين الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الصالحي المعروف بالعيني المتوفى ٨٩٢هـ(٥)

–شرحه المولى عبد الرحمن بن صاجلي أمير الشهير بعلمشاه المتوفى ٩٨٧هـ (٦)

– شرحه محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي المتوفى ٧٨٦ هـ وسماه الأنوار (٧)

– شرحه يوسف بن عبد الملك بن بخايش الشهير بقره سنان المتوفى ٨٥٢ هـ وسماه زين المنار في شرح منار الأنوار (٨)

– شرحه أبو عبدالله محمد بن مباركشاه بن محمد الهروي الشهير بحكيم شاه القزويني المتوفى ٩٢٨هـ وسماه مدار الفحول في شرح منار الأصول (٩)

– شرحه أمين الدين عيسى بن اسماعيل بن خسرو شاه الأقسرائي المتوفى ٧٢٧هـ

---

(١) انظر : المراغي(الفتح المبين) ٣ / ٨٠ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ١٥٠ ، حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٥ .

(٢) انظر : اللكنوي(التعليقات السنية على الفوائد البهية) ٦ ، المراغي(الفتح المبين) ٣ / ٨٩ ، اسماعيل باشا(إيضاح المكنون) ٢ / ٥٥٦ .

(٣) انظر : المراغي(الفتح المبين) ٣ / ٧٨ ، اللكنوي(التعليقات السنية) ١١٣ ، حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٤ .

(٤) طبع في مصر في مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ.

(٥) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٥ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٥٣٣ .

(٦) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٥ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين)١ / ٥٤٧ .

(٧) انظر : اللكنوي(الفوائد) ١٥٧ ، ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ٢٣٥ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين)٢ / ١٧١ .

(٨) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٦ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٥٦٠

(٩) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٥ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٢٢٩ .

وسماه أنوار الأفكار في تكملة إضاءة الأنوار(١)

- شرحه محمد بن محمود الحسين الحسيني وسماه التبيان فرغ منه ٨٥٧ هـ (٢)

- شرحه خطاب بن أبي قاسم القره حصاري المتوفى في حدود ٧٣٠هـ(٣)

- شرحه محمد بن محمد بن قطلوبغا التركي الأصل المصري سيف الدين البكتمري المتوفى ٨٨١ هـ(٤).

- شرحه أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي المتوفى ٩٨٢هـ وسماه ثواقب الأنظار في أوائل منار الأنوار (٥)

- شرحه عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي المتوفى ٩٣٠هـ(٦)

- اختصره أبو الفضل محمد بن الوليد محمد بن محمد بن محمود بن الشهاب القاضي محب الدين الحلبي المعروف بابن الشحنة وسماه تنوير المنار (٧)

- صنف أحمد بن علي بن عبد الرحمن الكناني البلبيسي المتوفى ٧٧٩هـ جواهر الأفكار في مختصر المنار (٨)

- شرحه كمال الدين حسين بن ركن الدين مسعود الإسترابادي المتوفى ٩٦١هـ(٩)

- نظمه عبد اللطيف بهاء الدين بن عبد الباقي البعلبكي المعروف بالبهائي وسماه قرة عين الطالب في نظم المنار ثم شرحه (١٠)واطلعت على النظم وشرحه مخطوطاً في المكتبة الخالدية في القدس الشريف.

- شرحه شمس الدين محمد بن الحسين بن محمد شاه النوشابادي وسماه زبدة الأفكار(١١)

---

(١) انظر: حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٥، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٨٠٩.
(٢)انظر: حاجي خليفة(كشف الظنون)٢ / ١٨٢٦، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٢٠٠.
(٣) انظر: اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٣٤٧.
(٤) انظر: اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٢١٠.
(٥) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٦، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٢٥٣.
(٦) انظر: اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٥٨٦.
(٧) انظر: حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٦، كحالة(معجم المؤلفين) ٣ / ٦٨٨.
(٨) انظر: اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ١١٤.
(٩) انظر: اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٣١٨.
(١٠) انظر: اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٦١٧.
(١١) انظر: حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٦.

- شرحه شمس الدين محمد القوجحصاري وسماه الفوائد الشمسية للمنار (١)
- شرحه محمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم التمرتاشي المتوفى ١٠٠٤هـ إلى باب السنة كما شرح مختصر المنار في مجلد (٢)
- شرحه عبد الحليم بن لطف الله قاضي البوسنه المتوفى ١٠٥١هـ (٣)
- شرحه محمد بن جرباش سماه مرقاة الأفكار في شرح المنار (٤)
- اختصره خضره بن محمدالأماسي المتوفى ١١٠٠هـ وقيل ١٠٨٦هـ وسماه غصون الأصول في مختصر منار الأصول ثم شرحه في تهييج غصون الأصول في شرح مختصر المنار (٥)
- نظمه محمد بن حسن بن أحمد بن أبي يحيى الكواكبي المتوفى ١٠٩٦هـ وهو مطبوع (٦) ثم شرحه بكتاب وسماه إرشاد الطالب (٧)
- شرحه محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي المتوفى ١٠٨٨هـ وسماه إفاضة الأنوار على أصول المنار (٨)، وعلى هذا الشرح حاشية لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم المعروف بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ وسماها نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار (٩)، وقد اطلعت على الشرح مخطوطاً في المكتبة الخالدية في القدس الشريف
- شرحه أحمد بن أبي سعيد عبدالله بن عبد الرزاق الصديقي الهندي المعروف بملاجيون الدهلي المتوفى ١١٣٠هـ وسماه نور الأنوار في شرح المنار (١٠) وهو مطبوع مع كشف الأسرارللنسفي ،وعليه حاشية لمحمد عبد الحليم بن محمد أمين الله اللكنوي الأنصاري المتوفى ١٢٨٥هـ (١١)

(١) انظر: حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٥.
(٢) انظر: المراغي(الفتح المبين) ٣ / ٨٦، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٢٦٢.
(٣) انظر: اسماعيل باشا(إيضاح المكنون) ٢ / ٥٥٤، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٥٠٥.
(٤) انظر: اسماعيل باشا(إيضاح المكنون) ٢ / ٥٥٤.
(٥) انظر: حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٧، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٣٤٧.
(٦) طبع في المطبعة العلمية في مصر سنة ١٣١٧هـ.
(٧) انظر: المراغي(الفتح المبين) ٣ / ١٠٩، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٢٩٨.
(٨) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٣ / ١٠٣، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٢٩٥، اسماعيل باشا (إيضاح المكنون) ٢ / ٥٥٤.
(٩) انظر: المراغي(الفتح المبين) ٣ / ١٤٧، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٣٦٧، اسماعيل باشا (إيضاح المكنون) ٢ / ٥٥٤.
(١٠) انظر: المراغي(الفتح المبين) ٣ / ١٢٤، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ١٧٠.
(١١) انظر: المراغي(الفتح المبين) ٣ / ١٥٤، الزركلي(الأعلام) ٦ / ١٨٦.

- شرحه محمد أمين بن الشيخ محمد الاسكداري المعروف بقصيري زاده المتوفى ١١٥١هـ (١)

- شرحه عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري بحر العلوم أبو العباس المتوفى ١١٨٠هـ وسماه تنوير المنار (٢)

- شرحه محمد بن يوسف بن يعقوب الغزالي الشهير بالاسبيري المتوفى ١١٩٤هـ وسماه بدائع الأفكار في شرح أوائل المنار (٣)

- شرحه عبدالله بن عبد العزيز الباليكسري الشهير بالصلاحي الخلوتي المتوفى ١١٩٧هـ (٤)

- شرحه ضياء الدين عبد الرحيم بن صفاء الدين عيسى البغدادي المندلاوي وسماه إضاءة الأنوار على أصول المنار في مجلد (٥)

- شرحه خليل رفعت بن مصطفى الشهير بابن مير علم أومير علم زاده المتوفى ١٢٥١هـ (٦)

- نظمه عبد الحميد بن عبدالله الرحبي البغدادي المتوفى ١٢٤٧هـ ثم شرحها (٧)

- ومن الحواشي حاشية عبد الحليم بن بيش قدم بن نصوح بن مصطفى بن عبد الكريم بن حمزة قاضي دمشق (٨)

- ترجمه الحاج محمد ذهني بن محمد رشيد الإستانبولي المتوفى ١٣٢٩هـ وسماه اقتباس الأنوار في ترجمة المنار (٩)

- ترجمه إلى الفارسية عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الهندي أبو العياش السهالوي المتوفى ١٢٢٥هـ (١٠)

---

(١) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٣٢٤، اسماعيل باشا (إيضاح المكنون) ٢ / ٥٥٤.
(٢) انظر: المراغي (الفتح المبين) ٣ / ١٣٢، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٥٨٦.
(٣) انظر: اسماعيل باشا (إيضاح المكنون) ١ / ١٦٩، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٣٤٢.
(٤) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٤٨٦.
(٥) انظر: اسماعيل باشا (إيضاح المكنون) ٢ / ٥٥٤، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٥٦٥.
(٦) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٥، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٣٥٦.
(٧) انظر: اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٥٠٦.
(٨) المرجع السابق ١ / ٥٠٥.
(٩) المرجع السابق ٦ / ٤٠٠.
(١٠) المرجع السابق ١ / ٥٨٦، وأظنه أبو العباس بحر العلوم اللكنوي المتوفى ١١٨٠هـ المذكور أعلى الصفحة.

اسماعيل بن خليل

تاج الدين اسماعيل بن خليل المتوفى ٧٣٩هـ له في الأصول مقدمة في أصول الفقه (١)

صدر الشريعة

صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي البخاري المتوفى ٧٤٧هـ (٢) له في الأصول متن مختصر جامع مشهور قال المصنف « لما رأيت فحول العلماء مكبين في كل عهد وزمان على مباحثة أصول الفقه للشيخ الإمام مقتدى الأئمة العظام فخر الإسلام علي البزدوي بوأه الله تعالى دار السلام وهو كتاب جليل الشأن باهر البرهان مركوز كنوز معانيه في صخور عباراته ومرموز غوامض نكته في دقائق إشاراته ، ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه لقصور نظرهم عن مواقع ألحاظه ، أردت تنقيحه وتنظيمه وحاولت تبيين مراده وتفهيمه وعلى قواعد المعقول تأسيسه وتقسيمه مورداً فيه زبدة مباحث المحصول (أي محصول الإمام الرازي) وأصول الإمام المدقق جمال العرب ابن الحاجب مع تحقيقات بديعة وتدقيقات غامضة منيعة تخلو الكتب عنها سالكاً مسلك الضبط والإيجاز متشبثاً بأهداب السحر متمسكاً بعروة الإعجاز وسميته تنقيح الأصول »(٣) ثم شرحه المصنف نفسه وسماه التوضيح في حل غوامض التنقيح .

واشتهر الكتاب مع شرحه وطار في الآفاق وتلقفه العلماء فعلقوا عليه شروحاً وحواشي أعظمها شرح الإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراساني الشهير بالتفتازاني المتوفى ٧٩٢هـ (٤) وسماه التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ، وهو مطبوع متداول ، واشتهر التلويح فكانت عليه حواشي وتعليقات كثيرة .

---

(١) انظر : القرشي(الجواهر) ١ / ٤٠٣ ،ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ٦٤ ، اللكنوي(الفوائد) ٣٨ .

(٢) انظر : القرشي(الجواهر) ٤ / ٣٦٩ ، ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ١٤٢ ، اللكنوي(الفوائد) ٩٣ ، المراغي(الفتح المبين) ٢ / ١٥٥ .

(٣) صدر الشريعة(التنقيح) ١ / ١٤ .

(٤) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٤٩٦ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٤٢٩ .

الحواشي على التلويح :

- حاشية أبي الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني المتوفى ٨١٦ هـ(١) وعلى هذه الحاشية حاشية لمحي الدين محمد بن حسن بن عبد الصمد السامسوني المتوفى ٩١٩هـ(٢)

- حاشية علي بن محمود بن محمد الشاهر وردي علاء الدين الشهير بمصنفك المتوفى ٨٧٥ هـ(٣)

- حاشية محمد بن قراموز الشهير بملا خسرو المتوفى ٨٨٥ هـ(٤)

- حاشية حسن جلبي بن محمد شاه شمس الدين الفناري المتوفى ٨٨٦ هـ(٥) وعلى هذه الحاشية تعليقة لمصطفى بن محي الدين محمد الشهير بابن معمار زاده المتوفى ٩٧١هـ(٦)

- حاشية علاء الدين علي بن محمد الطوسي المتوفى ٨٨٧ هـ(٧)

- حاشية مصلح الدين مصطفى بن يوسف بن صالح الشهير بخواجه زاده البرسوي المتوفى٨٩٣ هـ(٨)

- حاشية عثمان بن عبدالله نظام الدين الخطائي المعروف بمولانا زاده المتوفى ٩٠١هـ(٩)

- حاشية برهان الدين أحمد بن عبد الله السيواسي المتوفى ٨٠٠ هـ وسماها الترجيح (١٠)

- حاشية محمد بن محمد بن محمد البردعي محي الدين االتبريزي

---

(١) انظر : المراغي(الفتح المبين) ٣ / ٢٠ ، حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ /٤٩٧ .

(٢) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ /٤٩٧ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٢٢٧ ،كحالة (معجم المؤلفين) ٣ / ٢٢٢ .

(٣) انظر : المراغي(الفتح المبين) ٣ / ٤٥ ، حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ /٤٩٧ .

(٤) انظر : اللكنوي(الفوائد) ١٤٩ ، المراغي(الفتح المبين) ٣ / ٥١ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٢١١ .

(٥) انظر : اللكنوي(الفوائد) ٥٣ ، المراغي(الفتح المبين) ٣ / ٥٥ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٢٨٨ .

(٦) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٤٩٧ ،اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٤٣٥ .

(٧) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ /٤٩٧ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ /٧٣٧ .

(٨) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ /٤٩٧ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٤٣٣ .

(٩) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ /٤٩٧ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ /٦٥٦ .

(١٠) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ /٤٩٧ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ /١١٧ .

المتوفى ٩٢٧ هـ(١)
- حاشية مصلح الدين مصطفى بن شعبان الكيبولي الشهير بالسروري المتوفى ٩٦٩ هـ(٢)
- حاشية أحمد بن عبدالله القريمي المتوفى ٩٤٣هـ(٣)
- حاشية حسين بن السيد علي المتوفى ٩٤٠هـ (٤)
- حاشية قوام الدين يوسف بن حسن الحسيني الشيرازي الشهير بقاضي بغدادالمتوفى ٩٢٢ هـ(٥)
- حاشية عوض بن عبدالله العلائية وي المنو غادي المتوفى ٩٩٤هـ(٦)
- حاشية يعقوب بن حسن الكشميري المتوفى ١٠٠٣هـ(٧)
- حاشية مصلح الدين مصطفى بن حسام الدين حسين بن محمد بن حسام الدين البرسوي الشهير بحسام زاده المتوفى ١٠٣٥هـ ولكنها ليست تامة (٨)
- حاشية عبدالله بن عبد الحكيم السيالكوتي االهندي المتوفى ١٠٨٠هـ وسماها التصريح بغوامض التلويح (٩)
- حاشية محمود بن عبدالله الموصلي المتوفى ١٠٨٢هـ(١٠)
- حاشية الشيخ عثمان بن سيد فتح الله الشمني الصوفي المتوفى ١١٠٢هـ(١١)
- حاشية أمان الله بن نور الله بن حسين البنارسي الهندي المتوفى ١١٣٣هـ(١٢)
- حاشية نور الدين أحمد بن الشيخ محمد صالح الأحمد آبادي الهندي المتوفى ١١٥٥هـ(١٣)

---

(١) انظر : حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٧ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٢٢٩ .
(٢) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٤٩٧ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٤٣٤ .
(٣) انظر : المراغي(الفتح المبين) ٣ / ٧٤ ، اللكنوي(الفوائد) ٢٠
(٤) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٣١٨ .
(٥) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٥٦٣ .
(٦) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٨٠٤ .
(٧) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٥٤٧ .
(٨) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٤٩٧ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٤٣٩ .
(٩) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٤٧٨ .
(١٠) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٤١٦ .
(١١) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٧٥١ .
(١٢) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٢٢٧ .
(١٣) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ١٧٣ .

ومن التعليقات على التلويح

- تعليقة علاء الدين على بن محمد السمرقندي الشهير بالقوشجي المتوفى ٨٧٩ هـ وهي على أوائله (١)

- تعليقة خضر شاه بن عبد اللطيف المنتشوي المتوفى ٨٥٣ هـ (٢)

- تعليقة سنان الدين يوسف بالي بن محمد يكان بن أرمغان الآيديني البرسوي الشهير بابن يكان المتوفى ٨٩٥ هـ وهي على أوائله (٣)

- تعليقة ولده محمد بن سنان الدين يوسف بالي (٤)

- تعليقة المولى عبد الكريم بن عبدالله المتوفى ٩٠٠هـ وهي على أوائله (٥)

- تعليقة شمس الدين أحمد بن بدر الدين محمود الأدرنوي المعروف بقاضي زاده المتوفى ٩٨٨هـ (٦)

-تعليقة مصطفى بن محي الدين محمدالمعروف بابن المعمار المتوفى ٩٧١ هـ (٧)

- تعليقة أبي السعود محمد (أحمد) بن محي الدين محمد بن مصطفى الأسكليبي العمادي المتوفى ٩٨٢هـ على مباحث قصر العام وسماها غمرات المليح (٨)

- تعليقة هداية الله بن محمد العلائي المتوفى ١٠٣٩هـ (٩)

- تعليقة شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا المتوفى ٩٤٠هـ (١٠)وله أيضاً تعليقة على التنقيح سماها تغيير التنقيح «ذكر أنه أصلح مواقع طعن صرح فيه الجارح وأشار إلى ما وقع له من السهو والتساهل وما عرض له شرحه من الخطأ والتغافل وأودعه فوائد ملتقطة من الكتب ثم شرح هذا التغيير ولكن الناس لم يلتفتوا إلى ما فعله والأصل باق على رواجه والفرع على التنزل في

(١) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٤٩٧ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٧٣٦ .
(٢) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٤٩٧ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٣٤٦ .
(٣) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٤٩٧ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٥٦٢ .
(٤) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٤٩٧ .
(٥) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٤٩٧ ، اللكنوي(الفوائد) ٨٦ .
(٦) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٤٩٨ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ١٤٨ .
(٧) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٤٣٥ .
(٨) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٤٩٨ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٢٥٣ .
(٩) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٤٩٨ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٥٠٧ .
(١٠) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٤٩٧ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ١٤١ ، اللكنوي(الفوائد) ١٦ .

كساده» (١) وعلى شرح التغيير تعليقة للمولى صالح بن القاضي جلال الدين التوقيعي المتوفى ٩٧٣ هـ(٢)

أما الشروح الأخرى التي على متن التنقيح

-شرحه عبدالله بن محمد بن أحمد الحسيني النيسابوري المعروف بنقر كا ره المتوفى ٧٧٦ هـ(٣) وعلى هذا الشرح حاشية زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩ هـ(٤)

والأعمال التي على التوضيح

- حاشية محمد بن محمد بن قطلوبغا التركي الأصل المصري سيف الدين البكتمري المتوفى ٨٨١ هـ(٥)
- حاشية مصلح الدين مصطفى بن أوحد الدين اليارحصاري المتوفى ٩١١هـ(٦)
- حاشية علي بن جار الله بن محمد بن أبي اليمن بن أبي بكر بن علي بن أبي البركات ابن ظهرة المخزومي القرشي المتوفى ١٠١٠هـ(٧)

وفيما صنفوا على المقدمات الأربع من التوضيح «وهي مقدمات مشهورة غامضة في أواسط الكتاب أوردها من عنده لبيان ضعف ما ذهب إليه الأشعري من أن الحسن و القبح لا يثبتان إلا بالأمر والنهي » (٨) فعلقوا عليها عدة تعليقات منها :

- تعليقة السيد الشريف على بن محمد الجرجاني المتوفى ٨٧٤ هـ(٩)
- تعليقة عبد الكريم بن عبد الله المتوفى ٨٧٤ هـ(١٠)

(١) حاجي خليفة (كشف الظنون) ١/ ٤٩٧.

(٢) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ /٤٩٧ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ /٤٢٣ .

(٣) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٤٩٩ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ /٤٦٧ .

(٤) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ /٤٩٩ .

(٥) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٢١٠ .

(٦) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ /٤٣٣ .

(٧)انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ /٧٥١.

(٨) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ /٤٩٨ و انظر هذه المقدمات في التلويح على التوضيح ٢ /٣٣٤-٣٦٦.

(٩) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ /٤٩٨ .

(١٠) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ /٦١١.

- تعليقة حسن بن عبدالصمد السامسوني المتوفى ٨٩١ هـ(١)
- تعليقة لطف الله بن حسن المتوفى ٩٠٠ هـ(٢)
- تعليقة مصلح الدين مصطفى بن محمد القسطلاني الكستلي المتوفى ٩٠١هـ(٣)
- تعليقة علاء الدين علي بن عبدالله العربي الحلبي المعروف بابن اللجام المتوفى ٩٠١هـ وله تعليقتان كبرى وصغرى لخص الثانية من الأولى (٤)
- تعليقة محي الدين محمد بن ابراهيم المعروف بابن الخطيب المتوفى ٩٠١هـ له تعليقتان صغرى وكبرى(٥)
- تعليقة محمد بن الحاج حسن المتوفى ٩١١هـ(٦)
- تعليقة عبد الحكيم بن شمس الدين محمد السيالكوتي البنجاري الهندي المتوفى ١٠٦٧هـ(٧)
- تعليقة اسماعيل وهبي بن محمد بن مصطفى القونوي عصام الدين أبو الفداء المتوفى ١١٩٥ هـ(٨)
- حاشية أحمد بن محمد بن اسحق القاز آبادي أبو النافع المتوفى ١١٦٣ هـ وسماها حاشية الأصول وغاشية الوصول على المقدمات الأربع(٩) وقد اطلعت على نسخة منها في المكتبة الخالدية.

علاء الدين ابن التركماني

علاء الدين علي بن عثمان بن ابراهيم الماريني المشهور بابن التركماني المتوفى ٧٥٠ هـ، له مقدمة في أصول الفقه سماها المعدن في أصول الفقه (١٠)

---

(١) انظر: حاجي خليفة (كشف الظنون) ١ / ٤٩٩، اللكنوي(الفوائد) ٥١، التميمي(الطبقات السنية)٣ / ٧٥.
(٢) انظر: حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٤٩٩، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٨٣٩.
(٣)انظر: حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٤٩٩، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٤٣٣.
(٤) انظر: حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ /٤٩٨، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٧٣٩.
(٥) انظر: حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ /٤٩٨، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٢١٨.
(٦) انظر: حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ /٤٩٨، كحالة(معجم المؤلفين) ٣ / ٢١٢.
(٧) انظر: اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٥٠٤.
(٨) انظر: اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٢٢٢.
(٩) انظر: اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ١٧٥.
(١٠) انظر: ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ١٥٣، اللكنوي(الفوائد) ١٠٤، المراغي(الفتح المبين) ٢ / ١٦٠.

ابن الحرّانية الماردينى

بدر الدين محمد بن محمد بن أبي العز المعروف بابن الحرانية الماردينى المتوفى ٧٨٠ هـ له مختصر في أصول الفقه (١) .

الفنارى

شمس الدين محمد بن حمزه بن محمد الفنارى المتوفى ٨٣٤ هـ(٢) له فصول البدائع في أصول الشرائع وهو مطبوع في مجلدبجزئين(٣) ، رتبه على فاتحة ومطلب حيث كانت الفاتحة في علم المنطق أما المطلب فكانت في مقدمتين ومقصدين وخاتمة وهي في الأصول وكان على طريقة الجمع بين الطريقتين (٤) وقد جمع فيه أصول المنار والبزدوي ومحصول الرازي ومختصر ابن الحاجب وغير ذلك وأقام في تأليفه ثلاثين سنة(٥) .

الحواشي

-حاشية ولده محمد شاه بن محمد بن حمزة الفنارى المتوفى ٨٤٠ هـ وسماها تلخيص الفصول وترصيص الأصول (٦)

- حاشية حفيده حسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة الفنارى المتوفى ٨٨٦هـ(٧)

ابن الهمام

كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المشهور بابن الهمام المتوفى ٨٦١ هـ(٨)له في الأصول شرح بديع ابن الساعاتي -كماذكرت-

---

(١) انظر : ابن حجر العسقلاني(الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) ٥ / ١٣ ، المراغي(الفتح المبين) ٢ / ١٩٩ .

(٢) انظر : اللكنوي(الفوائد) ١٣٥ ، المراغي(الفتح المبين) ٣ / ٣٠ .

(٣) طبع في مطبعة الشيخ يحيى أفندي في استانبول سنة ١٢٨٩هـ .

(٤) انظر : الفنارى(فصول البدائع في أصول الشرائع) ١ / ٢-٣ .

(٥) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٢٦٧ .

(٦) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٢٦٧ ، المراغي(الفتح المبين) ٣ / ٣١ .

(٧) انظر : اسماعيل باشا(إيضاح المكنون) ٢ / ١٩٣ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٢٨٨ .

(٨) انظر : اللكنوي(الفوائد) ١٤٦ ، المراغي(الفتح المبين) ٣ / ٣٦ .

والتحرير في أصول الفقه وهو متن جمع فيه بين اصطلاحي الحنفية والشافعية جمع فيه علماً جماً وبالغ في الإيجاز ،رتبه على مقدمة وثلاث مقالات والمقدمة في علم المنطق أما المقالات فهي في الأصول ، وقد حرر فيه مقاصد هذا العلم بأحسن ترتيب وحقق مسائله إلا أن عباراته كانت شديدة الاختصار حتى قاربت على الألغاز ، واشتهر الكتاب وتناوله العلماء بالشرح .

شروحه

- شرحه تلميذه محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ(١) وسماه التقرير والتحبير وهو مطبوع متداول
- شرحه محمد أمين بن الشريف المعروف بأمير بادشاه البخاري المتو فى ٩٧٢ هـ(٢) وسماه تيسير التحرير وهو مطبوع متداول
- اختصره زين الدين ابن نجيم المصري المتوفى ٩٧٠ هـ وسماه لب الأصول (٣) وشرح هذا المختصر جمال الدين ابن القاضي زكريا (٤)
- شرحه عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري أبو العباس المتوفى ١١٨٠هـ (٥)

الشاهر وردي مصنفك

علي بن محمود بن محمد الشاهر وردي البسطامي الهروي علاء الدين المعروف بمصنفك المتوفى ٨٧٥ هـ (٦) له في الأصول شرح البزدوي وحاشية على التلويح- كما ذكرت - وله أيضاً الوصول إلى علم الأصول (٧)

---

(١) انظر : المراغي(الفتح المبين)٣ / ٤٧ ، حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٣٥٨ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٢٠٨ .

(٢) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٣٥٨ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٢٤٩ .

(٣) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٣٥٨ ، اللكنوي (التعليقات السنية) ١١٣ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٣٧٨ .

(٤) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٣٥٨ .

(٥) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٨٥٦ .

(٦) انظر : المراغي(الفتح المبين) ٣ / ٤٥ .

(٧) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٧٣٥ ، وقال عنه حاجي خليفة« رتبه على مقدمة وفصول وخاتمة رأيت مقدمته ولعله لم يتمه» كشف الظنون ٢ / ٢٠١٤ .

ملاخسرو

محمد بن قراموز الشهير بملا خسرو المتوفى ٨٨٥ هـ (١) ، له في الأصول شرح البزدوي وحاشية على التلويح -كما ذكرت - وله أيضاً مرقاة الوصول في علم الأصول وهو متن جامع وهو على طريقة الفقهاء جمع فيه زبدة أفكار المتقدمين وخلاصة آراء المتأخرين مع زوائد ولطائف ذكرها ، ثم شرح هذا المتن وسماه مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول وهو مطبوع مع المتن في مجلد (٢)

الشروح والحواشي

ومن الحواشي التي كانت على المرآه :

- حاشية حامد بن مصطفى القونوي الاقسرائي المتوفى ١٠٩٨هـ في مجلدين (٣)
- حاشية سليمان بن عبدالله الكريدي الأزميري المتوفى ١١٠٢هـ (٤) وهي مطبوعة إلا أنني لم أقف عليها
- حاشية مصطفى أفندي البسنوي المصدري المتوفى ١١١٠هـ في مجلد كبير (٥)
- حاشية صغيرة للمولى محمد بن أحمد بن محمد الطرسوسي المتوفى ١١١٧هـ (٦)
- حاشية أحمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي المتوفى ١١٦٥هـ (٧)
- حاشية مصطفى بن يوسف بن مراد الموستاري البوسنوي المتوفى ١١٩٩ هـ وقيل ١٠٦١هـ وسماها مفتاح الحصول (٨)

أما الأعمال الاخرى

- شرح المرقاة (المتن) عبد الرزاق بن مصطفى الأنطاكي وسماه مفتاح الأصول شرح

---

(١) انظر : اللكنوي (الفوائد) ١٤٩ ، المراغي (الفتح المبين) ٣ / ٥١ .

(٢) طبع في دار الطباعة العامرة في استانبول سنة ١٣٠٧هـ.

(٣) انظر : حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢ / ١٦٥٧ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٢٦٠ .

(٤) انظر : حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢ / ١٦٥٧ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٤٠٣ ، المراغي (الفتح المبين) ٣ / ١١٧ .

(٥) انظر : حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢ / ١٥٦٧ .

(٦) انظر : حاجي خليفة (كشف الظنون) ٢ / ١٥٦٧ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٣٠٩ .

(٧) انظر : اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ١٧٥ .

(٨) انظر : اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٤٤٣ .

مرقاة الوصول (١)

- شرح المرقاة عثمان بن عبد الله الكيلوبي المتوفى ١٠٣٦هـ وسماه تسهيل مرقاة الوصول إلى علم الأصول في مجلد (٢)

- نظم المرقاة السيد محمود بن السيد محمد نسيب الدمشقي الشهير بابن حمزة المتوفى ١٣٠٥ هـ(٣)

الكرماستي

يوسف بن حسين الكرماستي المتوفى ٨٩٩ هـ له في الأصول زبدة الفصول إلى علم الأصول ثم اختصره فسماه الوجيز (٤) وهذا الأخير محقق (٥) ، وهو مختصر جمع فيه بين طريقتي الفقهاء و المتكلمين وأكثر من تأثر بهم ونقل عنهم ابن الساعاتي في كتابه البديع والتلويح للتفتازاني والتحرير لابن الهمام وهي كتب صنفت على طريقةالجمع (٦)

أمير باد شاه

محمد أمين بن الشريف المعروف بأمير باد شاه البخاري المتوفي ٩٩١ هـ له شرح التحرير لابن الهمام كما ذكرت وله أيضاً نجاح الوصول في علم الأصول (٧)

الأقصرائي

فضيل بن علاء الدين على بن أحمد بن محمد الجمالي الأقصرائي المتوفى ٩٩١ هـ له تنويع الوصول الى علم الأصول وهو متن مختصر رتب على مقصدين الأول في الأدلة والثاني في الأحكام ثم شرحه وسماه توسيع الأصول شرح تنويع الوصول(٨)

---

(١) انظر : اسماعيل باشا(إيضاح المكنون) ٢ / ٥٢٢ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٥٦٨ .

(٢) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٥٦٧ .

(٣) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٤٢٠ .

(٤) انظر : اللكنوي(الفوائد) ١٨١ ، المراغي(الفتح المبين) ٣ / ٥٨ .

(٥) حققه محمد ماهر بدر في رسالة ماجستير في كلية الشريعة / الجامعة الأردنية سنة ١٩٨٥م .

(٦)انظر : مقدمة المحقق ٢٨ .

(٧) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٢٤٩ .

(٨) انظر : حاجي خليفة(كشف الظنون) ١ / ٥٠٣ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٨٢٢، الزركلي (الأعلام) ٥ / ١٥٣

الخطيب التمرتاشي

محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي المتوفى ١٠٠٤هـ له شرح المنار وشرح مختصر المنار- كما ذكرت- وله أيضاً في الأصول كتاب الوصول إلى قواعد الأصول(١)

كافي البسنوي

حسن بن عبدالله الآقصحاري القاضي المعروف بكافي البسنوي المتوفى ١٠٢٥ هـ له في الأصول سمط الوصول إلى علم الأصول حرر فيه كتاب المنار للنسفي وأعاد ترتيبه وتنظيمه مع زيادة توضيح وتنقيح ثم شرحه (٢)

الخادمي

محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي أبو سعيد المتوفى ١١٧٦هـ(٣) له في الأصول متن صغير سماه مجامع الحقائق وهو على طريقة الفقهاء جمع فيه زبدة المسائل الأصولية من كتب الأصول مع الإشارة إليها وهو متن موجز سهل العبارة ، ثم جعل خاتمة له ذكر فيها القواعد الفقهية للمذهب .

شروحه

- شرحه ولده عبدالله بن محمد الخادمي المتوفى ١١٩٢هـ سماه منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق (٤)
- شرحه مصطفى بن محمد المرادي الكوز الحصاري النقشبندي المتوفى ١٢١٥ هـ (٥) وسماه منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق وهو مطبوع (٦)
- شرحه عبدالله نجيب العينتابي المتوفى ١٢١٩هـ (٧)

---

(١) انظر : المراغي(الفتح المبين)٣ / ٨٦ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٢٦٢ .

(٢) انظر :حاجي خليفة(كشف الظنون) ٢ / ١٨٢٣ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٢٩١ .

(٣) انظر : المراغي(الفتح المبين) ٣ / ١١٦ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٣٣٣ ، الزركلي(الأعلام) ٦٨/٧.

(٤) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٤٨٥ .

(٥) انظر :اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٤٥٤ .

(٦) طبع في دار الطباعة العامرة في استانبول سنة ١٢٧٣هـ.

(٧) انظر : اسماعيل باشا(إيضاح المكنون) ٢ / ٤٣٠ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٤٨٨ .

- شرحه سليمان بن عبدالله القره آغاجي المتوفى ١٢٨٧ هـ (١)

- شرح الخاتمة السيد محمد بن مطصفى العلائي القونوي النقشبندي المتوفى ١٢٣٤ هـ(٢) ، وهي في القواعد الفقهية .

محب الله البهاري

محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفى ١١١٩هـ (٣) له في الأصول متن جامع جمع فيه بين طريقتي الحنفية والشافعية يقول فيه « ثم لأمرٍ ما أردت أن أحرر فيه سفراً وافياًوكتاباً كافياً يجمع إلى الفروع أصولاً وإلى المشروع معقولاً ويحتوي على طريقتي الحنفية والشافعية ولا يميل ميلاً ما عن الواقعية »(٤)وسماه مسلم الثبوت .

شروحه

- شرحه عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري أبو العباس المتوفى ١١٨٠هـ (٥) وسماه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت وهو مطبوع متداول .

- شرحه محمد بشير الدين بن محمد كريم الدين العثماني القنوجي الهندي وسماه كشف المبهم مما في المسلم فرغ منه ١٢٦٤هـ(٦)

مستقيم زاده

سعد الدين سليمان بن أمن الله عبد الرحمن بن محمد مستقيم الشهير بمستقيم زاده المتوفى ١٢٠٢هـ له في الأصول كتاب ترتيب الوصول إلى علم الأصول (٧)

---

(١) انظر : اسماعيل باشا(هدية العارفين) ١ / ٤٠٧ .

(٢) انظر : اسماعيل باشا(إيضاح المكنون) ٢ / ٤٣٠ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٣٥٩ .

(٣) انظر : المراغي(الفتح المبين) ٣ / ١٢٢ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٥ ، الزركلي(الأعلام) ٥ / ٢٨٣ .

(٤) محب الله البهاري(مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت) ١ / ٧ .

(٥) انظر : المراغي(الفتح المبين) ٢ / ١٣٢ ، اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٥٨٦ .

(٦) انظر : المراغي(الفتح المبين) ٣ / ١٥١ ، اسماعيل باشا(هدية العارفين) ٢ / ٣٧٢ .

(٧) انظر : اسماعيل باشا (هدية العارفين) ١ / ٤٠٥ .

ابن يمليخا

القاضي مصطفى بن محمد الألبساي المعروف بابن يمليخا المتوفى١٢٩٤هـ له ألفية في الأصول في ألف بيت وشرحها (١)

هؤلاء هم مجمل أصولي الحنفية باختلاف أعمالهم الأصولية على مر العهود والمراحل حيث لاحظنا من خلال المتابعة لأحوال الفكر الأصولي مدى الاختلاف فيما بينهم من حيث المنهج في التأليف والأسلوب في تناول القضايا فكل زمان كان له نمط خاص في التفاعل العلمي بين الأصولين وعلم الأصول ،وقد أشرت إجمالاً على بعضها عند البحث في مناهج التصنيف أما تفصيل ذلك فسيكون في الفصل التالي إن شاء الله تعالى .

(١) اسماعيل باشا (هدية العارفين) ٢ / ٤٦٠.

الفصل الثالث
مراحل تطور الفكر الأصولي الحنفي

اعتمد الفكر الأصولي في أحد أركانه على أصول الحنفية حتى غدا الفكر الأصولي الحنفي أحد مرتكزاته ومنجزاته، وكان له أسلوبه ونمطه الخاص لا يسع الأصولي الاستغناء عنه، لذلك كان لابد من دراسة تاريخية تحليلية تساعد على الفهم الشامل لأصول الحنفية بمعرفة أدواره وأطواره والمراحل التي مر بها.

ويجب التنويه هنا على أن الفكر الأصولي الحنفي لا يمثل الآراء الأصولية المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة أو صاحبيه فقط بل كل ما أضافه من بعدهم من الحنفية في جميع المراحل التي سيأتي بيانها من تخريج قاعدة أو تأسيس أو تقييد أو بيان المراد للأئمة من تلك القواعد أو الاستدلال لها أو المناقشة والترجيح أو ترتيب للمسائل الأصولية وتنظيمها أو اختصار لكلام السابقين ووضع الشروح والحواشي والتقريرات عليها، وغير ذلك مما فيه إضافة وتجديد سواء كان ذلك في المضمون أو الشكل، فكل ذلك يمثل الفكر الأصولي الحنفي.

وقد ارتأيت تقسيم أطوار الفكر الأصولي الحنفي إلى ثلاث مراحل:

الطور الأول: مرحلة النشأة وهي مرحلة البداية أو مرحلة ما قبل التدوين.

الطور الثاني: مرحلةالتدوين وهي مرحلة الاجتهاد الأصولي والعصرالذهبي للفكر الأصولي الحنفي.

الطور الثالث: مرحلة الاستقرار حيث استقرت المسائل الأصولية فيها.

وفي كل مرحلة من هذه المراحل حرصت على بيان كل من كان له دور في الفكر الأصولي الحنفي في تلك المرحلة ودراسة تأثيره وتتبع أعماله، مع بيان العوامل التي أدت إلى نشوء الفكر الأصولي الحنفي والتي أثرت على مساره معتمداً في ذلك على الفصل السابق حيث بينت مجمل أصوليي الحنفية وأعمالهم.

وجعلت هذه الأطوار الثلاثة في ثلاثة مباحث، وفي كل طور بينت أدوار الأئمة وعلماء الأصول والعوامل التي أثرت في الفكر الأصولي الحنفي مع بيان ما تميز به كل طور وفيمايلي بيان تفصيلي لهذه الأطوار الثلاثة:

المبحث الأول
الطور الأول: مرحلة النشأة

وهي مرحلة البداية أو مرحلة ما قبل التدوين وتمتد فترتها منذ النشأة العلمية في الحاضرة العلمية الكوفة إلى القرن الثالث الهجري وسأبين مجريات هذه المرحلة من خلال دور كل من كان له أثر في علم الأصول في المذهب وجعلتها في خمسة مطالب :

المطلب الأول : دورعبد الله بن مسعود رضي الله عنه

المطلب الثاني : دورابراهيم النخعي

المطلب الثالث : دور الإمام أبي حنيفة وصاحبيه

المطلب الرابع : دور تلاميذ الصاحبين

المطلب الخامس : دور شيوخ المذهب في القرن الثالث الهجري

وفي نهاية المطاف أبين عدة خصائص تميزت بها هذه المرحلة من خلا ل هذه الأدوار.

المطلب الأول:
دور عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

بدأت النشأة العلمية في الكوفة بدخول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واستقراره فيها ، فقد بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهلها في خلافته ليعلمهم القرآن ويفقههم في الدين قائلا لهم «وقد آثرتكم بابن أم عبد على نفسي »(١).

وفي هذا المطلب بيان السبب في جعل ابن مسعود أول هذه المرحلة وبيان مكانته وفضله وعلمه وبيان أثره في أهل الكوفة وفي المذهب الحنفي خاصة .

والسبب في جعل بداية هذه المرحلة بفكر ابن مسعود هو العلاقة الوطيدة بين أصول المذهب الحنفي والمنهج الاجتهادي الذي رسمه ابن مسعود لنفسه في الكوفة فقد كان له الأ ثر الواضح في الفقه العراقي عامة والفقه الحنفي خاصة .

مكانة ابن مسعود

عبد الله بن مسعود أحد السابقين الأولين للإسلام ، سادس من أسلم شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وشهد له بالعلم ، قال فيه عليه الصلاة والسلام «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد » (٢) ، وقال «تمسكوا بعهد ابن مسعود »(٣) وقال «من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد »(٤) ، وقال «خذوا القرآن من ابن أم عبد فبدأ به ....»(٥) ، وقال «لو كنت مؤمِّراً أحداً من

---

(١) ابن أبي شيبة(المصنف) كتاب الفضائل باب ما ذكر في عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رقم (١٢٢٨٧).

(٢) الحاكم(المستدرك) ٣ / ٣١٧.

(٣) الترمذي (سنن الترمذي) كتاب المناقب باب مناقب عبد الله بن مسعود رقم(٣٨٠٥) ، الحاكم (المستدرك) ٣ / ٧٥ ، ابن أبي شيبة(المصنف) كتاب المغازي باب ما جاء في خلافة أبي بكر .

(٤) الحاكم(المستدرك) ٢ / ٢٢٧ ، ابن خزيمة(صحيح ابن خزيمة) رقم ١١٥٦ ، البيهقي(السنن الكبرى) ١ / ٤٥٢.

(٥) مسلم(صحيح مسلم) كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن مسعود رقم(٦٢٨٤) ، البخاري(صحيح البخاري) كتاب الفضائل باب مناقب عبد الله بن مسعود رقم(٣٧٥٨) (٣٧٥٩) بلفظ« استقرئوا القرآن من أربعة.....».

غير مشورة لأمّرت ابن أم عبد» (١)

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تشهد لمكانة ابن مسعود العلمية ولمنزلته العظيمة بين فقهاء الصحابة وأنه صاحب علم ومنهج ، لذلك ندرك السبب في بعثه إلى الكوفة فقد عرف عمر رضي الله عنه هذه المنزلة فحمّله أمانة تعليم أهل الكوفة دين الله ، وقد بشره الرسول عليه الصلاة والسلام بهذه المنزلة فقال له وهو صغير «إنك غلام مُعلَّم ، قال (أي ابن مسعود) فأخذت من فيه سبعين سورة لا ينازعني فيها أحد»(٢)

أثر ابن مسعود في فقه أهل العراق

عُني ابن مسعود بتعليم أهل العراق القرآن والحديث حتى لقي ربه وملأ الكوفة علماً وقد «أبلغ بعض أهل العلم عدد من تفقه عليه وعلى أصحابه أربعة آلاف عالم »(٣) وقال علي كرم الله وجهه عندما انتقل إليها في خلافته «رحم الله ابن أم عبد قد ملأ هذه القرية علماً ، وفي لفظ أصحاب ابن مسعود سُرُج هذه القرية» (٤) فقد علم أهل العراق مكانة ابن مسعود وفضله فتمسكوا بقوله وفتواه وأخذوا برواياته ووثقوا بها وحرروا فتياه ومذاهبه ، قال ابن جرير الطبري «لم يكن أحد (من الصحابة) له أصحاب معرفون حرّروا فتياه ومذاهبه غير ابن مسعود»(٥) وعن هؤلاء الأصحاب انتشر علم ابن مسعود وكان له كبير الأثر في علم أهل العراق ، لذلك وصف ابن القيم علم أهل العراق فقال «وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب ابن مسعود » (٦)

ولم يكن ابن مسعود رضي الله عنه الصحابي الوحيد الذي تصدّر التعليم في الكوفة ، فقد توطن فيها وحدها من الصحابة نحو ألف وخمسائة صحابي بينهم سبعون بدرياً سوى من أقام بها مدة ونشر العلم بين ربوعها فضلاً عن باقي بلاد

(١) الترمذي(سنن الترمذي) كتاب المناقب باب مناقب عبد الله بن مسعود رقم(٣٨٠٩) .
(٢) أحمد(مسند الإمام أحمد) ١ / ٤٦٢ .
(٣) الكوثري(فقه أهل العراق وحديثهم) ٤٢ .
(٤) المرجع السابق ٤٢ .
(٥) ابن قيم الجوزية(أعلام الموقعين عن رب العالمين) ١ / ٢٠ .
(٦) المرجع السابق ١ / ٢١ .

العراق (١) ، فأخذ أهل العراق العلم عن فقهاء الصحابة وعلمائهم وتأثروا بمناهجهم ومذاهبهم ، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

أما عمر بن الخطاب فلم يسكن الكوفة ولم يدرّس بها لكن أثره كان واضحاً في فقه ومذهب ابن مسعود ـ معلم الكوفة الأول ـ وقد وصف ابن مسعود علم عمر فقال «إني لأحسب عمرذهب بتسعة أعشار العلم وقال أيضاً لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر » (٢) ، وقد كان كل منهما يأخذ من الآخر ويستفتيه وبهذا قال الشعبي «كان عمروعبد الله وزيد بن ثابت يستفتي بعضهم بعضاً »(٣) لذلك كان ابن مسعود متأثراً بمنهج عمر بن الخطاب ويأخذ بكثير من أقواله وقد قال الشعبي في ذلك «كان عبد الله لايقنت قال ولو قنت عمر لقنت عبد الله » (٤) ، ولهذا كثيراً ما يكون ابن مسعود في صف عمر عندما يفترق الناس فهو الذي يقول عن نفسه «لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادي عمر وشعبه » (٥)

فتلك الموافقة في المنهج الفقهي بين عمر وعبد الله جعلت أهل العراق يتأثرون بأقوال عمر ويأخذون بها كما كان يأخذ بها ابن مسعود حتى روي عن ابراهيم النخعي – وهو من كبار فقهاء العراق –«إنه كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا ، فاذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه لأنه كان ألطف » (٦) ، فكان أثر عمربن الخطاب واضحاً في فقه أهل العراق .

أما علي كرم الله وجهه فقد أقام في الكوفة مدة خلافته وكان يجتهد فيها ويقضي فانتشرت أحكامه وفتاويه وكثر تلاميذه وأصحابه ، إلا أن انشغاله

---

(١) انظر : الكوثري(فقه أهل العراق وحديثهم) ٤٢ .
(٢) ابن القيم(أعلام الموقعين) ١ / ١٦ .
(٣) المرجع السابق ١ / ١٥ .
(٤) المرجع السابق ١ / ٢٠ .
(٥) المرجع السابق ١ / ٢٠ .
(٦)المرجع السابق ١ / ١٧ .

بالسياسة ومشكلاتها في زمانه لم يجعل له تأثيراً من الناحية العلمية كتأثيرابن مسعود.(١)

وبهذا يتبين لنا أن أهل الكوفة قد اجتمع عندهم فقه كبار الصحابة ابن مسعود وعمر وعلي رضي الله عنهم وتأثروا بمذاهبهم وبمناهجهم إلاأن ابن مسعود كان المعلم الأول لأهل العراق وتميز أصحابه عن غيرهم بتحرير أقواله وفتاويه والتثبت من مذاهبه وجمعها ونقلها فكان الأكثر تأثيراً في فقه أهل العراق حيث تمسكوا بمروياته وأخذوا بفقهه وتأثروا بمنهجه.

أثر ابن مسعود في الفقه الحنفي

وعلى هذا بني المذهب الحنفي وكانت نشأته الأولى يقول التهانوي «وعُلم بهذا الكلام أن بناء مذهب أبي حنيفة على أقوال ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وهي الأكثر أو عن اجتهادهما وإنما خالف أبو حنيفة وأصحابه ابن مسعود وعلياً في بعض المسائل حيث لاح لهم القوة في أقوال غيرهما من الصحابة كما هو مبسوط في كتب أصحابنا »(٢)

ودليل ذلك ما روي عن أبي حنيفة أنه قال «دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين فقال : يا أبا حنيفة عمن أخذت العلم قال : قلت : عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد اللّه بن مسعود وعبد اللّه بن عباس فقال أبو جعفر : بخ بخ»(٣)

والمناظرة المشهورة بين أبي حنيفة والأوزاعي في رفع اليدين في الصلاة غير تكبيرة الإحرام تدل على تمسك أبي حنيفة بمرويات ابن مسعود وتأثره به(٤).

(١) انظر : الكوثري(فقه أهل العراق وحديثهم) ٤٢ ، د. محمد رواس قلعه جي (موسوعة فقه ابراهيم النخعي) ١ / ٧٢

(٢) التهانوي(مقدمة إعلاء السنن) ١٩ / ٤٣٧ .

(٣) الصيمري (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) ٥٨ .

(٤) انظر نص هذه المناظرة في مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ١١٣ ، وقد طعن في صحة هذه الرواية بعض أهل العلم ، قال المباركفوري في مقدمة شرح تحفة الأحوذي على جامع الترمذي« إن هذه الرواية لا تصح لأنها لا سند لها» ص ١٦٢ ، وأجاب الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على هامش مقدمة إعلاء =

فلا اختلاف بين أهل العلم على ابتناء المذهب الحنفي على أقوال ابن مسعود في الأغلب وكذا عمر وعلي رضي الله عنهم وقولهم حجة في المذهب على التفصيل المذكور في كتب الأصول، فلم يخرج أبو حنيفة عن قولهم في أغلب المسائل لقول غيرهم من الصحابة إلا حيث لاح له فيه قوة.

وما كان تمسك أبي حنيفة وأصحابه بأقوال ابن مسعود وترجيحها على غيرها في الأغلب إلا لأخذهم بمنهجه الفقهي وموافقة أصولهم لأصوله وارتضائها، فكانت هي الدعائم الأولى للمذهب الحنفي وأصوله والله تعالى أعلم.

السنن١٩ / ٢٩٩» إن الموفق قد ذكر سندها وأوردها في كتابه المناقب»، أما نص المناظرة كما أوردها التهانوي في المقدمة» أنه اجتمع هو والأوزاعي في دار الحناطين بمكة فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: مابالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه؟ فقال أبو حنيفة: لأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فقال: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه. فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود بشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه فتقول حدثنا حماد عن ابراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حمادأفقه من الزهري وابراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت له صحبة وله فضل الصحبة والأسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فسكت الأوزاعي» ١٩ / ٢٩٩-٣٠٠.

المطلب الثاني:
دور إبراهيم النخعي.

تلقى أصحاب ابن مسعود وعلي رضي اللّه عنهما علمهما وتمسكوا بمروياتهما وفتاويهما وأطبقت الفتوى في الكوفة عليهم، ومنهم علقمة وشريح القاضي والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبار أصحابهما(١) ثم جاء بعد طبقة الأصحاب طبقة تلقت عنهم العلم، وأبرز من كان في هذه الطبقة هو إبراهيم النخعي المتوفى ٩٥هـ فأخذ العلم عن الأصحاب وجمع أشتات علومهم وكان من أئمة الاجتهاد ولم ينقصه من أسبابه شيء، وقد بنى لنفسه منهجاً حدد فيه معالمه وبيّن فيه طريقته في الاجتهاد حيث قال« ما كل شيء نسأل عنه نحفظه ولكنا نعرف الشيء بالشيء ونقيس الشيء بالشيء، وفي رواية أخرى قيل له أكل ما تفتي به الناس سمعته؟ قال :لا ولكن بعضه سمعته وقست ما لم أسمع على ما سمعت وعن إبراهيم أيضاً أنه قال: إني لأسمع الحديث فأقيس عليه مائة شيء»(٢).

وهو من أوائل الأئمة الذين صرحوا باستخدام القياس واستخراج علله وجعله أصلاً من أصوله في اجتهاد الرأي فهو كان يتجه في اجتهاده على استخراج علل الأقيسة وضبطها والتفريع عليها بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة.

أثر إبراهيم النخعي في الفقه الحنفي

كان لإبراهيم النخعي دور كبير في المذهب الحنفي وأصوله إلا أنه قد كثر فيه الجدل وكان الأمر فيه بين منصف ومجحف وسأعرض للأقوال التي جاءت في دوره ومدى تأثيره في أئمة المذهب ومدى أخذهم من أصوله وفروعه ثم أبين وجه الصواب فيه إن شاء اللّه تعالى

دعوى الدهلوي

تكلم ولي اللّه الدهلوي في أثر إبراهيم النخعي في إمام المذهب أبي حنيفة

---

(١) ابن القيم(أعلام الموقعين) ١ / ٢٥.

(٢) ابن عبد البر(جامع بيان العلم وفضله) ٢ / ٦٦.

وصاحبيه فقال« وكان أبو حنيفة رضي اللّه عنه ألزمهم بمذهب ابراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء اللّه وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلاً على الفروع أتم إقبال وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلته فلخص أقوال إبراهيم من كتاب الآثار لمحمد رحمه اللّه وجامع عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة... وهما(أي أبو يوسف ومحمد) لا يزالان على محجة إبراهيم ما أمكن لهما كما كان أبو حنيفة رحمه اللّه يفعل ذلك وإنما اختلافهم في أحد شيئين إما أن يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه أو أن يكون لابراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض»(١).

فهو بهذا قد جعل الإمام أبا حنيفة متبعاً ومقلداً لابراهيم لا يجاوز قوله ويخرج الفروع على أقواله ولا يخرج عن آرائه إلا اليسير وفي ذلك اليسير لا يخرج عن قول أقرانه من أهل الكوفة وكذا صاحبيه، وأن خلافه مع صاحبيه إما في التخريج على أقوال إبراهيم أو في الترجيح بين أقواله و أقوال غيره من نظرائه من أهل الكوفة.

وقبل الخوض في مناقشة هذه المسألة لا بد من النظر في المستند الذي بنى عليه الدهلوي كلامه، فهو إما أن يكون ناقلاً لهذا القول من الحنفية أو غيرهم أم لازماً لكلامهم أم رأياً رآه مبتدعاً له لم يسبق إليه...

والذي يبدو لي أن سند الدهلوي في ذلك هو ما ذكره بعض الحنفية في حجية قول التابعي الكبير ، يقول البزودي في ذلك «وأما التابعي فإن كان لم يبلغ درجة الفتوى في زمان الصحابة ولم يزاحمهم في الرأي كان أسوة سائر أئمة الفتوى من السلف لا يصح تقليده، وإن ظهر فتواه في زمن الصحابة كان مثلهم في هذا الباب عند بعض مشايخنا لتسليمهم مزاحمته إياهم، وقال بعضهم: بل لا يصح تقليده وهو دونهم لعدم احتمال التوقيف فيه»(٢)

(١) الدهلوي(الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) ٣٩-٤٠.
(٢) البزدوي(أصول البزدوي) ٣/ ٢٢٤-٢٢٥.

بذلك نرى أن التابعي الذي زاحم الصحابة في الفتوى ورد فيه قولان في المذهب وقد توقف البزدوي عن الترجيح بينما رجح السرخسي عدم حجيته وكذا فعل الدبوسي(١) ، وعلق عبد العزيز البخاري في شرحه على كلام البزدوي فقال «وإن كان ممن ظهر فتواه في زمن الصحابة كالحسن وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وشريح ومسروق وعلقمة كان مثلهم في هذا الباب أي مثل الصحابة في وجوب التقليد عند البعض ، ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه اللّه في شرح أدب القاضي أن في تقليد التابعي عن أبي حنيفة روايتين إحديهما(٢) أنه قال : لا أقلدهم ، هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد وهو الظاهر من المذهب والثانية ما ذكر في النوادر أن من كان من أئمة التابعين وأفتى في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فأنا أقلده لأنهم لما سوغوا له الاجتهاد وزاحمهم في الفتوى صار مثلهم بتسليمهم مزاحمته إياهم»(٣)

فنجد أن عبد العزيز البخاري عدّ ابراهيم النخعي من كبار التابعين المزاحمين للصحابة في الفتوى لكنه بيّن أن الظاهر في المذهب هو عدم حجية قولهم وعدم وجوب تقليدهم ، وهذا هو رأي اثنين من الفحول الثلاثة الدبوسي والسرخسي بينما توقف البزدوي عن الترجيح(٤) ، إلا أن ذلك لم يمنع بقاء هذا الرأي في المذهب فقد أخذ به بعضهم ، قال ملاجيون في شرحه للمنار« وأما التابعي فإن ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الأصح فيجب تقليده»(٥) .

---

(١) السرخسي(أصول السرخسي) ٢ / ١١٤ ، الدبوسي(تقويم الأدلة) ٥٩٠ .

(٢) الظاهر (إحداهما) .

(٣) البخاري (كشف الأسرار) ٣ / ٢٢٥ .

(٤) ذكر ابن ملك في شرحه للمنار أن البزدوي قد اختار رواية النوادر وأنه رجح وجوب الاتباع ، وقد سقت قبل قليل كلام البزدوي وليس فيه ما يدل على ذلك(انظرشرح المنار لابن ملك ٢ / ٧٣٦) وقال ابن نجيم المصري« لم يصرح فخر الإسلام بتصحيح فيها»(فتح الغفار بشرح المنار ٢ / ١٤١) وقد تبعه في التوقف عن الترجيح الخبازي في المغني(٢٧١) والأخسيكثي في المنتخب(١ / ١٩٢) إلا أن أكثر شراح هذه المتون قد رجحوا ظاهر الرواية واعتمدوا عدم الحجية أما في متن المنار فقد وجدت إختلافاً في بعض الشروح فبعضها يضيف عبارة للماتن(وهو الصحيح) للقائلين بالحجية تدل على ترجيح قولهم وبعضها لا يثبت هذه العبارة وقد يكون ذلك لاختلاف النسخ ، لكنني لم أقف على رأي النسفي على التحقيق.

(٥) ملاجيون(نور الأنوار على المنار) ٢ / ١٧٧ .

وقد ذهب بعض الحنفية إلى التخصيص بابراهيم النخعي وجعل قوله حجة في المذهب وذلك لكثرة أخذ أبي حنيفة لأقواله، قال ظفر أحمد العثماني التهانوي «قول إبراهيم حجة عندنا إذا لم يخالف قول الصحابي فما فوقه وإن لم يكن من كبار التابعين سناً ولكنه من كبارهم عند الإمام فقهاً... فإن إبراهيم رضي اللهّ عنه كان ألزم الناس بابن مسعود وأصحابه وكان لسانهم في زمانه لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة وفي تلك اليسيرة أيضاً لا يفارق عن أقوال الصحابة علي وعمر رضي الله عنهما»(١) ويقول أيضاً« وكان ابراهيم أعلم الناس بابن مسعود وبرأيه وبفتياه وألزم الناس بمذهبه، اختار أبو حنيفة محجة ابراهيم وصار ألزم الناس به وبأقرانه فإذا وجد في المسألة قولاً عنه لا يخالفه قول صحابي ونحوه اختار قول ابراهيم وترك به القياس واحتج به كما لا يخفى على من طالع الآثار لمحمد رحمه الله وما ذلك إلا لكون أقواله في الأكثر منسوبة إلي أحد من السلف صريحاً أو إيماءً بل ربما احتج أبو حنيفة بقول ابراهيم مع وجود قول بعض الصحابة على خلافه وذلك في علم الإمام أن قول ابراهيم فيه هو عبد الله أو عمر أو علي رضي الله عنهم وليس برأي منه وبالجملة فيكون قول ابراهيم حجة وإن لم يصرح به أصحابنا ولكن صنيعهم يدل عليه»(٢)

ويبدو أن الدهلوي قد ذهب إلى ما ذهب إليه بسبب هذا الرأي عند بعض الحنفية، فظن أن لازم هذا القول أن يكون أبو حنيفة وصاحباه قلدوا النخعي وتابعوه في مذهبه وخرجوا على أقواله وأن الاختلاف بين الإمام وصاحبيه إنما هو في التخريج على أقوال إبراهيم ينازعونه في بعضها .

فمما يجاب على ذلك:

أولاً: إن قول بعض الحنفية بحجية قول التابعي المزاحم للصحابة في الفتوى ووجوب تقليده والتخصيص بالنخعي كما قال التهانوي لا يلزم منه أن يكون أبو حنيفة مقلداً متبعاً للنخعي ومخرجاً الفروع على أقواله وإنما قوله يكون بمنزلة قول الصحابي فهو متبع للدليل وليس مقلداً ومخرجاً على أقواله إلا أن هذا القول مرجوح والظاهر في المذهب عدم حجيته والأخذ به أولى.

---

(١) التهانوي(مقدمة إعلاء السنن) ١٩ / ١٣٢-١٣٣.

(٢) المرجع السابق ١٩ / ١٣٦-١٣٧.

ثانياً: نص أبو حنيفة على أنه لا يقلد ابراهيم النخعي فقد أسند الصيمري إلى أبي حنيفة قوله« إني آخذ بكتاب االله إذا وجدته فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات فما لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى ابراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب- وعدد رجالاً قد اجتهدوا- فلي أن أجتهد كما اجتهدوا»(١) فهذا النص أحق بالأخذ مما استنبطه الدهلوي لذلك أخذ أكثرأصوليي المذهب بهذه الرواية ورجحوا عدم حجية قول التابعي مطلقاً.

ثالثاً: ما ذكره الدهلوي من موافقة أبي حنيفة وصاحبيه لكثير من أقوال النخعي واستدلاله بذلك على تقليده والتخريج على أقواله لا يصح لأن ذلك لا يلزم منه حجية قوله عندهم ولا تقليده، يقول في ذلك عبد العزيز البخاري« فإن قيل إذا لم يكن قوله حجة فما فائدة ذكر أبي حنيفة أقوالهم في المسائل؟ قلنا إنما ذكرها لبيان أنه لم يستند بهذا القول مخترعاً بل سبقه غيره فيه وأنه وافقه فيه من هو من كبار التابعين لا لبيان أنه يقلدهم»(٢).

هذا من وجه ومن وجه آخر فإن أبا حنيفة كان على اطلاع كامل لفقه النخعي ووجد فيه ملكة فقهية خصبة تقوم على النظر في الأحاديث والآثار وفتاوى الصحابة وبخاصة التي عند أهل الكوفة ثم دراسة تلك الأحاديث والآثار وفهم نصوصها والنظر في معانيها وتتبع العلل والأسباب واستخلاص الأحكام منها بالرأي والقياس« وبذلك عدّ بحق أول شخصية فقهية في العراق جعلت لفقه الرأي به كوناً ووجوداً ومعنى مقبولاً»(٣) وهو بذلك قد حرر منهجاً فقهياً لأهل العراق فتلقف هذا كله الإمام أبو حنيفة عن شيخه حماد فدرس هذا المنهج وتأثر به ثم بنى لنفسه أصولاً كانت قريبة إلى منهج ابراهيم فأنضج الفقه العراقي وأوفى فيه الغاية، لذلك نجد كثيراً من الاتفاق في فروعهما وما ذلك إلا للتقارب المنهجي في الأصول.

وقد قام د. محمد رواس قلعه جي بأخذ مائة مسألة فرعية من فقه إبراهيم

---

(١) الصيمري(أخبار أبي حنيفة وأصحابه) ١٠.

(٢) البخاري(كشف الأسرار) ٣ / ٢٢٦.

(٣) أبو زهرة (أبو حنيفة) ٢٠١.

النخعي وقارنها بفقه أبي حنيفة فوجد أن أبا حنيفة وافقه في أربع وثمانين مسألة وخالفه في ستة عشر(١)، وهذا يدل على التقارب المنهجي وهو المنهج السائد في العراق لا التقليد، وما أخذه منه إلا أخذ العالم المجتهد من العالم المجتهد بعد النظر في قوله ودليله ثم يوافقه فيه، وأبو حنيفة قد تأثر بابراهيم في بدايته ثم استقل بتكوينه الفقهي.

وهذا التقارب لا يعني الاتحاد الكامل في المنهج بل كان الاختلاف واضحاً في بعض الجوانب المنهجية، يقول الإمام أبو زهرة« ولكن مع هذه الموافقة في المنحى الفقهي نجدهما يفترقان في أمرين بارزين أحدهما أن أبا حنيفة أخذ كثيراً من فقه مكة والمدينة، ومسند أحاديثه والآثار يدلان على أنه لا يمتنع عن التحديث عن رسول الله ﷺ، ثانيهما أن أبا حنيفة كان يكثر من التفريع ويفرض الفروض ولا يقتصر على ما يسأل عنه وكان يقدر مسائل لم تقع ويبين حكمها ويوضح أدلتها فلم يقتصر على ما كان يسأل عنه كما فعل ابراهيم»(٢).

وأضيف أمراً ثالثاً وهو أن أبا حنيفة قد وضع قاعدة الاستحسان الأصولية بينما لم يثبت وجودها فيمن قبله من أهل الكوفة مما يدل على ذكائه وملكة فقهية راسخة وتميز فقهه.

وبهذا يتضح أن أبا حنيفة لم يكن مقلداً ولا متبعاً لأقوال ابراهيم ولم تكن فروعه مخرجة عليها ويعلم صحة ذلك من عَلِم مكانة الإمام أبي حنيفة في الفقه والإجتهاد.

وفي ختام الكلام عن دور ابراهيم النخعي وتأثيره في المذهب الحنفي وأصوله لا بد من الإشارة إلى المسائل التي تابع فيها الإمام أبو حنيفة غيره من أهل العلم من غير تمحيص النظر في أدلتها ومنهم النخعي فهل وقع منه مثل هذه المتابعات وهل يعدّ ذلك تقليداً منه لغيره؟

---

(١) انظر: د. محمد رواس قلعه جي (موسوعة فقه ابراهيم النخعي) ١ / ٢٠٢.
(٢) أبو زهرة(أبو حنيفة) ٢٠١.

قال الشيخ الكوثري عن وقوع مثل هذه المتابعات« والمجتهد كثيراً ما يتابع من تقدمه من أهل العلم في مسألة بدون أن يفحص عن الدليل ولأبي حنيفة مسائل تابع فيها أمثال شريح والنخعي من غير أن يبذل المجهود في معرفة دليل قول منها، ولكن إذا وضح الحق وظهرت الحجة في خلاف ذلك القول فليس أن يصح أن يعزى إلى اجتهاده ما تابع فيه سواه بدون دليل ثم ظهر خطأ متبوعه كوضح الصبح لأن الاجتهاد إنما يكون فيما لا نص فيه وللأئمة كلهم مسائل من هذا القبيل»(١).

ومثّل لذلك الشيخ عبد الفتاح أبو غدة فقال نقلاً عن شيخه الكوثري رحمهما اللّه« ولأبي حنيفة بعض أبواب في الفقه من هذا القبيل ففي كتاب المزارعة أخذ بقول ابراهيم النخعي وجعله أصلاً ففرع عليه الفروع وفي كتاب الوقف أخذ بقول شريح القاضي وجعله أصلاً ففرع عليه المسائل فأصبحت فروع هذا الكتاب غير مقبولةحتى ردّها صاحباه»(٢) وبذلك نرى أن أبا حنيفة قد تابع غيره ممن سبقه من أهل العلم في بعض المسائل وليس ذلك موافقة لأقوالهم بعد البحث والنظر كما هي العادة عنده، يقول الجصاص في ذلك« قال أبو حنيفة: إن من كان من أهل الاجتهاد فله تقليد غيره من العلماء وترك رأيه لقوله وإن شاء أمضى اجتهاد نفسه» ويعلل الجصاص ذلك فيقول« إن هذا ضرب من الاجتهاد لأنه جائز عنده أن من يقلده أعلم وأعرف بوجوه القياس وطرق الإجتهاد منه فيكون تقليده ضرباً من الاجتهاد يوجب أن يكون اجتهاد من قلده أقوى وأوثق في نفسه من اجتهاده»(٣)

لكنني أرى أن هذا تقليد من أبي حنيفة لغيره إن كان من غير تفحص منه للدليل والنظر في هذه المسائل إلا أنها مسائل معدودة وهي على خلاف عادته فلا يلزم من ذلك صحة دعوى الدهلوي لأن العبرة بالغالب ولا حكم للقليل النادر.

وربما كان وجود مثل هذه المسائل سبب دعوى بعض الحنفية حجية قول التابعي المزاحم للصحابة في الفتوى، لكن هذا التخريج لا يصح لأن وجود هذه المتابعات لا

---

(١)الكوثري(المقالات) ٢٨٧.

(٢) التهانوي(هامش مقدمة إعلاء السنن) ١٩ / ١٣٧.

(٣) الجصاص(الفصول في الأصول) ٣ / ٣٦٢.

يلزم منه حجية قولهم بل كل ما فيه أنه وثق في اجتهادهم ورجحه على اجتهاده كما بيّن الجصاص والله تعالى أعلم بالصواب.

والخلاصة فإن منهج المدرسة العراقية مدرسة الرأي ممثلة بفقهائها كان له الأثر الأكبر في الأصول التي بنى الإمام أبو حنيفة عليها مذهبه فكلهم خرجوا من مشكاة واحدة وأن الأسس العامة كانت متفقة فمثلاً اعتمادهم على مبدأ تعليل الأحكام واختيار القياس سبيلاً له، واعتمادهم على عموم القرآن والتمسك به وغيرها من الأصول التي اشتهرت عن مدرسة الرأي في العراق.

ثم كان دور الإمام أبي حنيفة وقد أخذ هذا المنهج عن شيخه حماد بن أبي سليمان المتوفى ١٢٠ هـ الذي لازم ابراهيم النخعي أشد الملازمة وتتلمذ عليه حتى تخرج وأخذ منه علمه ومنهجه وقد تلقى هذا كله الإمام أبو حنيفة عن شيخه حماد وتجمع عنده منهج أهل العراق وفقههم فأسس المذهب ووضع له القواعد والأصول وجعل له تلاميذاً ينشرونه .

المطلب الثالث :

دور الإمام أبي حنيفة وصاحبيه

إن الإمام أبا حنيفة منشيء المذهب أصولاً وفروعاً لكنه لم يكن متفرداً في بناء المذهب بل شاركه أصحابه في ذلك وهذا مما تميز به المذهب الحنفي فهو فقه جماعة خلافاً لباقي المذاهب فقد كانت نتيجة آراء وأقوال أئمتها ووقف التلاميذ منها موقف المتلقي ، أما مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان فقد جعله مذهباً شورياً وجعل تلاميذه يشاركونه الرأي ويدلوا بآرائهم، يقول الكردري « وضع إمام الأنام مذهبه شورى بينهم (أي بين أصحابه) ولم يستبد فيه بنفسه دونهم اجتهاداً منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ولرسوله وللمسلمين فكان يطرح مسئلة ثم مسئلة لهم ثم يسأل ما عندهم، ويقول ما عنده ويناظرهم في كل مسألة شهراً أو أكثر ويأتي بدلائل أنور من السراج الأزهر ثم يثبتها الإمام أبو يوسف في الأصول بعد تلقيه الفحول بالقبول » (١) وإنما نسب المذهب إلى أبي حنيفة لأنه كان شيخهم وأستاذهم وعميدهم .

وأبرز أصحابه وتلاميذه الذين علمهم المشاركة في تقرير أحكام المذهب والاجتهاد فيها هما الصاحبان (٢) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني فعليهما قام نشر المذهب وتدوينه وآراؤهما مدونة مع رأي الإمام في كتب ظاهر الرواية ، لذلك كان دور الإمام ودور صاحبيه متلازمين في هذه المرحلة.

وأبحث في هذا المطلب دور الإمام أبي حنيفة وصاحبيه من خلال ما ينسب لهم من آراء في الأصول سواء ما كان منها مروياً عنهم أو مستخرجاً على فروعهم الفقهية ثم أختم كلامي في مدى استقلالية الصاحبين في اجتهادهما عن الإمام أبي حنيفة .

---

(١) الكردري(مناقب أبي حنيفة) ٥٧ .

(٢) أما تلميذه الأكبر سناً والذي تولى حلقة الدرس بعده الإمام زفر بن هذيل المتوفى ١٥٨هـ فهو أقل منهما شهرة لأن ما بقي لنا من فقهه لا يقارب ما يذكر لهما ، وهو أقل جهداً في نشر المذهب وبنائه واستمراره فلم تؤثر عنه كتب ولا رواية للمذهب ، وربما يعود ذلك لموته المبكر فقد توفي بعد شيخه بثماني سنوات ، كما أن أقواله الأصولية وتخريج الأصول على فروعه قليلة وتكاد تكون نادرة. ومما يذكر عنه أنه كثير الاستخدام للقياس فقد روي أنه أقيس أصحاب أبي حنيفة ، انظر : القرشي(الجواهر المضية) ٢ / ٢٠٧ ، ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ١٠٢ ، التميمي(الطبقات السنية) ٣ / ٢٥٤ ، اللكنوي(الفوائد البهية) ٦٥ .

ما ورد عن الإمام أبي حنيفة من مرويات في الأصول

إن ما يروى عن الإمام أبي حنيفة في الأصول هو الأساس في المذهب لذلك فإن كل ما ورد عنه من الأصول التي بنى مذهبه عليها كانت الدعائم واللبنات الأولى في بناء الفكر الأصولي الحنفي إلا أن هذه الأصول لم تصلنا مفصلة وكل ما ورد عن الإمام أبي حنيفة روايات تدل على أصوله الإجمالية منها :

- قوله « إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجد فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات فما لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى ابراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب - وعدد رجالاً قد اجتهدوا - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا»(١)

- ومنها ما قاله سهل بن مزاحم (٢) « كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه أمورهم (٣) يمضي الأمور على القياس فإذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان ما دام يمضي له فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به ، وكان يوصل الحديث المعروف الذي أجمع عليه ثم يقيس عليه مادام القياس سائغاً ثم يرجع إلى الاستحسان أيهما كان أوثق رجع إليه»(٤)

- ومنها قول محمد بن الحسن « كان أبو حنيفة رحمه الله يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه فيعارضونه حتى إذا قال أستحسن لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل فيدعون جميعاً ويسلمون له » (٥)

- ومنها ما روي عنه في تحديد القياس فقال « ليس يجري القياس في كل شيء»(٦)

- وروي عنه أنه شديد الفحص عن الناسخ والمنسوخ قال الحسن بن صالح (٧)

---

(١) الصيمري(أخبار أبي حنيفة) ١٠.

(٢) سهل بن مزاحم من تلاميذ الإمام وهو الذي بث علم الإمام بخرسان ، أراده المأمون على قضاء مرو ولم يقبل فحبسه مدة ثم عفا عنه ، انظر : الكردري(مناقب أبي حنبفة) ٥١٢ .

(٣) الظاهر(وما استقاموا في أمورهم) أو (وما استقامت عليه أمورهم) .

(٤) الموفق المكي(مناقب أبي حنيفة) ٧٥ ، الكردري(مناقب أبي حنيفة) ١٦٣ .

(٥) الصيمري(أخبار أبي حنيفة) ١٢ .

(٦) الموفق المكي(مناقب أبي حنيفة) ٧٤ .

(٧) الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمذاني من تلاميذ الإمام توفي ١٦٧هـ،انظر : الكردري (مناقب أبي حنيفة)٤٩٩ ،القرشي (الجواهر) ٢ / ٦١ ، التميمي (الطبقات السنية)٣ / ٦٥ .

« كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده » (١)

فهذه هي الروايات التي تدل على أصول أبي حنيفة الإجمالية وهي المصدر الأساس لأصول المذهب إلا أنها ليست كافية للدلالة على مذهبه في القواعد والمسائل الأصولية على وجه التفصيل

ما ورد عن الصاحبين من مرويات في الأصول

روي عن الصاحبين بعض الأصول الإجمالية وكانت لآرائهم الأصولية موضع اهتمام في المذهب وتُعد بمنزلة مرويات الإمام في الأصول في الاعتماد والاحتجاج بها كما تُعد من الدعائم واللبنات الأولى في بناء الفكر الأصولي الحنفي ولكنها قليلة ومجملة كما هو حال مرويات الإمام ، فمن هذه المرويات عن الصاحبين :

- ما روي « أن الإمام أبا يوسف لما حضرته الوفاة ناجى ربه فقال : اللهم إنك تعلم أني نظرت في كل حادثة وقعت في كتابك فإن وجدت الفرج وإلا نظرت في سنة نبيك -عليه السلام- فإن وجدت الفرج وإلا نظرت في أقوال الصحابة » (٢)

- وروي عن محمد بن الحسن أنه قال « الفقه أربعة القرآن وما أشبهه ، وما جاءت به السنة وما أشبهها وما جاء عن الصحابة وما أشبهه وما رآه المسلمون حسناً وما أشبهه » (٣)

- وفي احتجاج محمد بن الحسن بقول الصحابة يقول « ما العلم إلا علم الأولين الذين رخصوا ذلك ، وما الفقه إلا فقههم وهم كانوا أعلم بأمر رسول الله ﷺ وأقرب به جهداً منا » (٤)

- وفي استخدامه للقياس يقول « فينبغي لمن قاس على السنة والآثار أن يقيس على

---

(١) الموفق المكي(مناقب أبي حنيفة) ٨٠، وانظر : الصيمري(أخبار أبي حنيفة وأصحابه) ١١ .

(٢) محمود مطلوب(أبو يوسف حياته وآثاره وآراؤه الفقهية) ١٢٩ ، نقلاً عن مناقب الإمام أبي يوسف ومناقب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مخطوط في معهد الدراسات الإسلامية العليا ببغداد لمؤلف مجهول .

(٣) السرخسي(أصول السرخسي) ١ /٣١٨ .

(٤) محمد بن الحسن(الحجة على أهل المدينة) ١ / ٢٩٠ .

السنة ما لم يأت فيه أثر لما قد جاءت الآثار مما يشبهه » (١)

- وفي ترجيحه بفقه الراوي يقول في مسألة عدم رفع اليدين في الصلاة عدا تكبيرة الإحرام حيث رجح رواية ابن مسعود وعلي على رواية ابن عمر رضي الله عنهم «فعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود كانا أعلم برسول الله ﷺ من عبدالله بن عمر » (٢)

- ويقول أبو يوسف في ضوابط الأخذ بالحديث« فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه»(٣)

- ويقول محمد بن الحسن في تقديم الأثر على القياس في مسألة القهقهة في الصلاة « لولا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال أهل المدينة ولكن لا قياس مع أثر وليس ينبغي إلا أن ينقاد للآثار » (٤)

- ويقول في مسألة أخرى « هما في القياس سواء إلا أنا ندع القياس للأثر » (٥)

---

(١) محمد بن الحسن (الحجة على أهل المدينة) ١ / ٤٥ .

(٢) المرجع السابق ١ / ٩٥ .

(٣) أبو يوسف(الرد على سير الأوزاعي) ٢٤ .

(٤) محمد بن الحسن(الحجة على أهل المدينة) ١ / ٢٠٤ .

(٥) محمد بن الحسن(كتاب الأصل أو المبسوط) ١ / ٦٠ .

وهنا يجب التنبيه على مسألة مهمة فقد كثر الطعن في المذهب وزعم كثير من الناس أن الحنفية يقدمون الرأي والقياس على الأحاديث وأن الأصول التي وضعها علماؤهم لقبول الأحاديث ما هي إلا معاذير يتعذرون بها لرد السنة ، قال بعضهم« بينما تجد الحنفية يتبجحون بأن مذهب أبي حنيفة وسائر فقهاء العراق تقديم الحديث الضعيف على القياس.... إذا بهم يردون كثيراً من الأحاديث الصحيحة لمخالفتها آراء سلفهم وآرائهم التي أخذوا بها... فالحنفية يعرفون شناعة رد السنة بالرأي ولكنهم يتلمسون المعاذيرفيحاولون استنباط أصول يمكنهم إذا تشبثوا بها أن يعتذروا عن الأحاديث التي ردوها بعذر سوى مخالفة القياس وسوى الجمود على اتباع أشياخهم ولكن تلك الأصول مع ضعفها لا تطرد لهم لأن أشياخهم قد أخذوا بما يخالفها ولهذا يكثر تناقضهم بل من تدبر ما كتبوه في أصول الفقه بان له كثير من التناقض كما ترى المتأخر منهم يخالف المتقدم» عبد الرحمن المعلمي اليماني (التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل) ١ / ٢٥ ، ولم يكن الشيخ اليماني سباقاً لذلك بل إن كثيراً من أهل الحديث طعنوا في المذهب وإمامه حتى رد عليهم إمام من أئمة الحديث الإمام ابن عبد البر فقال« كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الآحاد العدول لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذاً... وكان مع ذلك محسوداً لفهمه وفطنته... عصمنا الله وكفانا شر الحاسدين آمين رب العالمين» (الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفضلاء) ٢٧٦ .فكان قوله رحمه الله خلاصة الردود على الطعون فهي إما جهل منهم بأصول الإمام وإدراك حقيقتها وفهمها أو حسد أعاذنا الله منه.

وكلام الشيخ اليماني مع إجلالي وتقديري لعلمه وفضله يدل على أنه لم يحط بأصول المذهب =

فهذه هي الروايات التي تدل على أصول الصاحبين ولكنها مجملة وقليلة ولا تكفي للدلالة على مذهبهما على وجه التفصيل كما هو الحال في مرويات الإمام ، لذلك اتجه المتأخرون إلى فروعهم لاستنباط أصولهم على وجه التفصيل فكانت الفروع الفقهية مادة لاستخراج الأصول منها ولم يكن ذلك مقصوراً على فروع الإمام بل فروعه وفروع صاحبيه سواء في ذلك فأخذ المتأخرون الأصول منها جميعاً

ويقودنا هذا الأمر إلى معرفة مدى اتفاق الصاحبين مع الإمام في الأ صول وهل هما متبعان له فيها أم أنهما مجتهدان مستقلان قد يخالفان شيخهما في بعضها ؟

وحقيقة نظرته للأحاديث ، فالحنفية لم يردوا حديثاً صحيحاً لرأي أو قياس قط بل إنهم يأخذون بالحديث الضعيف وبقول الصحابي ويقدمونه على القياس، وإن ما ردوه من أحاديث إنما كان لمخالفتها للأصول التي ثبتت عندهم من استقراء نصوص القرآن والسنة فهم يفرقون بين القياس الأصولي وبين نفس الأصول فالأولى ظنية يقدمون الأثر عليها لزيادة الفضل بينما الثانية قطعية لا يقدمون الظنية عليها وهذا ما سماه الكوثري رحمه الله بالشذوذ المعنوي ، وزعم الشيخ اليماني أن الأصول التي وضعها علماء الحنفية لقبول الحديث أو رده ما هي إلا اعتذارات عن شيوخهم لردهم الأحاديث يدل على عدم إدراكه لحقيقة المذهب ، يقول الإمام الدبوسي« الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر المروي عن النبي ﷺ من طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح وعند مالك القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد» تأسيس النظر الدبوسي ٤٧ ، ثم قال في موضع آخر« الأصل عند أصحابنا أن خبر الآحاد متى ورد مخالفاً لنفس الأصول . . . لم يقبل أصحابنا هذا الخبر لأنه ورد مخالفا للأصول» ص٧٧ ، فنلاحظ تفريق الدبوسي بين القياس وبين الأصول ، وهذه الأصول إنما تعرف باجتماع النصوص على معانيها أي اجتماع تعليل هذه النصوص لمعنى واحد عام بحيث ندرك أن الشارع قصد ذلك المعنى قطعاً فهو يشبه الحديث المتواتر في معناه ، أو ما ثبت بعام القرآن أو السنة الصحيحية المتواترة أو المشهورة ، فإن جاء حديث آحاد وخالف هذا الأصل ردوا الحديث وعملوا بالأصل الثابت . والأصول التي وضعها الحنفية لرد الأحاديث هي بمثابة علل تلك الأحاديث المردودة وهي السبب المباشر للرد أما غير المباشر فهي المخالفة لنفس الأصول . أما قول الإمام الدبوسي الخبر مقدم على القياس الصحيح لم يقصد به القياس الصحيح في معناه وإنما أراد القياس الذي صحت شروطه ، فلو صح المعنى ما جاز لنا رده وهذا ما قاله الإمام ابن تيمية - رحمه الله- وحكاه عنه تلميذه ابن القيم أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس وإلا كان قياساً فاسداً ، والقياس الصحيح كما قال ابن القيم لا تأت الشريعة على خلافه قط ، فإن جاء نص بخلافه وقطعنا بصحة العلة وعدم وجود معارض في الفرع المنصوص عليه كان النص معارضاً بغيره فإما أن يحمل على التأويل أو النسخ أو الترجيح على الخلاف المذكور في كتب الأصول ، ونص ابن القيم على هذا المعنى فقال« ليس في الشريعة (شيء) على خلاف القياس وإن ما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد إما أن يكون القياس فاسداً أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع» أعلام الموقعين ٢ / ٣ ، وهذا عين مذهب الحنفية . فثبت أن الطعن في الإمام ومذهبه إما جهل أو حسد .

وإن جازت مخالفة الإمام في هذه المسألة ففي تطبيقاتها لا في نفس المسألة ومن هنا نجد الصاحبين وغيرهما من شيوخ المذهب رجعوا في بعض الفروع وخالفوا فيها الإمام ، فظن الشيخ أن ذلك تناقضاً في المذهب ، وللأئمة كلهم مثل ذلك فردوا بعض الأحاديث لمخالفتها للأصول الثابتة إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيراً والله الموفق للصواب .

استقلالية الصاحبين

إن استقلالية الصاحبين في الإصول قد أثارت جدلاً نظرياً عند علماء الحنفية فبعضهم كابن الكمال صنفوهما من المجتهدين في المذهب ، فهؤلاء قادرون على استخراج الأحكام من القواعد التي قررها الإمام أي أنهم مقلدون له في الأصول ، ومنهم من ذهب إلى أنهما من طبقة المجتهد المطلق لكنهم انتسبوا إلى مذهب شيخهم لتوافقهم معه في الأصول العامة ، وليست تلك الموافقة راجعة إلى التبعية بل عن فكر ورأي حر متبادل وإن ذلك أيضاً من قبيل تقدير التلميذ لشيخه، فهذا المذهب لم ينتج عن فكر شخص واحد بل نتج عن مشاركة الشيخ لتلاميذه والتشاور معهم حيث قرروا القواعد والأصول واتفقوا عليها فكانت النتيجة أن نسبوا أنفسهم لمذهب شيخهم .

وفي تلك المشاركة دلالة واضحة على أن الإمام قد علم أن فيهم من بلغ رتبة تؤهله للاجتهاد فلم تقتصر هذه المشاورة على كونها أسلوباً تعليمياً ، وهذا واضح أيضاً من قول محمد بن الحسن السابق أن الإمام كان يناظر أصحابه في المقاييس فيعارضونه وينتصفون منه ، وممن يحمل لواء هذا الرأي الكوثري رحمه الله فقد رد تقسيم ابن الكمال للمجتهدين واعترض على التقسيم وتوزيعه لفقهاء الحنفية على هذا التقسيم (١) ولست هنا بصدد بيان التقسيمات المختلفة والاعتراضات الواردة عليها سواء في التقسيم أو التوزيع ، ولكن ما يعنينا هنا بالذات هو مكانة الصاحبين من ذلك ، فمما لاشك فيه أن دورهما كان دور المساهم في بناء المذهب وإرساء قواعده سواء في حياة أستاذهما أو بعد وفاته حتى كانت آراؤهما الفقهية في بعض الأحيان تقف على قدم المساواة مع آراء شيخهما بل قد يرجح المتأخرون رأيهما أو أحدهما على رأي الإمام (٢)

وأبو يوسف شارك الإمام في وضع الأصول والفروع كما تدل على ذلك رواية الكردري السابقة أما محمد بن الحسن فقد حضر مجلس الإمام سنين قليلة وهو في

---

(١) قد تكلم الكوثري عن هذه المسألة في أكثر من موضع، منها كتابه (حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي) ٥٩-٦٣، ٨٣-٩٤ .

(٢) انظر تفصيل المعتمد من أقوال الأئمة الثلاثة في شرح منظومة عقود رسم المفتي ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ١ / ٢٥-٢٦.

سن التلقي تشرب فيها المنهج ولاحظ كيفية وضع الأصول ،فلما كان دوره في بناء المذهب وترسيخ أصوله دوّن المذهب ونشره وحاجج خصومه وأملى كتبه التي كانت أساس المذهب حتى قيل أنه قد تفوق على من أخذ منه علم أبي حنيفة الإمام أبي يوسف في حياته وبعد مماته، وقد دوّن محمد بن الحسن في كتبه آراء أبي حنيفة وأبي يوسف وآراءه ويذكر أحياناً آراء زفر فكان بذلك مذهباً جماعياً كما أراد الإمام أبو حنيفة وحرص عليه .

وبذلك أرى أن الإمام وصاحبيه كانوا من طبقة واحدة وهي طبقة المجتهد المطلق فلم يكن الصاحبان مقلدين له في الأصول بل كان لهما دور في وضع الأصول ومن أراد الاستزادة في الاستدلال فليرجع إلى ما كتبه الكوثري رحمه الله وبخاصة في ترجمته لهذين الإمامين الجليلين (١) ولهذا كان الاستدلال على أصول المذهب من فروع الأئمة االثلاثة المروية عنهم .

أما مخالفتهما للإمام فنجد أنهما يختلفان معه في كثير من الفروع الفقهية لكن لم ترد رواية عنهم تبين أسباب الاختلاف في هذه الفروع فقام المتأخرون واستنبطوا تلك الأسباب التي يدور عليها الخلاف وأول من كتب فيها هو الإمام أبو زيد الدبوسي في كتابه تأسيس النظر ، ومن يطلع على هذا الكتاب ويتفحصه يجد أن مجمل الخلاف، إنما يدور على القواعد والضوابط الفقهية وليس في الأصول والمناهج العامة .

ويقول د. محمد بلتاجي « إن أصول أصحاب أبي حنيفة الثلاثة (٢) هي نفس أصوله على وجه العموم كما وجدت أن مفهوم كل أصل منها عند كل واحد منهم هو نفس مفهومه عند أبي حنيفة فهم يأخذون بالكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والقياس والاستحسان والعرف بمثل مفاهيمها عند أبي حنيفة على وجه العموم لكنهم يختلفون في بعض الاختلافات الجزئية في تطبيق هذه الأصول لكن هذا الاختلاف - وإن نتج عنه اختلاف القول بينهم في مسائل كثيرة - لا يدل على

(١) ترجم لهما في كتابين الأول: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي والثاني بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني.
(٢) أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر.

إختلاف جوهري يمكن رصده وتقريره في الخطة التشريعية العامة » (١) وقد أرجع د. بلتاجي أسباب الاختلاف فيما بينهم إلى أربعة أسباب :
الأول : اختلافهم في تصحيح الحديث لدى كل منهم ، فقد صحت عند الصاحبين أحاديث لم تصل إلى الإمام بطريق صحيح أو لم تصل إليه أصلاً
الثاني: اختلاف الأعراف مما أدى إلى تغيير الفتوى فالأحكام المبنية على العرف تتغير إذا ما تغير العرف وعليه يكون الترجيح بين الأقوال وقد نص على ذلك ابن عابدين (٢)
الثالث : الاختلاف في التخير بين أقوال الصحابة إذا ما تعددت
الرابع : الاختلاف في الاعتبارات العقلية للمسألة وفي تقدير انطباق الجزئيات على كلياتها مع اتحاد المنهج (٣) ، وهذا ما بينه بتفصيله الإمام أبو زيد الدبوسي في كتابه تأسيس النظر وهو الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية وترجيح قياس على غيره أو مدى تطبيق الاستحسان أو ما كان عائداً للاختلاف في بعض المباحث اللغوية وليس فيها ما يرجع إلى اختلاف الأصول العامة (٤) ، ولست معنياً هنا بالتفصيل والتمثيل لهذه الأنواع بل يكفي الإشارة إليها لبيان مكانة الصاحبين في بناء الفكر الأصولي للمذهب .

وخلاصة الأمر أن أقوال الإمام وصاحبيه الأصولية معتمدة في المذهب متى وجدت وآراؤهم الفقهية هي مادة استنباط أصول المذهب ، واختلافهم في الفروع لم يؤد إلى الاختلاف في الأصول لأنها لم تكن مبنية على خلاف في الأصول العامة وإنما على خلافهم في التطبيقات الجزئية والاعتبارات العقلية .

أما خلاف المتأخرين في بعض المسائل الأصولية المبنية على الفروع الفقهية فهو عائد إلى الاختلاف في التخريج واستنباط أصول هذه الفروع لا اختلاف الأئمة أنفسهم في هذه الأصول وسيكون لي تفصيل في موضعه إن شاءالله تعالى .

---

(١) د. محمد بلتاجي(مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري) ١ / ٤٠٠ .
(٢) انظر : ابن عابدين(شرح منظومة عقود رسم المفتي ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) ١ / ٢٥ .
(٣) انظر : د. بلتاجي(مناهج التشريع الإسلامي) ١ / ٤٠٤-٤٢٠ .
(٤) انظر : أبو زيد الدبوسي(تأسيس النظر) ٣-٤٧ .

المطلب الرابع :
دور تلاميذ الصاحبين

نقل الصاحبان المذهب ونشراه لمن بعدهم فجاء عصر تلاميذ الصاحبين ، لكنني لم أجد لأكثر هؤلاءالتلاميذ أثراً بارزاً في تكوين وبناء الفكر الأصولي للمذهب ، وذلك من خلال كتبهم أو آراء لهم تنقل عنهم في كتب الأصول وأكثر ما نجد من أعمالهم في المذهب هو نقل ورواية الأصول والأمالي وهي أصول المسائل الفقهية المروية عن الأئمة التي جمعها الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتبه وقد عُرفت عند المتأخرين باسم كتب ظاهر الرواية ، ولا أنفي وجود آراء لهم في كتب الأصول مطلقاً لكنها قليلة جداً ولا تدل على كبير أثر في الفكر الأ صولي الحنفي ، وأستثني واحداً منهم كان له أثر كبير وبارز ، ووضع كثيراً من الأصول التي كان عليها التعويل من بعده وهو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة المتوفى ٢٢٠هـ من تلاميذ محمد بن الحسن الشيباني .

دور عيسى بن أبان

يتضمن هذا المطلب بيان دور ابن أبان وذلك من خلال أمرين :
الأول : ما ورد في ترجمته وما روي عنه من كتب وسبب تصنيفها .
الثاني : ما أورده الجصاص في كتابه الفصول في الأصول من آراء ابن أبان.
ثم أبحث في مدى صحة نسبة آراء ابن أبان إلى المذهب وأئمته.
وفيما يلي تفصيل ذلك :

إن أول من روي عنه أصول مفصلة هو عيسى بن أبان وكان لآرائه أثر كبير في أصول المذهب وعمدتي في بيان أثره ودوره في الفكر الأصولي الحنفي أمران :
الأول : ماذكر في ترجمته وما روي عنه من كتب في الأصول وسبب تأليفها .

روى الصيمري عن محمد بن سماعة أنه قال : « كان عيسى بن أبان حسن الوجه وكان يصلي معنا وكنت أدعوه إلى أن يأتي محمد بن الحسن فيقول هؤلاء قوم يخالفون الحديث وكان عيسى حسن الحفظ للحديث ، فصلى معنا يوماً الصبح فكان يوم مجلس محمد فلم أفارقه حتى جلس في المجلس فلما فرغ محمد أدنيته إليه وقلت له : هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث وأنا أدعوه إليك فيأبي ويقول إنا نخالف الحديث فأقبل عليه وقال له : يا بني ما الذي

رأيتنا نخالفه من الحديث ؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا ، فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها ويخبره بما فيها من المنسوخ ويأتي بالشواهد والدلائل فالتفت إلي بعد ما خرجنا فقال : كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني ، ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس ، ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه » (١)

وروى أيضاً عن أبي خازم القاضي - من تلاميذ ابن أبان - أنه قال « إنما لزم عيسى بن أبان محمد بن الحسن ستة أشهر ثم كان يكاتبه إلى الرقة » (٢) عندما بعث هارون الرشيد محمد بن الحسن قاضياً عليها .

وعيسى بن أبان راوي كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن وقد جمع فيه الاختلافات الفقهية بين الإمام أبي حنيفة وأهل المدينة وذكر أدلة كل منهما من الآثار والأحاديث ووازن بينهما ورجح أكثر أقوال إمامه بذكر الشواهد والدلائل ، كما أن ابن أبان من رواة كتب ظاهر الرواية فقد روى الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، أي أنه من الثقات الذين أخذ المتأخرون عنهم رواياتهم لمسائل الأصول والأمالي ، هذا من جهة ما روي عنه في ترجمته وما تلقاه عن شيخه .

أما ما روي عنه من كتب في الأصول فهي :
كتاب إثبات القياس وكتاب خبر الواحد وكتاب اجتهاد الرأي و هذه الكتب لم يصلنا منها شيء ومنها كتاب الحجج الكبير والحجج الصغير (أو الحجة الصغيرة) وكتاب في الرد على بشر المريسي والشافعي في شروط قبول الأخبار وهذه الثلاث قد أورد الجصاص خلاصتها في كتابه الفصول في الأصول حيث أورد معانيها دون ذكر نصوصها ، لكن كتاب الحجة الصغيرة نصه موجود وهو مخطوط في مكتبة خدابخش في بنكبور - الهند ولم أحصل على نسخة منه إلى حين كتابة هذه الصفحات ، أما كتاب الحجج الكبير فأظن أن الشيخ الكوثري رحمه الله قد اطلع عليه كما أوردت سابقاً (٣) لكنني لم أجد في فهارس المخطوطات من يذكره إلا أن

---
(١) الصيمري (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) ١٢٨ .
(٢) المرجع السابق ١٤١ .
(٣) راجع ص ٣١ من هذا البحث

ذلك لا يمنع وجوده.

وقد وقفت على سبب تصنيف كتابين من الكتب الثلاثة الأخيرة وهما الحجة الصغيرة والحجج الكبير فكتاب الحجة الصغيرة كان في الرد على ما ادعاه عيسى ابن هارون الهاشمي رفيق المأمون في عهد طلبه للحديث من مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة دونها الهاشمي في كتاب وأعطاها للمأمون ، فطلب المأمون من علماء الحنفية أن يُبدوا رأيهم في هذه الأحاديث فلم يعجبه ما كتبه بعضهم ولما علم ابن أبان بذلك كتب كتابه هذا ولما وصل للمأمون اعتبره قاضياً على كتاب الهاشمي وترحم على أبي حنيفة (١) . وأما كتاب الحجج الكبير فهو كما روي « في الرد على قديم الشافعي وهو سبب انصرافه من العراق في رحلته الأخيرة من غير أن يمكث بها إلا أشهراً يسيرة حيث لم يجد متسعاً لنشر قديمه بالعراق بعد كتاب عيسى بن أبان» (٢) .

فهذه الروايات تصف لنا ابتداء تلقيه على شيخه محمد بن الحسن وما أخذ عنه ورواياته لكتب شيخه وتصانيفه وسبب تصنيفها.

الثاني : أورد الجصاص في كتابه الفصول خلاصة ثلاثة كتب من كتب ابن أبان وهي الحجج الكبير والحجة الصغيرة وكتاب في الرد على بشر المريسي والشافعي في شروط قبول الأخبار حيث أورد معانيها دون ذكر نصوصها ومن المباحث التي نقلها الجصاص من كتب ابن أبان :

مبحث تخصيص عام القرآن بخبر الواحد ، ومبحث التعارض بين الأخبار ، ومبحث وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها ، ومبحث قبول الأخبار ومبحث المرسل .

وكثيراً ما كان الجصاص يعتمد آراءه وأقواله للمذهب على ما سأبين.

وبعد هذا البيان هل يمكن أن ندرك دور عيسى بن أبان و كيفية وضعه للأصول ...؟

هل ما أورده ابن أبان في كتبه ينقله عن محمد بن الحسن ؟

نلاحظ من رواية الصيمري السابقة أن ابن أبان قد أخذ عن محمد بن الحسن

---

(١) انظر : الصيمري(أخبار أبي حنيفة وأصحابه) ١٤١-١٤٣.

(٢) الكوثري(بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني) ٤٩.

فقه الحديث ومعرفة شروط قبوله وأوجه تأويله والترجيح بين متعارضه كما نلحظ ذلك من رواية ابن أبان لكتاب الحجة على أهل المدينة ،وفي المقابل نجد أن ما أورده الجصاص من كتب ابن أبان هي مباحث الأخبار في أصول الفقه، فبعد هذا الترتيب المنطقي للمقدمات يمكن أن نخرج بنتيجة وهي أن الأصول التي يذكرها ابن أبان في كتبه إنما ينقلها عن محمد بن الحسن ، وهذا ما نفهمه أيضاً من الرواية السابقة في سبب تصنيفه لكتاب الحجة الصغيرة حيث جعل كتابه هذا قواعد للمذهب ونسبها لأئمته للرد على عيسى بن هارون الهاشمي، وهذا الكتاب من الكتب التي استقى منها الجصاص في كتابه الفصول في الأصول .

وقد وجدت الشيخ الكوثري رحمه الله يقول بعد أن سرد كتب عيسى بن أبان « وتحتوي كتبه على نتف في الأصول ينقلها من محمد بن الحسن » (١)، ويقول في موضع آخر في سياق رده على الدهلوي - لزعمه أن أصول المذهب من صنيع المتأخرين وأن نسبتها للمذهب ولأئمته ليست بأولى من غيرها -(٢)« فأين هو من الاطلاع على كتاب الحجج الكبير أو الصغير لعيسى بن أبان وفصول أبي بكر في الأصول ... التي فيها كثير جداً مما يتعلق بأصول المذهب المنقولة عن أئمتنا» (٣).

ولست أدري إن كان ما يقوله الكوثري رحمه الله عن نقل ابن أبان من محمد ابن الحسن في كتبه رواية قرأها فذكرها من غير بيان سندها ، أم وجد عبارة في كتب ابن أبان تدل على أن ما يذكره إنما هو من شيخه محمدبن الحسن - والذي أرجح أنه اطلع عليها - أم أنه استنتج ذلك عنه.

وعليه فإنني أرى أن ما يذكره ابن أبان في كتبه إنما ينقله عن شيخه محمد بن الحسن .

اعتراض وجواب

وهنا قد يتساءل سائل فيقول إن كان ما يذكره ابن أبان في كتبه إنما ينقله عن شيخه محمد بن الحسن فيترتب على ذلك أمران :

---

(١) الكوثري(بلوغ الأماني) ٤٩.

(٢) للمسألة تفصيل في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

(٣) الكوثري(حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي) ٩٨.

الأول : أن يعتمد الجصاص جميع آراء ابن أبان ويقررها للمذهب ويستدل بأقواله ويُعوِّل عليها لأنها في أصلها آراء محمدبن الحسن.

الثاني : أن ينسب عيسى بن أبان في كتبه هذه الآراء لشيخه محمد بن الحسن ولو في موضع واحد أو مواضع فهل تَمّ ذلك وإن لم يكن فما الجواب ؟

أبين هذين الأمرين فيما يلي : -

أولاً : وجدت أن الجصاص قد أقر أكثر أقوال ابن أبان واعتمدها للمذهب وبنى أصول المذهب عليها واستدل بها ، فمثلاً في مسألة تخصيص عام القرآن بخبر الواحد أورد أقواله فيها واحتج بها لإثبات نفي الجواز وأنه المعتمد في المذهب ثم قال « فنص عيسى بن أبان أن ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لايخص بخبر الواحد ، وهذا الذي ذكرنا هو مذهب الصدر الأول عندنا » (١)

ونسب إليه القول بأن العام المخصوص يجوز قبول خبر الواحد في تخصيصه ثم قال « وجميع ما ذكره عيسى بن أبان في الفصل الذي قدمنا ذكره يدل على أن مذهبهم أن كل ما يثبت من طريق يوجب العلم فغير جائز تركه بمالا يوجب العلم وكذلك كان يقول أبوالحسن رحمه الله في ذلك وهو أصل صحيح تستمر مسائلهم عليه » (٢)

وفي مبحث التعارض بين العام والخاص وطرق الترجيح بينهما ذكر قوله في الترجيح واعتمده للمذهب (٣) ثم قال في نهاية هذا المبحث « وذكر عيسى بن أبان ما قدمنا حكايته عنه في هذا الباب في حكم الخبرين إذا وردا على الوجه الذي ذكرنا وينبغي أن يكون كذلك حكم الآيتين إذا كانت إحداهما خاصة والأخرى عامة إذا لم يعلم تاريخهما على الوصف الذي بينا » (٤) ، ونلاحظ هنا أنه لم يعتمد قوله فقط بل قاس عليه مسألة أخرى وبنى على الأصل أصلاً آخر وذلك في قوله « وينبغي أن يكون كذلك حكم الآيتين ...»

---

(١) الجصاص(الفصول في الأصول) ١ /١٥٨.

(٢) المرجع السابق ١ /١٦٨.

(٣) المرجع السابق ١ /٤٠٧-٤١٩.

(٤) المرجع السابق ١ /٤١٩.

وفي باب ذكر وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها قال« وقد ذكر أبو موسى عيسى بن أبان رحمه الله جملة في ترتيب الأخبار وأحكامها في كتابه في الرد على بشر المريسي في الأخبار وأنا أذكر معانيها مختصرة دون سياقة ألفاظها فإنه ذكرها في موضع من كتابه » (١) وكان يوافقه فيما يذهب إليه من الآراء .

وهو أيضاً يبني أصوله على ما يفهمه من كلام ابن أبان وما يستنبطه من المعاني ، يقول في باب التعارض بين الخبرين « وقد ذكرعيسى بن أبان رحمه الله في هذا المعنى جملة يعرف بها عامة هذا الباب من فهم معاني كلامه » (٢) .

وعليه فإن الجصاص قد أقر أكثر كلام ابن أبان واعتمده للمذهب وبنى الأصول على كلامه واستدل بأقواله لإثبات صحة الآراء للمذهب ولم يقف عند هذا الحد بل استنبط أصولاً أخرى من معاني كلامه وقاس عليها وأرى أن السبب هو نظرة الجصاص لتلك الآراء على أنها آراء محمد بن الحسن وليست اجتهادات ابن أبان واستنباطاته .

ولكنني وجدت الجصاص يخالف ابن أبان في مسألتين :

المسألة الأولى : قول ابن أبان في الحديث المرسل حيث لم يأخذ الجصاص به من كل وجه وإنما نظر فيه واستخلص رأيه منه ، يقول الجصاص « وأما عيسى بن أبان فإنه قال : من أرسل من أهل زماننا حديثاً عن النبي عليه السلام فإن كان من أئمة الدين وقد نقله عن أهل العلم فإن مرسله مقبول كما يقبل مسنده ومن حمل عنه الناس الحديث المسند ، ولم يحملوا عنه المرسل فإن مرسله عندنا موقوف . قال أبو بكر رحمه الله : ففرق في أهل زمانه بين من حمل عنه أهل العلم دون من لم يحملوا عنه إلا المسند والذي يعني بقوله حمل عنه الناس قبولهم لحديثه لا سماعه فإن سماع المرسل وغير المرسل جائز وقال عيسى في كتابه في المجمل والمفسر : المرسل أقوى عندي من المسند ، قال أبو بكر : والصحيح عندي وما يدل عليه مذهب أصحابنا أن مرسل التابعين وأتباعهم مقبول ما لم يكن الراوي ممن يرسل الحديث عن غير

(١)الجصاص(الفصول في الأصول)٣ / ٣٥ .
(٢) المرجع السابق ٢ / ٢٩١ .

الثقات فإن من استجاز ذلك لم تقبل روايته لا لمسند ولا لمرسل» (١)

المسألة الثانية : خالف الجصاص ابن أبان في مسألة ما كان أصله الإباحة ثم ورد فيه خبران حاظر ومبيح وتساويا من كل وجه، فذهب ابن أبان إلى سقوط الخبرين وبقاء الشيء على أصل الإباحة، وذهب أبو الحسن الكرخي إلى ترجيح خبر الحظر للاحتياط ثم رجح الجصاص فقال « ومذهب أبي الحسن في هذا أظهر القولين عندي»(٢) .

فهاتان المسألتان خالف الجصاص فيها ابن أبان لكن ذلك لا يمنع أن تكون آراء ابن أبان منقولة عن محمد بن الحسن فخلاف المتأخرين للمتقدمين - وإن كانوا أئمة المذهب - حاصل وموجود بل إنني وجدت الجصاص يذكر خلاف أبي الحسن الكرخي لأبي يوسف في مسألة أصولية ، قال الجصاص : « كان أبو الحسن يقول كثيراً مما أرى لأبي يوسف في إضعاف مسألة يقول : القياس كذا إلا أني تركته للأثر وذلك الأثر قول صحابي لا يعرف عن غيره من نظرائه خلافه ، قال أبو الحسن : فهذا يدل من قوله دلالة بينة على أنه كان يرى أن تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه من أهل عصره أولى من القياس ، قال أبو الحسن : أما أنا فلا يعجبني هذا المذهب»(٣) ، والجصاص في مخالفته لابن أبان في المسألة الثانية إنما هو متابع للكرخي .

وقد يكون الجصاص رأى أن رأي ابن أبان في هاتين المسألتين قالها من نفسه وليست من شيخه فكان له فيها نظر ولذلك نرى الجصاص في اعتراضه على ابن أبان في المسألة الأولى يقول « والصحيح عندي وما يدل عليه مذهب أصحابنا ...» فلم يرتض الجصاص أن يكون كلام ابن أبان في الحديث المرسل قولاً للمذهب وأئمته وخاصة أن مذهب المتقدمين يدل على خلافه - كما يقول - وليس يمتنع أن يكون ابن أبان قد أورد في كتبه بعض آرائه واستنبطها من كلام شيخه محمد ، فكل منهم يأخذ كلام من سبقه ويرويه لمن بعده ويضيف إليه آراءه .

ثانياً : إن كانت الآراء التي يذكرها ابن أبان في كتبه هي لشيخه محمد بن الحسن

---

(١) الجصاص(الفصول في الأصول)٣ / ١٤٦ .

(٢) المرجع السابق ٢ / ٣,٢ .

(٣) المرجع السابق ٣ / ٣٦١ .

فهل نسبها له في كتبه ولو في موضع واحد أو مواضع ؟

وللإجابة على هذا التساؤل يلزم من ذلك الاطلاع على كتب ابن أبان لكن الظروف حالت دون الاطلاع على شيء من كتبه ورغم ذلك سأجتهد في الإجابة قدر الإمكان من خلال ما ينقله الجصاص عنه ، فبعد أن اطلعت على ما ينقله الجصاص عن ابن أبان من كتبه الثلاث وجدت الجصاص لم يسند أو يروي أو ينسب أقوال ابن أبان إلى شيخه محمد بن الحسن بل ينسب ذلك إلى ابن أبان نفسه ، ومن عبارات الجصاص في ذلك « وقد ذكر أبو موسى عيسى بن أبان هذا المعنى في كتابه . . . » ، «وقد قال أبو موسى عيسى بن أبان رحمه الله في كتابه . . . » ، « قال عيسى . . . » ، « نص عيسى . . . » ، « وجميع ما ذكره عيسى بن أبان في الفصل الذي قدمنا يدل على أن مذهبهم . . . » وأحياناً يقول بعد ذكر كلامه « وهذا الذي ذكرناه هو مذهب الصدر الأول » فهذا كله يدل على أن ابن أبان لم ينسب في كتابه الأقوال إلى محمد بن الحسن أو إلى من سبقه وإلا لأثبت الجصاص ذلك لأن من منهجه كما هو ملاحظ أن يدلل على أن الأصول التي يذكرها ويضعها للمذهب إنما هي من صنيع المتقدمين بل وجدته مرة يصف رأياً ينقله عنه بأنه مذهبه ، قال في موضع سياقه لكلامه «واقتصرت منها على موضع الحاجة في معرفة مذهبه فيها » (١) .

ولهذا فإنني أرى أن ابن أبان لم ينسب هذه الآراء في كتبه إلى شيخه محمد بن الحسن ، وإذا كنا قد قلنا أن هذه الآراء هي آراء شيخه وأن ما تلقاه عن شيخه قد كتبه في كتبه كما تبين ذلك رواية الصيمري وسبب تصنيف كتاب الحجة الصغيرة فلماذا لم ينسب هذه الآراء لشيخه في كتبه ؟

أقول : لا يلزم من عدم نسبتها لشيخه عدم أخذها منه فقد يكون قصده إيراد الأصول في المذهب والرد على المخالف من غير ذكر الأشخاص ونسبة الآراء إليهم ، وقد يكون أيضاً أن ابن أبان بعد أن تلقى عن شيخه فقه الأحاديث وأصول الترجيح بينها وشروط قبولها استوعب معاني كلامه وأخذ بها ثم صاغها بقوالب لفظية جديدة ، واسمي ذلك تطوراً اصطلاحياً عند عيسى بن أبان . . . فما حقيقته ؟

---

(١) الجصاص(الفصول في الأصول) ٣ / ٣٥.

التطور الاصطلاحي عند عيسى بن أبان

إن الألفاظ والاصطلاحات التي استخدمها ابن أبان قد لا تكون هي ذاتها ألفاظ شيخه واصطلاحاته ،وذلك لأن عبارات الأئمة في بيان أصولهم عامة لكن مدلول هذه العبارات واضح عندهم ولتلاميذهم ،فمثلاً نجد أن عبارات محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الحجة على أهل المدينة تحمل معاني لأصول الترجيح بين الآثار، يقول في مسألة رفع اليدين في الصلاة «فعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود كانا أعلم برسول الله ﷺ من عبدالله بن عمر » وذكر السبب بأنهم كانا في مقدمة الصفوف ومن أهل بدر خلافاً لفتيان الصحابة كابن عمر » (١)

وكذلك عبارات أبي يوسف حيث يقول «فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه »(٢)فهذه العبارات وغيرها هي عامة في أصول الأخبار لكن مدلول الألفاظ معروفة لديهم ولتلاميذهم حتى إذا جاء عصر التلاميذ، وبخاصة ابن أبان تلقى هذه المعاني وأفردها بالتصنيف وصاغها صياغة جديدة ووضعها في قوالب لفظية تتلاءم وتتناسب مع عصرهم وما يحدث فيه من مناقشات ومناظرات وقد تتفتق عقولهم عن نتاج يضيفونه إلى أعمال سابقيهم ومن الأمثلة على ذلك الاصطلاح على لفظ الحديث المشهور فلا نجد له مكاناً بهذا اللفظ عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه لكننا نجد آثار العمل به واضحة عندهم وإذا نظرنا إلى كلام ابن أبان الذي ساقه الجصاص نجده يوضحه ويصفه ويبين معناه وإذا صار الأمر إلى الجصاص استوعب كلام ابن أبان وأخذ في الإيضاح والتحديد والاستدلال والرد حتى إذا ما وصل إلى من بعده استقر لفظ الحديث المشهور وأخذ موقعه في علم الأصول وصار بهذا اللفظ منسوباً للمذهب وهذا هو حقيقة التطور في الأفكار والمصطلحات .

لذلك فإن العبارات والألفاظ والمصطلحات التي استقرت عند المتأخرين لا تحمل على عبارات واصطلاحات المتقدمين مجردة عن معانيها والأطوار الفكرية التي مرت بها وإذا ما نظر شخص إلى كلام المتأخرين وقابله بكلام المتقدمين من غير أن

---

(١)محمد بن الحسن الشيباني(الحجة على أهل المدينة)١ / ٩٥.

(٢) أبو يوسف(الرد على سير الأوزاعي) ٢٤ .

يراعي التطور الفكري والاصطلاحي يمكن أن يخرج بنتيجة وهي أن كلام المتأخرين من اختراعهم ولا ينسب إلى المتقدمين .

وإذا ما أضفنا إلى اعتبارنا قلة التدوين في العصور الأولى وتدرجه في الظهور والنمو أدركنا أن التطور الاصطلاحي والفكري قد لازم تطور التدوين وكلما كان الاعتماد على التدوين كانت الاصطلاحات والألفاظ تتمايز وتستقل بالمدلولات ، وهذه هي نظرية التطور الفكري.

وأخلص بعد هذا كله أن نسبة آراء ابن أبان لشيخه محمد بن الحسن يتنازعها طرفان وأرجح أن الأصل فيها أن تصح نسبتها إلى محمد بن الحسن ، فإن ما تلقاه ابن أبان عن شيخه قد كتبه في كُتبه ولا أظن أن يكون ذلك اختراعاً منه وإلا كان ذلك افتراءً عليه ، وبذلك فإن ما ينقله ابن أبان عن شيخه محمد بن الحسن لا يخرج عن ثلاثة أمور إما عبارات ينقلها عنه أو معاني كلامه استوعبها وأثبتها بألفاظ من عنده أو ما يضيفه ويستنبطه من كلام شيخه أو غيره من أئمة المذهب والله أعلم .

خبر الواحد فيما تعم به البلوى عند عيسى بن أبان

وفي ختام الكلام عن دور عيسى بن أبان في الفكر الأصولي الحنفي لا بد من الإشارة إلى بحث أستاذي د. عبدالمعز حريز الذي يتعلق ببعض ما كتبه عيسى بن أبان ، وكنت قد ناقشته في بعض جوانبه ، واستأذنته في إيراده هنا .

وتكلم أستاذي في بحثه (خبر الواحد فيماتعم به البلوى) وقال «إن أقدم من نقل عنه هذا الرأي من علماء الحنفية هو عيسى بن أبان وأن اتفاقاً بين علماءالحنفية بعد الكرخي قد حصل على هذا الرأي »(١) ثم خلص في نهاية البحث فقال « إن هذه القاعدة الأصولية التي تبناها الحنفية بعد الإمام وتلامذته وأصحابه بزمن ليست من قواعد الإمام ولا أصحابه وإنما هي فيما يغلب على ظني أنها فكرة بدأت عند عيسى بن أبان ثم تطورت عند الكرخي فاشتهرت عنه ثم انتشرت بعد الكرخي بين

(١) د. عبد المعز حريز(خبر الواحد فيما تعم به البلوى) ٢٩ ، مجلة الدراسات ، الجامعة الأردنية ، المجلد ٢٥ ، علوم الشريعة والقانون ، العدد ١ تموز ١٩٩٨م.

التلاميذ والأتباع ومعلوم مكانة الكرخي وأصوله عند الحنفية فالكرخي من مؤسسي المذهب ومن أوائل من كتب في قواعد المذهب ثم اختلف الناس بعد الكرخي في تحديد أطر هذه القاعدة وفحواها ومجال عملها فصارت قاعدة أصولية ضمن المتون والشروح الأصولية مع أنه لا وجود لها في الحقيقة والواقع الفقهي ، وبالتالي فإن المعركة القائمة في كتب الأصول لا مكان لها» (١)

وقد اعتمد في نقضه نسبة القاعدة إلى الإمام وأصحابه على الأمثلة الفقهية التي يذكرها الأصوليون لهذه القاعدة فإنها- كما يقول - لم يكن الخلاف في هذه المسائل وردّ الحنفية -وخاصة المتقدمين- للأحاديث فيها بسبب هذه القاعدة وإنما لاختلاف السماع واختلاف الرواية الراجحة عند كل فريق وأن إلصاق هذه المسائل بالقاعدة هو أمر متأخرعن الخلاف الفقهي (٢)

واستاذنت أستاذي في أن أخالفه في ذلك ، أما دواعي المخالفة فأجملها في ثلاث نقاط :

أولاً : ما ذكرته سابقاً عن دور عيسى بن أبان في وضع الأصول ، وصحة نسبة الآراء التي يذكرها في كتبه إلى شيخه محمد بن الحسن وإن لم يصرح بذلك في كتبه .

ثانياً : من الأمثلة الفقهية التي أوردها أستاذي وناقشها مسألة :مس الذكر ونقضه للوضوء فإن الحنفية قد ردوا حديث بسرة بنت صفوان ، فقد روي أنها قالت : «أن النبي ﷺ قال : من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » (٣) وذكر أستاذي أن سبب الرد هو تضعيفهم لهذا الحديث وترجيحهم حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سأله رجل فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ ؟ فقال النبي ﷺ : «وهل هو إلا بضعة منك ؟ أو مضغة منك»(٤) ولم تكن نظرة المتقدمين وردهم حديث بسرة مخالفته عموم البلوى بل ضعف الحديث وترجيح غيره عليه .

---

(١) د. عبد المعز حريز(خبر الواحد فيما تعم به البلوى) ٤٥ .

(٢) المرجع السابق ٤٢ نقلاً بتصرف.

(٣)الترمذي(سنن الترمذي) كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر.

(٤) الترمذي(سنن الترمذي) كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، النسائي(سنن النسائي) كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ، الطحاوي(شرح معاني الآثار) كتاب الطهارة باب مس الفرج.

وأنقل هنا كلام محمد بن الحسن الشيباني في هذه المسألة لننظر في معاني كلامه ، قال :« والذي لا اختلاف فيه عندنا أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين رضي الله عنهم لم يَرَوا في مس الذكر وضوءاً ، فأين هؤلاء من بسرة ابنة صفوان ؟وهل ذكرتموه عن أحد غيرها ؟... وفي ذلك عندنا آثار كثيرة »(١) وذكر جملة منها ثم قال : «فكيف نترك حديث هؤلاء كلهم واجتماعهم على هذا على حديث بسرة ابنة صفوان امرأة ليس معها رجل ، والنساء إلى الضعف ما هن في الرواية ، وقد أخبرت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة فأبى عمر رضي الله عنه أن يقبل قولها وقال : ما كنا نجيز في ديننا قول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت فكذلك بسرة ابنة صفوان لا نجوّز قولها مع من خالفها من أصحاب رسول الله ﷺ »(٢)

فكلام محمد بن الحسن يحمل أكثر من معنى ، منها أنه يرجح بكثرة الرواة ومنها ترجيحه بفقه الراوي ومنها ترجيحه لرواية الرجال على النساء - رغم أن بعض هذه المعاني لايقول بها الحنفية - ومن المعاني أيضاً مخالفة الحديث لما عليه العمل عند الناس مع شيوعه في الكافة ، وأحق الناس ببيان هذه المعاني وتحديد المقصود منها بذكر أصول قبول الأخبار وطرق الترجيح بينها هم تلامذته الذين تلقوا عنه هذه المعاني وأحقهم بذلك هو عيسى بن أبان لأنه راوي كلام محمد بن الحسن السابق وقد تلقى عنه معانيها كما أشرت لذلك سابقاً .

ثالثاً : أما قول أستاذي أن الخلاف لم يكن على أساس هذه القاعدة وإنما لأسباب أخرى فأجيب عليه بقول الجصاص في كلامه عن خبر الواحد ، قال « وأما حكمه فيما تعم به البلوى فإنما كان علة لرده من توقيف من النبي عليه السلا م الكافة على حكمه فيما كان فيه إيجاب أو حظر نعلمه بأنهم لا يصلون إلى علمه إلا بتوقيفه ،وإذا أشاعه في الكافة ورد نقله بحسب استفاضته فيهم فإذا لم نجده كذلك علمنا أنه لا يخلو من أن يكون منسوخاً أو غير صحيح في الأصل » (٣) .أي أن الحنفية لا

---

(١) محمد بن الحسن(الحجة على أهل المدينة) ١ / ٦٠.

(٢) المرجع السابق ١ / ٦٤.

(٣) الجصاص(الفصول في الأصول) ٣ / ١١٤ .

يردون الحديث لمجرد مخالفته عموم البلوى بل يذكرون أسباب رده وعدم استفاضته فيذكرون العلة الأصلية أو المباشرة وبمعنى آخر فإن مخالفة الحديث لما تعم به البلوى سببه وجود علة في الحديث - كما قال الجصاص - فإما أن يكون منسوخاً أو غير صحيح في الأصل أو غيره فتكون هي علة العلة و سبب السبب و من هنا نجد فقهاء الحنفية في مناقشاتهم يذكرون عللاً أخرى لرد الأحاديث وليس هذا رفضاً منهم لهذه القاعدة والله أعلم بالصواب .

المطلب الخامس:
دور شيوخ المذهب في القرن الثالث الهجري

بعد عصر تلاميذ الأصحاب أخذ شيوخ المذهب يتلقون الروايات الأصولية ويتناقلونها فيما بينهم وينظرون في الفروع الفقهية ويستخرجون منها القواعد والمسائل الأصولية .

ولم يصلنا من نتاج الفكر الأصولي لشيوخ المذهب في القرن الثالث إلا القليل اليسير ، لكن يغلب على ظني أن هذه الفترة كانت بداية استنباط القواعد والمسائل الأصولية من الفروع الفقهية المروية عن الأئمة ،فالناظر في كتاب أصول الجصاص يراه أحياناً يشير إلى دورهم في البناء والتأصيل فيحكي أقوالهم الأصولية ويرويها عنهم ويذكر لذلك عبارات متعددة منها قوله « وكذلك كان شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله يحكيه من مذهب أصحابنا جميعاً » (١) ومنها قوله «وعلى هذا أدركنا مشايخنا » وقوله «وهذا الذي ذكرناه هو مذهب الصدر الأول عندنا » ، ويتحقق في الرواية عنهم فيقول مثلاً عن أحد الرواة « وأبو الطيب هذا غير متهم عندي فيما يحكيه وقد جالس أبا سعيد البردعي وشيوخنا المتقدمين »(٢)

وهذا يدل على أن المسائل الأصولية التي يذكرها الجصاص كانت موضع دراستهم وبحثهم وأن عقولهم قد تفتقت عن كثير من المسائل الأصولية التي استخرجوها على فروع الأئمة.

ومن شيوخ المذهب في هذا العصر أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي المتوفى ٢٩٢هـ وقد أخذ العلم عن كثير من الأصحاب فهو تلميذ عيسى بن أبان ، وأخذ عن هلال بن يحيى الرأي المتوفى٢٤٥ هـ تلميذ أبي يوسف ، وأخذ عن محمد ابن شجاع الثلجي المتوفى ٢٦٧هـ ، وأخذ عن بكر بن محمد العمى عن محمد بن سماعة المتوفى ٢٣٣هـ، وقد انتهت إليه في عهده رئاسة المذهب وله آرآء مبثوثة في كتب الأصول .

---

(١)الجصاص(الفصول في الأصول) ١ / ١٠١.

(٢) المرجع السابق ١ / ١٠١.

ومنهم أبو سعيد أحمد بن حسين البردعي المتوفى ٣١٧ هـ كان معاصراً لأبي خازم ثم انتهت إليه رئاسة المذهب من بعده ، وقد أخذ العلم عن اسماعيل بن حماد المتوفى ٢١٢ هـ تلميذ أبيه وأبي يوسف ، وأخذ عن أبي سهل موسى بن نصر الرازي تلميذ محمد بن الحسن وأخذ عن أبي علي الدقاق عن موسى بن نصر ، وله آراء أصولية مبثوثة في كتب الأصول .

وهنا أكون قد انتهيت من بيان أدوار هذه المرحلة والتي تختلف عن المرحلة التي تليها وقبل الشروع في المرحلة الثانية لا بد من بيان أهم خصائص مرحلة النشأة أو مرحلة ما قبل التدوين .

خصائص الفكر الأصولي الحنفي في مرحلة النشأة

هذا الذي سبق بيانه هو جميعه يسمى مرحلة النشأة وهو الطور الأول في الفكر الأصولي الحنفي وبعد بيان أدوار الفكر الأصولي في مرحلة النشأة يمكن استخلاص عدة خصائص أجملها فيما يلي:

أولاً : عدم وجود مصنفات أصولية شمولية ، وما كان موجوداً من هذه المصنفات تناولت موضوعات جزئية ، مما يدل على أن هذه المرحلة كانت بداية النظر في مسائل هذا العلم بإعطائها الصبغة الاستقلالية في البحث والدراسة .

ثانياً : بدء إظهار بعض علماء الحنفية لمسائل أصولية لم تكن معهودة عن أسلافهم إما تخريجاً لها من الفروع الفقهية المروية عنهم ، أو اجتهاداً منهم ضمن الأطر والقواعد العامة في المذهب ، منها اعتداد أبي خازم القاضي إجماع الخلفاء الراشدين مستدلاً بذلك من قول النبي ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ »(١) وخالفه في ذلك أبو سعيد البردعي (٢) ومنها قول أبي سعيد البردعي أن قول الصحابي الذي لم يعلم عن أحد من نظرائه خلافه حجة يترك به القياس (٣) ، ومنها قوله بالوقف في القول بالعموم في الأمر والنهي وفي الأخبار جميعاً(٤).

ونلاحظ بعد ذكر هاتين الخاصيتين أن علم الأصول في هذه المرحلة كان لا يزال في مرحلة البداية يخطو نحو الاستقلال في البحث والتصنيف ،ونجد هذه الاستقلالية ، واضحة أكثر في القرن الثالث عندما بدأت المسائل الأصولية ينظر إليها نظرة استقلالية .

ونجد أيضاً أن أصول الحنفية تتباين إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما كان رواية عن الأئمة أو ما يفهم من دلالة كلامهم .

النوع الثاني : ما كان مخرجاً على الفروع الفقهية المروية عن الأئمة فهي استنباطية

النوع الثالث : ما كان من آراء علماء الحنفية المتأخرين في المسائل الأصولية .

ثالثاً : من خصائص الفكر الأصولي الحنفي في هذه المرحلة عدم تأثره بعلم الكلام عامة وبمذهب الاعتزال خاصة رغم أن بعض تلاميذ الأصحاب قد مالوا إلى الاعتزال

---

(١) الترمذي(سنن الترمذي) كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة رقم(٢٦٧٦).

(٢) انظر : السرخسي(أصول السرخسي)١ / ٣١٧.

(٣) انظر : الجصاص(الفصول في الأصول) ٣ / ٣٦٢.

(٤)المرجع السابق ١ / ١٠١

أو إلى بعض مسائله ، فقد كان عيسى بن أبان يقول بخلق القرآن (١) وكذلك كان اسماعيل بن حماد بن أبي حنفية (٢) وكان محمد بن شجاع الثلجي يقف في هذه المسألة (٣) وكذلك بشر بن وليد بن خالد الكندي (٤) ،ومن شيوخ المذهب أبو سعيد البردعي فقد كان من المتكلمين على مذهب المعتزلة (٥) .

ولم يكن لذلك تأثير على الفكر الأصولي الحنفي لسببين :

الأول : أن أصول الحنفية كان ينظر إليها من جهة موافقتها للفروع الفقهية وليس من جهة موافقتها للعقل ولعلم الكلام

الثاني: أن علم الكلام الذي كان منشأ الفكر الاعتزالي كان في مراحله الأولى ولم يكن علم الكلام قد اختلط بعلم الأصول بخلاف القرن الرابع والخامس ، لذلك فإن الفكر الأصولي عامة قبل القرن الرابع لم يدخل فيه الحجج المنطقية والأساليب الكلامية ولا نجد فيه أيضاً المباحث الكلامية التي أدرجت في العصور التالية .

وأنكر البزدوي والنسفي أن يكون للاعتزال أثر في المذهب سوءاً في الأصول - أصول الدين - أو أصول الفقه أو الفروع ، قال البزدوي «ودلت المسائل المتفرقة عن أصحابنا في المبسوط (٦) وغير المبسوط على أنهم لم يميلوا إلى شيء من مذاهب الاعتزال وإلى سائر الأهواء »(٧)

---

(١) انظر : الذهبي(تاريخ الإسلام) ١٦ / ٣١٢ ، الخطيب البغدادي(تاريخ بغداد) ١١ / ١٥٩

(٢) انظر : ابن حجر(لسان الميزان) ١ / ٥١٧ .

(٣) انظر : الذهبي(سير أعلام النبلاء)١٢ / ٣٨٠ (تاريخ الإسلام) ٢٠ / ١٦٦ ، الخطيب البغدادي(تاريخ بغداد) ٥ / ٣٥١ .

(٤) انظر : الذهبي(سير أعلام النبلاء) ١٠ / ٦٧٤ .

(٥) انظر : الذهبي(تاريخ الإسلام) ٢٣ / ٥٢٨ ، الخطيب البغدادي(تاريخ بغداد) ٤ / ٩٩ .

(٦) أي كتاب المبسوط أو الأصل لمحمد بن الحسن وهو أوسع كتب ظاهر الرواية.

(٧) البزدوي(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار) ١ / ١٠ ، وانظر : النسفي(كشف الأسرار) ١ / ٦-٩ .

المبحث الثاني
الطور الثاني : مرحلة التدوين

دخل الفكر الأصولي الحنفي مرحلة جديدة منذ بداية القرن الرابع الهجري حيث كان الاتجاه إلى التدوين الشمولي لعلم الأصول وقد امتدت هذه الفترة ما يقارب القرنين من الزمان وانتهت بنهاية القرن الخامس .

وهذه المرحلة هي أهم مراحل الفكر الأصولي الحنفي وهي مرحلة العصر الذهبي ، والنتاج الفكري فيها يمثل قمة الاجتهاد الأصولي وأكثر ما جاء بعده ما هو إلا دائر في فلكه ولا يخرج عن محتواه وما استقرت عليه المسائل ، وعلماء الأصول للمذهب في هذه المرحلة كان لهم الأثر الأكبر في تحديد مسار الفكر الأصولي الحنفي وكان لكل منهم دور بارز فيه.

وسأبين مجريات هذه المرحلة من خلال أربعة مطالب :

المطلب الأول : دور الإمام الكرخي وتلميذه الجصاص

المطلب الثاني : دور المدرستين الأصوليتين في المذهب وهما مدرسة العراقيين ومدرسة السمرقنديين

المطلب الثالث : دور الإمام الدبوسي

المطلب الرابع : دور الإمامين البزدوي والسرخي

وبعد بيان هذه الأدوار وأثرها في الفكر الأصولي الحنفي أشير إلى أمرين

الأول : نسبة المسائل الأصولية المخرجة إلى الإمام أبي حنيفة وصاحبيه

الثاني : خصائص الفكر الأصولي الحنفي في مرحلة التدوين

المطلب الأول:

دور الإمام الكرخي وتلميذه الجصاص

ويتضمن هذا المطلب البحث في دور شخصيتين كان لهما أثر كبير في مرحلة التدوين لأصول المذهب وهما :

الأول : الإمام الكرخي وأبحث في مكانته واجتهاداته الأصولية وموقف المتأخرين منها ومصادر آرائه الأصولية

الثاني : تلميذ الكرخي الذي تلقى عنه علم الأصول وهو أبو بكر الرازي الجصاص وأبحث في ابتدائه التصنيف الشمولي في هذا العلم واجتهاداته الأصولية وموقفه من آراء شيخه الكرخي.

الإمام الكرخي

مكانته في علم الأصول

لا تكاد تجد كتاباً من كتب الأصول عامة إلا ويذكر الكرخي وآراءه ، وقد وضع كثيراً من المسائل الأصولية في المذهب الحنفي وبين القواعد والأصول التي بُني عليها المذهب في شتى مباحث علم الأصول فهو إمام مجتهد في الأصول .

وتعد أقواله الأصولية أقدم الآراء المروية في المذهب الحنفي إذا ما استثنينا المباحث التي تكلم فيها عيسى بن أبان ، وتبرز أهمية آرائه الأصولية من جانبين :

الجانب الأول : إمامة الكرخي ومكانته العلمية المرموقة في المذهب ورسوخ قدمه في العلوم كافة جعلته متصدراً بين شيوخ المذهب وعلمائه ، وتخريجاته الفقهية معتمدة في المذهب ، ومن أراد أن يعرف حقيقة مكانته العلمية فليرجع إلى كتب التراجم فإنها أبانت عن عظم هذه الشخصية العلمية (١)

الجانب الثاني : ما تميزت به هذه الآراء الأصولية من دقة في البيان وحسن التخريج لها على الفروع وقوة الحجة والاستدلال لها وهذا ما يلحظه كل من تتبع آراءه وبخاصة في أصول الجصاص، فكان لآرائه الأصولية قبول واعتماد كما كان لتخريجاته الفقهية.

---

(١) انظر : القرشي(الجواهر المضية)٢ / ٤٩٣ ، ابن قطلوبغا(تاج التراجم) ١٣٩ ، اللكنوي(الفوائد) ٩٢ .

اجتهاداته الأصولية وموقف المتأخرين منها

الإمام الكرخي إمام مجتهد في الأصول فقد وضع كثيراً من المسائل الأصولية للمذهب وبيّن القواعد والأصول التي بنيت عليها الفروع الفقهية المروية عن الأئمة، كما خرج فروعاً فقهية لا نص عليها من الأئمة وبناها على أصول المذهب. فهل كان اجتهاد الكرخي في الأصول وتخريجه للفروع التي لا نص عليها محل اتفاق بين العلماء؟

يقول الشيخ عبدالله المراغي في ترجمته للكرخي « عده ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المسائل ونوزع في ذلك بأن الكرخي له آراء خاصة واختيارات تخالف أصول أبي حنيفة وذلك مما يجعله في طبقة تعلو على طبقة المجتهدين في المسائل التي لانص فيها عن الإمام » (١)

أما المنازعة في جعله من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن الإمام فصحيح، فقد نازع بعضهم ابن الكمال ومنهم الكوثري وعدّ ذلك انتقاصاً من قدره وسعة علمه (٢).

أما قوله رحمه الله بأن له اختيارات في الأصول تخالف أصول أبي حنيفة فلم أجد لهذه المقولة سنداً ولا أرى صحتها ودليل ذلك أمران:

الأول: ليس للإمام أبي حنيفة مرويات عنه في الأصول مفصلة حتى يقال له فيها اختيارات تخالف أصول أبي حنيفة

الثاني: إن ما يذكره الكرخي من آرائه في الأصول واختياراته فيها إنما ينسبها للمذهب وإمامه وحين يذكر رأيه يدلل عليه من فروع الأئمة، فهذه هي طريقة الكرخي في اختيار الأصول أي أنه يخرجها على فروع الأئمة فكيف يقال إن اختياراته تخالف أصول أبي حنيفة، ولم أجد له مخالفة صريحة إلا في موضع واحد وهي مسألة اللفظ العام المخصوص فذهب الكرخي إلى أنه يسقط الاستدلال به ويصير حكمه موقوفاً على دلالة أخرى بمنزلة المجمل المفتقر إلى البيان ويقول تلميذه

---

(١) المراغي (الفتح المبين) ١ / ١٨٧.

(٢) انظر: الكوثري (حسن التقاضي) ٨٩.

الجصاص في ذلك « وكان يقول -رحمه الله -- أن هذا مذهبي ولا يمكنني أن أعزيه إلى أصحابنا ... » (١) ، فجاء اختياره هذا على خلاف عادته التي بينتها ولا تكفي هذه المخالفة الواحدة لنقول إن له اختيارات في الأصول تخالف أصول أبي حنيفة .

وما ذكرته من مخالفة الكرخي لأبي يوسف في مسألة قول الصحابي الذي لا يعرف عن غيره خلافه إذا كان على خلاف القياس (٢) فلأنه لم يرتضه رأياً للمذهب وإمامه ، وذهب إلى حجية قوله إذا لم يكن للاجتهاد فيه مدخل ولا سبيل إلى إثباته من طريق المقاييس والاجتهاد واستدل لذلك من الفروع الفقهية المروية ، ويقول في ذلك الجصاص » «ويعزي (أبو الحسن) ذلك إلى أصحابنا ويذكر مسائل قالوا فيها بتقليد الصحابي ولزوم قبول قوله »(٣) .

وكان لاجتهاداته الأصولية الكثيرة أثر كبير على أصول المذهب واعتمدت أكثرها للمذهب فمثلاً في باب القياس نجد الجصاص قد اعتمد في كثير من فصوله على آراء شيخه الكرخي فكان يذكر رأي شيخه ويستدل له بالحجج والفروع فمن آرائه التي اعتمدها في هذا الباب :

- « قال أبو بكر : كان أبو الحسن يحكي أن من مذهب أصحابنا أن ما خص بالأثر من جملة قياس الأصول لا يقاس عليه وأن القياس الأصلي الذي ورد الأمر بتخصيصه أولى إلا أن يكون الأثر معللاً ، فيقاس عليه بتلك العلة ، أو يتفق الفقهاء على جواز القياس عليه فيقاس عليه نظائره وإن خالف قياس الأصول »(٤) واعتمد من بعده هذا الرأي وجعلوه من شروط القياس ، وذكر السرخسي ذلك من شروطه فقال « أن لا يكون حكم الأصل مخصوصاً به بنص آخر »(٥)

- ومنها قول الجصاص « وكان أبو الحسن يقول : لما ثبت القول بالقياس كان لي أن أقيس على كل أصل حتى تقوم الدلالة على أن أصلاً ليس بمعلول ولا يجوز حينئذ

---

(١) الجصاص(الفصول في الأصول) ١ / ٢٤٦ .

(٢) راجع ص ١٠٧ .

(٣) الجصاص(الفصول في الأصول) ٣ / ٣٦٤ .

(٤) المرجع السابق ٤ / ١١٦ .

(٥) السرخسي(أصول السرخسي) ٢ / ١٤٩ .

القياس عليه » (١) ، وقد جعل السرخسي ذلك من شروط القياس فقال «أن لا يكون معدولاً به عن القياس » (٢) .

– ومنها قول الجصاص « والوصول إلى معرفة المعنى الذي عَلَم الحكم وأماراته ونسميه علة من وجهين أحدهما بالتوقف عليه والآخر بالنظر والاستدلال وهذا القول هو الصحيح عندنا وهو طريقة أبي الحسن التي كان يسلكها ويعتبرها في المسائل القياسية وهي عندي مذهب أصحابنا فيما يدل عليه مسائلهم » (٣) وقد اعتمد من بعده هذه المسالك في معرفة العلة مع زيادة في البيان والتحديد .

وغير ذلك من آرائه وأقواله الأصولية في هذا الباب وغيره من الأبواب .

مصادر آرائه الأصولية

كتاب الفصول في الأصول والمعروف بأصول الجصاص هو المرجع الأول والأكبر لآراء الكرخي الأصولية فقد أكثر تلميذه الجصاص النقل عن شيخه الكرخي في هذا الكتاب ودوّن آراءه واستقصاها وأثبتها في هذا الكتاب ويبدو تأثر الجصاص بشيخه واضحاً وجلياً .

وللكرخي رسالة صغيرة في الأصول – سبق ذكرها –(٤) أورد فيها بعض القواعد الأصولية (٥) منها :

(١) الجصاص(الفصول في الأصول) ٤ / ١٢٨ .

(٢) السرخسي(أصول السرخسي) ٢ / ١٤٩ .

(٣) الجصاص(الفصول في الأصول) ٤ / ١٤٧ .

(٤) راجع ص ٣٤.

(٥) أورد الكرخي في رسالته قاعدة أنكرها عليه بعض علمائنا المعاصرين قال فيها« الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق» ص٨٤ ، واعتبروا كلامه تعصباً مقيتاً وأنه جعل آراء أئمته كلها حقاً لا يأتيها الباطل ، وأنها بمثابة النص الذي يعارض كلام الله عز وجل وكلام رسوله ﷺ .وأول من وجدت يطعن في الكرخي هو الشيخ الفاضل محمد الخضري رحمه الله(تاريخ التشريع الإسلامي ٢٧٩) ثم تبعه كثير من علمائنا المعاصرين واتفقوا على أن معنى كلامه عدم جواز الخطأ على الإمام أبي حنيفة تعصباً له ، حتى غدت مقولة الكرخي في عصرنا مثالاً للتعصب المقيت وأصبح المبتدئ في طلب العلم يطعن في الكرخي ويقذفه.

وهذا غلط فاحش وتجن على الحقيقة ، وغاية كلام الكرخي أن يقول أن أبا حنيفة قد علم آيات الأحكام كلها ، فما كانت منها مخالفة لقوله فهي كذا وكذا على التفصيل الذي ذكره لأنه ليس جاهلاً بها أو بمعانيها قطعاً. ولو قصد ما قالوه لفسق وخرج من الملة ، ولا يمكن أن يتجرأ مسلم صحيح العقيدة فضلاً عن فقيه مجتهد مثل الكرخي أن يدعي العصمة لبشر سوى الرسل والأنبياء ، ولما سكت على هذه المقولة علماء الإسلام عشرة قرون فلم يصلنا عن أحدٍ منهم أنه تكلم في مقولة الكرخي لأنهم فهموها ووعوا معناها =

- « الأصل أن الظاهر يدفع الإستحقاق ولا يوجب الإستحقاق »(١) وهذا فيه إشارة إلى قاعدة الإستصحاب الأصولية في المذهب .

- ومنها « الأصل أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لابحكم نفسه »(٢)

-ومنها «الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن علته موجبة وحكمته غير موجبة»(٣) . وغيرها من القواعد الأصولية التي يوردها في هذه الرسالة .

= وأدركوامقصده منها، وإلا ما جاز لهم السكوت عليه بل جاءنا من أئمة المسلمين من أخذ بمقولته، قال أبو عمر ابن اعبد البر في سياق رده على من طعن في الإمام أبي حنيفة :« وما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ» (جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٤٨) فنجد تقارباً شديداً بين كلام الكرخي وابن عبد البر وهما لا يخرجان إلا من مشكاة واحدة، فعلماء الإسلام قد فهموا كلام الكرخي ووافقوه وبهذا المعنى كتب أيضاً الإمام ابن تيميه كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

والمسائل التي ساقها النسفي كأمثلة لهذه القاعدة تبين حقيقة ما قلته :« قال : من مسائله أن من تحرى عند الاشتباه واستدبر الكعبة جاز عندنا لأن تأويل قول الله تعالى ﴿ فولوا وجوهكم شطره ﴾إذا علمتم به وإلى حيث وقع تحريكم عند الاشتباه، أو يحمل على النسخ كقوله تعالى﴿ ولرسوله ولذي القربى ﴾في الآية ثبوت سهم ذوي القربى في الغنيمة ونحن نقول انتسخ ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو على الترجيح كقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ﴾ ظاهره يقتضي أن الحامل المتوفى عنها زوجها لا تنقضي عدتها بوضع الحمل قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام لأن الآية عامة في كل متوفى عنها زوجها حاملاً أو غيرها، وقوله تعالى﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾يقتضي انقضاء العدة بوضع الحمل قبل مضي الأشهر لأنها عامة في المتوفى عنها زوجها وغيرها لكنا رجحنا هذه الآية بقول ابن عباس رضي الله عنه أنها نزلت بعد نزول تلك الآية فنسختها وعلي رضي الله عنه جمع بين الأجلين احتياطاً لاشتباه التاريخ» ص٨٤ . فهذه الأمثلة تدل قطعاً على المعنى الذي ذكرته، ثم أمعن النظر في كلام الكرخي التالي لقاعدته«الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق **وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه...**
الأصل أن الحديث إذا ورد عن الصحابي مخالفاً لقول أصحابنا فإن كان لا يصح في الأصل كفينا مؤنة جوابه وإن كان صحيحاً في مورده فقد سبق ذكر أقسامه إلا أن أحسن الوجوه وأبعدها عن الشبه أنه إذا ورد حديث الصحابي في غير موضع الإجماع أن يحمل على التأويل أو المعارضة بينه وبين صحابي مثله». ص٨٤-٨٥، فإذا أمعنا النظر في هذا الكلام نجد أنه يتحدث عن التعارض والترجيح بين الأدلة ويأتي بخلاصته ويضع قواعده للمذهب، فهمه السابقون ولم يدركه المعاصرون فرحم الله الإمام أبا الحسن الكرخي وأسوته في ذلك الإمام أبو حنيفة، وإنني أكبر في الكرخي مقالته هذه لأنه أتى بمباحث التعارض والترجيح من علم الأصول بأبلغ الكلام وأوجز العبارة ولا يضره من لم يفهم مقولته.

(١)الكرخي(أصول الكرخي) ٨٠ .

(٢) المرجع السابق ٨٥ .

(٣) المرجع السابق ٨٥ .

والحاصل فإن الإمام الكرخي إمام مجتهد في الأصول وضع كثيراً من القواعد والأصول للمذهب واعتمدت أكثرها ،ومن هنا يتبين لنا عظم دور الإمام الكرخي في الفكر الأصولي الحنفي مع أنني لم أوفه إلا جزءاً يسيراً من حقه ولم يقتصر دور الكرخي على المذهب الحنفي فقط بل امتد إلى الفكر الأصولي عامة ، وآراؤه موضع بسط في كتب الأصول ومن أراد أن يتتبع آراءه وأقواله الأصولية يمكن أن يجمعها في مصنف (١) ولمعرفة مدى الاعتماد على أقواله في المذهب والتأثر بها على التفصيل يحتاج إلى رسالة مستقلة لكن تكفي هنا الإشارة خشية الإطالة مع حاجتنا للتفصيل ومعرفة دوره في الفكر الأصولي الحنفي لخدمة العلم الشرعي .

الإمام أبو بكر الرازي الجصاص

تلقى الجصاص علم الأصول عن شيخه الكرخي فدوّن هذا العلم وحدد فيه مفاهيمه وقوانينه على أسس علمية متينة وأعطى لأصول الفقه الحنفي نمطاً جديداً في التدوين غير سابقيه ،فقد تكامل التدوين عنده وكان شاملاً لأغلب مباحثه الرئيسة ومثبتاً لأهم الآراء الأصولية من علماء الحنفية وبخاصة شيخه أبو الحسن الكرخي وعيسى بن أبان .

« والكتاب ليس سرداً أو عرضاً فقط لآراء المتقدمين بل أضاف المؤلف إلى هذا من اجتهاداته وترجيحاته وتصحيحاته الكثير النفيس حتى أصبح ذا رأي معروف عند المتأخرين من الأصوليين الأحناف يخصون آراءه بالذ كر وينسبونها له » (٢) بل لا يكاد يخلو كتاب من كتب أصول الحنفية إلا ويورد آراءه وترجيحاته .

لكن يلاحظ في أسلوب الجصاص في كتابه الفصول أنه أقرب ما يكون إلى الأسلوب الوصفي منه إلى التحديد الاصطلاحي ، ومن هنا نجد أن المتأخرين لا ينقلون اصطلاحات وعبارات الجصاص لأنها قد استكملت فيما بعد وأصبحت أكثر دقة ، وسأعرض بعد الأمثلة عند المقارنة بين أسلوب الجصاص والدبوسي في موضعه

---

(١) جمع د. حسين الجبوري آراءه في كتاب(الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي) مستمداً من كتب الحنفية وغيرهم ذاكراً الأدلة ومناقشاتها.

(٢) عبد الوهاب أبو سليمان(الفكر الأصولي) ١٢٧ .

إن شاء الله تعالى.

موقفه من آراء شيخه الكرخي

أكثر من نقل عنه في المسائل الأصولية هو شيخه الكرخي وكانت موافقاته لشيخه هي السمة الغالبة فعندما يذكر رأيه يستدل له ويردُّ على المخالف وينتصر لشيخه وهذا يدل على أن للكرخي مكانة كبيرة عند تلميذه الجصاص إلا أنه لم يكن متتبعاً له في كل المواضع فاستقلا له العلمي كان واضحاً فله اختيارات وترجيحات خالف فيها شيخه لكنه التزم الأدب وحسن العرض والإجلال للمعلم فقد لاحظت في اختياراته أنه لا يصرح بالمخالفة ولا يرد عليه رأيه ولا يناقشه فيها بل هو شديد الحرص على موافقته ...

فإن خالف شيخه في مسألة فإما أن يسكت عن رأيه في معرض النقاش ويستدل لقول شيخه ولقول مخالفه من غير ترجيح في موضعه ثم يذكر رأيه في موضع آخر مثاله في مسألة قول الصحابي إذا لم يعلم عن أحدٍ من نظرائه خلافه إذا خالف القياس ، فذكر رأي أبي سعيد البردعي بأنه حجة وذكر رأي شيخه الكرخي أن قول الصحابي ليس بحجة فيما يسوغ فيه الاجتهاد أما ما كان لا سبيل إلى إثباته بالاجتهاد والرأي فهو حجة عنده واستدل الجصاص لكل من الرأيين وسكت عن الترجيح (١) لكنه نبّه إلى رأيه في موضع آخر (٢).

وإما أن يؤول كلام شيخه فلا يحمله على المخالفة ،مثاله ما قاله في مسلك الدوران « من الناس من يجعل إحدى دلائل صحة العلل وجود الحكم بوجودها فارتفاعه بارتفاعها وكان أبو الحسن يأبى أن يكون هذا دليلاً في علل الشرع ... وقد كنت أرى أن أبا الحسن يستعمله في أكثر المواضع » إلى أن قال « أن أبا الحسن قد كان يستعمل في الاستدلال على العلة وجود الحكم بوجودها فارتفاعه بارتفاعها» وأوّل استخدامه لهذا المسلك (٣).

وإما أن لاينص على رأي شيخه فلا يقع في صريح المخالفة والرد عليه مثاله في

---

(١) الجصاص(الفصول في الأصول)٣ / ٣٦١.

(٢) المرجع السابق ٤ / ٢٠٩.

(٣) المرجع السابق ٤ / ١٦٠-١٦٥.

مسألة علاقة العلة بالحكم هل هي عَلَم وأمارة أم موجبة له ، فقد صرح الكرخي في رسالته بأن العلة موجبة للحكم (١) لكن الجصاص لم يذكر رأي شيخه في كتابه ونص على أن العلة ليست موجبة للحكم وإنما هي عَلَم وأمارة(٢) .

وإما أن يلمح الجصاص بإذن شيخه في مخالفته وذلك في مسألة اللفظ العام المخصوص فذكر الجصاص أ ن مذهب شيخه الكرخي أنه يسقط الاستدلال به ويصير حكمه موقوفاً على دلالة أخرى بمنزلة المجمل المفتقر إلى البيان ثم يقول الجصاص «وكان يقول رحمه الله أن هذا مذهبي ولا يمكنني أن أعزيه إلى أصحابنا ... والذي عندي من مذ هب أصحابنا في هذا المعنى أن تخصيص العموم لا يمنع الاستدلال به فيما عدا المخصوص وعليه تدل أصولهم واحتجاجهم للمسائل »(٣) .

وهذا يدل على الاستقلالية العلمية للجصاص إلا أنها صبغت بالتوقير والإجلال لشيخه فلم يُظهر نفسه على شيخه بترجيح آرائه حتى بعد وفاته رحمهما الله تعالى .

ومما يلاحظ أن المتأخرين عند ما يذكرون رأي الكرخي ينسبونه إليه فقط في الأغلب دون الإحالة إلى الجصاص وإذا ما كانت ثمة خلاف بينهما يذكرون الرأيين والله تعالى أعلم .

وخلاصة الأمر فإن دور هاتين الشخصيتين الإمام الكرخي وتلميذه الجصاص كان له أثر كبير في الفكر الأصولي الحنفي في مرحلة التدوين وكان لآرائهما الأصولية اعتماد وقبول في المذهب وقد أثبت الجصاص هذه الآراء في كتاب شامل لمباحث الأصول .

وفي ختام هذا المطلب أنبّه إلى مسألة مهمة وهي أن عيسى بن أبان وشيوخ المذهب في القرن الثالث كأبي خازم القاضي وأبي سعيد البردعي ، وأبا الحسن

---

(١) الكرخي(أصول الكرخي) ٨٥.
(٢) الجصاص(الفصول في الأصول) ٤ / ١٣٨ ، ١٤٧ .
(٣) المرجع السابق ١ / ٢٤٦ .

الكرخي والجصاص يمثلون منهجاً واحداً في الأصول وهم شيوخ مدرسة العراق الأصولية للمذهب ويقابلها مدرسة سمرقند أو ما وراء النهر الأصولية للمذهب.

وسأبين في المطلب التالي دور هاتين المدرستين الأصوليتين في المذهب وماهيتهما وخصائص كل منهما.

المطلب الثاني :
دور المدرستين الأصوليتين في المذهب

أشرت فيما سبق إلى وجود مدرستين للأصول في المذهب وهما مدرسة العراق الأصولية ومدرسة سمرقند أو ما وراء النهر الأصولية.

أما مدرسة العراق فتتمثل بنشأتها عند عيسى بن أبان وامتدادها إلى الكرخي إلى أن دوّنها الجصاص وأثبتها في تصنيف ويترأسها شيخها أبو الحسن الكرخي ، ويقابلها مدرسة سمرقند ويترأسها شيخها الإمام أبو منصور الماتريدي ، ولكل من المدرستين طريقة خاصة في وضع الأصول والتصنيف فيه وسأبين مستند هاتين المدرستين ثم خصائص كل منهما والفروق بينهما.
وأعرض في نهاية الرسالة ملحقاً يبين الشيوخ والتلاميذ بقصد بيان الأصول التاريخية لكل منهما.

مستند وجود المدرستين

أما مستند وجود هاتين المدرستين فيدل عليه عدة أمور منها : ما قاله السمرقندي - صاحب الميزان - في مقدمته « اعلم أن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام والفرع ما تفرع من أصله ، وما لم يتفرع منه فليس من نسله فكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب ، وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع ، والاعتماد على تصانيفهم إما أن يفضي إلى الخطأ في الأصل وإما إلى الغلط في الفرع والتجافي عن الأمرين واجب في العقل والشرع وتصانيف أ صحابنا رحمهم الله في هذا النوع قسمان : قسم و قع في غاية الإحكام والإتقان لصدوره ممن جمع الفروع والأصول وتبحر في علوم المشروع والمعقول مثل الكتاب الموسوم بمآخذ الشرائع والموسوم بكتاب الجدل للشيخ الإمام الزاهد رئيس أهل السنة أبي منصور الماتريدي السمرقندي رحمه الله ونحوهما من تصنيف استاذيه وأصحابه رحمهم الله (١) وقسم وقع في نهاية التحقيق والمعاني وحسن

---

(١) أخذ أبو منصور الماتريدي الفقه عن أبي نصر أحمد بن العباس العياضي عن أبي بكر أحمد بن اسحق الجوزجاني عن أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن الشيباني ، ولم يصلنا شيء من كتب أستاذيه حتى أسمائها.

الترتيب والمباني لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع غير أنهم لما لم يتمهروا في دقائق الأصول أفضى رأيهم إلى رأي المخالفين في بعض الفصول ، ثم هجر القسم الأول إما لتوحش الألفاظ والمعاني وإما لقصور الهمم والتواني واشتهر القسم الآخر لميل الفقهاء إلى الفقه المحض وإن وقع في البعض شوب المخالفة والنقض وكلا أن يكون ذلك منهم عن قصد واعتقاد فظن السوء في أمثالهم إثم وعناد ، لكن إصابة التفريع بدون إحكام الأصل والأمن عن الزلل خارج عن العقل ، ولم يقدم من المتأخرين ممن جُبل على الذكاء والفهم وتبحر في النوعين من العلم على تصنيف في هذا الباب لرفع هذا الخلل والاضطراب لأعذار عندهم صحيحة ولموانع كثيرة ... فرأيت الإقدام على إتمام هذا المرام » (١) .

فنص السمرقندي على وجود قسمين في تصنيف الأصول للمذهب في قوله «وتصانيف أصحابنا رحمهم الله في هذا النوع قسمان ...» وقد بين أشخاص القسم الأول ، وهم الإمام الماتريدي وأصحابه وقد هجرت هذه الطريقة حتى جاء السمرقندي وكتب فيها ، أما القسم الثاني فلم يصرح بأشخاصهم ، ولكن يتبين لكل من يطلع على الكتاب أنه يقصد بذلك العراقيين ، فهو يفرق بين مشايخ العراق ومشايخ سمرقند ويقصد بالعراقيين الكرخي والجصاص ومن وافقهم (٢) وكثيراً ما يناقشهم ويرد عليهم آراءهم وما ينتج عنها من زلل في أصول الدين على ما يعتقد .

وكذلك اللامشي في كتابه أصول الفقه فقد أورد نصوصاً كثيرة تبين وجود مدرستين للأصول عند الحنفية وفرق بين مشايخ العراق ومشايخ سمرقند (٣) .

وكتاب الميزان وأصول اللامشي هما اللذان يمثلان مدرسة سمرقند الأصولية فقط وذلك فيما وصلنا من كتبها ، وعليهما سيكون اعتمادي لبيان خصائص هذه المدرسة والتفريق بينها وبين نظيرتها .

---

(١) السمرقندي (ميزان الأصول) ١-٤ .

(٢) انظر مثلاً ص ٩٦ ، ١١٣ ، ١٥٧ ، ١٨٣ ، ١٩١ ، ٤٥٧ ، ٥٧١ ، ٥٨٤ وغيرها حيث ينص على الأسماء والأشخاص أحياناً ثم يختار قول مشايخ سمرقند وأبي منصور الماتريدي في الأغلب .

(٣) انظر مثلاً ص ٩١ ، ١٠٥ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٣٤ ، ١٥٤ ، ١٨٤ ويختار قول مشايخ سمرقند .

وهناك نصوص أخرى في غير هذين الكتابين تدل على هذا التفريق ، فمثلاً يقول أمير باد شاه في تيسير التحرير « من شروط صحة العلة على ما عزي لجمع من الحنفية الكرخي من المتقدمين وأبي زيد من المتأخرين وحكي عن مشايخ العراق وأكثر المتأخرين وبعض الشافعية وهو أن لاتكون العلة قاصرة على الأصل مستنبطة وذهب جمهور الفقهاء منهم مشايخنا السمرقنديون ... إلى صحة التعليل بها »(١) ومنها قول عبد العزيز البخاري « واختلفوا في تخصيص العلة فقال القاضي الإمام أبو زيد والشيخ أ بو الحسن الكرخي وأبو بكر الرازي وأكثر أصحابنا العراقيين أن تخصيص العلة جائز وذهب مشايخ ديارنا قديماً وحديثاً إلى أنه لا يجوز» (٢) أي ديار ما وراء النهر ، والنصوص التي تبين وجود الفرق بين مشايخ العراق ومشايخ سمرقند أو ما وراء النهر كثيرة في شتى كتب أصول المذهب.

وقد يعترض هنا معترض فيقول إن ادعاء وجود مدرستين في الأصول عند الحنفية واختلافهما لم يذكره أحد ممن صنفوا في تاريخ أصول الفقه قديماً أو حديثاً ودعوى لم تسبق فهل غفل عنها السابقون ؟

وأجيب على ذلك من وجهين :
الأول : أن الدراسة التاريخية لعلم الأصول لم تعط حقها من البحث فلم يقدم لنا الباحثون سوى صفحات معدودة في مقدمة كتبهم الأصولية عن تاريخ أصول الفقه أو في كتب مداخل لدراسة الفقه وأصوله ولا نجده يزيد عما ذكره ابن خلدون في مقدمته إلا يسيراً ، وأما الدراسة التاريخية التحليلية النقدية لهذا العلم فهي دراسة مستحدثة وقليلة ، ولم تظهر إلا منذ سنين يسيرة - فيما أعلم - وأول ما وجدت منها كتاب الفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان وكان جهده فيه مشكوراً حيث فتح الباب لمثل هذه الدراسات ، وبهذا فإن السابقين لم يطرقوا هذا الباب حتى نقول إنهم غفلوا عن بيان هاتين المدرستين
الثاني : وأجد فيما قاله السمرقندي في مقدمته عن طريقة مشايخ سمرقند جواباً حيث قال « ثم هجر القسم الأول إما لتوحش الألفاظ والمعاني وإما لقصور الهمم

---

(١) أمير باد شاه(تيسير التحرير) ٤ / ٥.
(٢) عبد العزيز البخاري(كشف الأسرار) ٤ / ٣٢.

والتواني واشتهر القسم الآخر لميل الفقهاء إلى الفقه المحض » (١) .

فقد هجرت هذه الطريقة منذ العصور الأولى لظهور علم الأصول ولم يبق منها كتاب متداول ومشهور سوى الميزان ، لكن أثر هذه الطريقة كان واضحاً في الفكر الأصولي الحنفي وله دور كبير في تحديد مساره لا يسع الباحث إلا أن يقر بذلك ، وسيتضح ذلك بجلاء بعد بيان خصائص هاتين المدرستين وأثرهما في الأدوار التي تلتها .

خصائص المدرستين والفروق بينهما

سأعتمد في بيان خصائص مدرسة العراق على رسالة الكرخي وكتاب أصول الجصاص فهما يمثلان المدرسة العراقية أما اعتمادي على بيان خصائص مدرسة سمرقند فسيكون على كتابي السمرقندي واللامشي رغم تأخر هذين الكتابين عن وجود هذه المدرسة بما لا يقل عن قرنين من الزمان لعدم وجود غيرهما إلا أنهما يمثلان حقيقة هذه المدرسة ويعرضان آراء شيوخها وخاصة رئيسها أبي منصور الماتريدي.

أما الخصائص والفروق فأجملها في أربع نقاط :

أولاً : نجد في طريقة مشايخ سمرقند عدم إيراد الفروع الفقهية والاعتماد عليها لتخريج الأصول ، ولم يكن الترجيح بين الآراء الأصولية مبنياً عليها كذلك وهذا واضح بجلاء لكل من طالع كتاب الميزان وأصول اللامشي أما مشايخ العراق فالأمر عندهم على خلاف ذلك فإن من يطالع رسالة الكرخي وأصول الجصاص يجد الربط الوثيق بين الفروع المروية والأصول ، وأنقل هنا عبارات الجصاص في كثير من المواضع للاستشهاد على صحة الأصل حيث يقول فيها « وعليه تدل أصولهم ومسائلهم » ويقول « وهو أصل صحيح تستمر مسائلهم عليه » ويقول « وهذا أصل صحيح يستمر عليه المسائل » ويقول « وهي عندي مذهب أصحابنا فيما يدل عليه مسائلهم » ويقول « وعليه تدل أصولهم واحتجاجهم لمسائلهم » وغيرها كثير .

ثانياً : استخدم مشايخ سمرقند علم الكلام في المسائل الأصولية وربطوها بالمسائل العقدية وما كانت عليها عقيدتهم ، لذلك نجد كتاب الميزان وأصول اللامشي مطعّم

---

(١) السمرقندي(الميزان) ٣ .

بالعقيدة الماتريدية ، والمتتبع لمبحث الأ مر مثلاً وعلاقته بمسألة كلام الله عز وجل يجد الربط واضحاً عندهم، مثاله قول اللامشي « الإرادة ليست بشرط لصحةالأمر عند أهل الحق وعند المعتزلة إرادة المأمور به شرط وعندالبصريين منهم لا بد للأمر من إرادات ثلاث ، إحداها : إرادة إحداث هذه الصيغة والثاني : إرادة كون الصيغة أمراً والثالث : إرادة وجود المأ مور به وهي من مسائل الكلام والصحيح مذهبنا لأن الله تعالى أمر فرعون بالإيمان وما أراد منه وجود الإيمان إذ لو أراد لما تصور منه تخلف الإيمان عن الإرادة على ما عرف في الكلام » (١) .

ومثاله أيضاً ما قاله السمرقندي في بيان حد الحكم في الشرع « قال أصحابنا بأن حكم الله تعالى صفة أزلية له هو فعله وكون الفعل الحادث واجباً وحسناً وحراماً وقبيحاً محكوم الله تعالى يثبت بحكمه ، وهو إيجاد الفعل الحادث على هذا الوصف، وهو بناء مسألة التكوين والمكوّن فإن التكوين والإيجاد والإحداث والتخليق عبارات عن صفة أزلية لله تعالى وهو فعله حقيقة ، والمكوّن مفعوله وحادث بإحداثه الأزلي لوقت وجوده ، ولهذا قلنا : إن الله تعالى خالق لم يزل ولله تعالى فعل واحد لكن تختلف تسمياته باعتبار الإضافة إلى وصف المفعول فإن كان وصف المفعول كونه حادثاً يسمى فعله إحداثاً وإن كان أثره الوجوب يسمى إيجاباً وإن كان أثره الحرمة يسمى تحريماً ، وهذا لأن خالق الحوادث كلها هو الله تعالى لا خالق سواه ولا صانع غيره ، سواء كان الحادث جسماً أو جوهراً أو عرضاً حقيقياً أو حكمياً من الحسن والقبح والحرمة وغيرها ، لكن في عرف الفقهاء وأهل الكلام يسمى كون الفعل واجباً أو مندوباً أو حسناً أو قبيحاً أو محرماً حكم الله تعالى، لكن المراد به محكومه عندنا بطريق المجاز إطلاقاً لاسم الفعل على المفعول ثم المحكوم كونه حسناً وواجباً أو الوجوب والحسن ونحو ذلك لا نفس الفعل الذي اتصف بها لأن نفس الفعل حصل باختيار العبد وقدرته الحادثة ، وإن كان الخالق هو الله تعالى، ومحكوم ما يثبت لإثبات الشرع جبراً شاء العبد أو أبى ، هذا هو بيان مذهبنا فأما على أصل المعتزلة والأشعرية وأكثر المتكلمين . . .»(٢) . وهكذا نراه يمضي في كثير من مباحث الأصول ببيان عقيدته فيها وغيرها من العقائد مع المقارنة والترجيح .

---

(١) اللامشي(أصول الفقه) ٨٦.

(٢) السمرقندي(ميزان الأصول) ١٧-١٨.

ومن هنا يتبين لنا أن مدرسة سمرقند الأصولية انتمت إلى الجو العقدي الذي ساد وسطها وهي العقيدة الماتريدية فكان أول من ربط أصول المذهب بأصول العقائد هو الإمام أبو منصور الماتريدي مؤسس العقيدة المنسوبة إليه ومصنف كتابي مآخذ الشرائع والجدل ثم انتشر ذلك بين تلاميذه وأصحابه وفي بلاد ما وراء النهر حتى جاء السمرقندي واللامشي وأثبتا آراء أ بي منصور بما ينقلانه عنه من كتبه ويقارناه بآراء مشايخ العراق ومذاهب المعتزلة والأشاعرة والمتكلمين وغيرهم .

بينما الأ مر على خلاف ذلك عند مشايخ العراق فليس علم الكلام مستخدماً عندهم في علم الأصول ولا يربطون مسائل العقائد بالمسائل الأصولية في الأغلب وهذا هو حقيقة ما أشار إليه السمرقندي في مقدمته وهو جوهر التفريق بين المدرستين .

ثالثاً : مما تميز به مشايخ سمرقند في تصانيفهم ميلهم إلى تحديد المدلولات والمصطلحات بطريقة منطقية حتى أنهم يضعون مجموعة من التعريفات في بداية التصنيف يحتاج إليها الأصولي خاصة ويجعلونها مقدمة للكتاب وهذا ما فعله السمرقندي واللامشي ، ومن شدة اعتناء اللامشي بهذا التحديد الاصطلاحي أفرد لهذا الغرض رسالة سماها بيان كشف الألفاظ (١)وهذا عائد إلى استخدام مشايخ سمرقند علم المنطق والجدل في الأصول مما حداهم على تحديد مصطلحاتهم وبيان حدود ألفاظهم ، أما مشايخ العراق فقد كانوا يميلون بعض الشيء إلى التحديد لكنهم إلى أسلوب الوصف أقرب وهذا واضح في كتاب أصول الجصاص وسأبين ذلك بالأمثلة عندعرض مقارنة بين كتابي الجصاص والدبوسي .

رابعاً : مما يلاحظ من الفروق بين المدرستين هو الاختلاف في تناول وترتيب المباحث الأ صولية فمثلاً لم يتطرق السمر قندي واللامشي إلى مبحث البيان وأنواعه بخلاف العراقيين ومن سلك مسلكهم من بعد ذلك كما سأبين ، ومن ذلك أيضاً ما فعله السمرقندي واللامشي من إفراد مباحث الحكم و جعلها مقدمة لأدلة الأحكام بينما الأمر بخلاف ذلك عند العراقيين ومن بعدهم فقد جعلوا الكلام فيه ضمن أقسام العزيمة و غيرها ، كما أن السمرقندي قد ألحق مباحث الاجتهاد بمباحث القياس ، وغير ذلك من الاختلاف والتباين في تناول المباحث وترتيبها ، لذلك فان

---

(١)راجع ص ٥٠ .

ترتيب كتابي السمرقندي واللامشي مختلف بشكل كبير عن كتب أصول الحنفية كأصول الجصاص ومن جاء بعده كالدبوسي والسرخسي والبزدوي (١) . وأرى أن طريقة مشايخ سمرقند في تناولها لمباحث الأصول وترتيبها أقرب ما يكون إلى الطريقة التي عرفت بطريقة المتكلمين .

والحاصل فإن طريقة مشايخ العراق وطريقة مشايخ سمرقند في التصنيف في الأصول تختلفان اختلافاً كبيراً سواءفي ربطها بعلم الكلام أو في أخذها من الفروع الفقهية أو الأخذ بأسلوب التحديد الاصطلاحي والتأثر بعلم المنطق أو في ترتيب المباحث وتناول مسا ئلها .

التقارب بين طريقتي السمرقنديين والمتكلمين

بعد هذا البيان للخصائص والفروق بين مدرسة العراق ومدرسة سمرقند الأصوليتين في المذهب الحنفي أخلص إلى نتيجةمفادها أن طريقة مشايخ سمرقند في أصول الفقه هي أقرب ما يكون إلى ما عُرف بطريقة المتكلمين.

وأرى أن طريقة مشايخ سمرقند قد سبقت طريقة المتكلمين ، فإن طريقة مشايخ سمرقند قد قامت على ما كتبه الإمام أبو منصور الماتريدي المتوفى ٣٣٣ هـ وأستاذيه وأصحابه -كما نص السمرقندي - أما طريقة المتكلمين فتنسب نشأتها إلى القاضي عبد الجبار المتوفى ٤١٥ هـ في كتابه العهد وأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦هـ في كتابه المعتمد وهما من المعتزلة ، وإلى إمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ في كتابه البرهان والغزالي المتوفى ٥٠٥هـ في كتابه المستصفى وهما من الأشاعرة.

---

(١)وصف د.عبد الملك السعدي كتاب الميزان للسمرقندي في تحقيقه له أنه جمع بين طريقة الفقهاء والمتكلمين وأن الأسبقية كانت له فيها(انظر مقدمة تحقيقه للكتاب ١ / ٥٧ ، ٦١ وهذه النسخة غير التي اعتمدت عليها في البحث) كما وصف بذلك د. محمود العواطلي كتاب التقويم للدبوسي في تحقيقه له (راجع ص ٤٠) فقد وصف كل منهما الكتاب الذي حققه بأنه جمع بين الطريقتين وأنه الأسبق بالجمع، والصحيح غير ذلك فالسمرقندي كتب بطريقة مشايخ سمرقند وهي سابقة لطريقة المتكلمين-على ما سأبين- أما الدبوسي فقد جمع بين طريقة مشايخ سمرقند وطريقة مشايخ العراق- على ما سأبين في المطلب التالي- وسأبين الفرق بين جمعه هذا والجمع بين طريقة الفقهاء والمتكلمين في المبحث الثالث من هذا الفصل إن شاء الله تعالى، مع العلم أن أول من كتب بطريقة الجمع بين الفقهاء والمتكلمين هو ابن الساعاتي المتوفى ٦٩٤هـ كما أجمع على ذلك كل من كتب في تاريخ أصول الفقه (راجع ص ٥٦).

وقـد سـبـقـهـم إلى ذلك الإمـام الماتـريدي في ربـط علم الـكلام والمنـطق بعـلم الأصـول وربما تكون أسـاس طريقة المتـكلمين قد قـامت على طريقـة مشايـخ سمـرقند لكن لا أجزم بذلك والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث :

دور الإمام الدبوسي

جاء الإمام الدبوسي وجمع بين المدرستين الأصوليتين مدرسة العراق ومدرسة سمرقند ، ذلك أن كلاً من الطرفين لم يطلع على ما كتبه الآخر فلم تتلاقى الأفكار ولم ينتفع أي منهما من رأي الآخر ، ويدل على ذلك كتاب الجصاص فليس فيه آراء الماتريدي ومشايخ سمرقند كماأن الماتريدي كان الأسبق في التصنيف ، فكان الدبوسي مبدعاً في الجمع بينهما ومنتفعاً بخصائص كل منهما .

والإمام الدبوسي من مشايخ سمرقند لكنه لم يتبع طريقتهم بل أخذ منها وترك لذلك نجد السمرقندي يكثر النقل عنه دون أن ينسبه إلى مشايخ سمرقند في الأغلب وربما كان ذلك تلميحاً إلى استقلاليته عنهم وأرى أن الدبوسي قد أخذ من الطريقتين واستفاد منهما لكنه أقرب إلى مشايخ العراق فأخذ منهم ربط المسائل الأصولية بالفروع الفقهية المروية وأكثر من إيرادها والاستشهاد بها حتى غدت سمة بارزة في كتابه .

وقد خالف مشايخ سمرقند في ربطهم المسائل الأصولية بالمسائل العقدية فلم أجد في الكتاب ما يشير إلى أنه قد تأثر بعلم الكلام وما كان عليه اعتقاده ، بل إنني وجدته يرجح بعض آراء مشايخ العراق رغم أن مشايخ سمرقند يردّونها لمخالفتها اعتقادهم ، منها قوله أن حكم العام وجوب العموم عملاً واعتقاداً ذاهباً بذلك مذهب العراقيين بينما ردّ السمرقنديون هذا الرأي وقالوا بوجوب العموم عملاً ويعتقد فيه على الإبهام أن ما أراده الله تعالى منه من العموم والخصوص فهو حق (١)ومنها ترجيحه قول مشايخ العراق بجواز تخصيص العلة(٢) رغم أن مشايخ سمرقند يردّون هذا القول لأن في « القول بتخصيص العلة نسبة التناقض إلى الله تعالى والتناقض أمارة الجهل والسّفه وذات الباري منزه عن مثله»(٣) .

وقد أخذ من مشايخ سمرقند أسلوبهم في تحديد المدلولات والاصطلاحات واستخدامهم علم المنطق والجدل ، لذلك عند إجراء مقارنة بين الجصاص والدبوسي

---

(١) انظر : السمرقندي(الميزان) ٢٨٠ ، الدبوسي(تقويم الأدلة) ٢١٧ .

(٢) انظر : الدبوسي(تقويم الأدلة) ٧١٢ .

(٣) اللامشي(أصول الفقه) ١٣٥ ، وانظر :السمرقندي(الميزان) ٦٣٢ .

في مدى اهتمام كل منهما في تحديد مدلولات العبارات وضبط المصطلحات نجد أن الدبوسي يميل إلى أسلوب التحديد وضبط المصطلحات بينما الجصاص أقرب ما يكون إلى أسلوب الوصف.

ومن شدة اهتمام الدبوسي بهذا الأمر جعل مقدمة كتابه جملة من التعريفات والحدود وفي كثير من الأبواب ذكر حدود المصطلحات المتعلقة بها وليس الأمر كذلك عند الجصاص، فمثلاً في باب الإجماع لم يبين الجصاص مراده منه بل سلك فيه كعادته في عرض مباحثه وتفصيلاته دون بيان حده(١)، أما الدبوسي فأفرد له فصلاً قال فيه« القول في تحديد الإجماع: حد الإجماع الذي هو حجة إجماع علماء العصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم»(٢)، مثاله أيضاً في بيان المتواتر فقد وصفه الجصاص بقوله« المتواتر ما تنقله جماعة لكثرة عددها لا يجوز عليهم في مثل صفتهم الاتفاق في مجرى العادة على اختراع خبر لا أصل له فيما نبينه بعد» أي أنه لم يكتف بهذا البيان ثم قال « فأما المتواتر فعلى ضربين ضرب يعلم بخبره باضطرار من غير نظر ولا استدلال لما يقارنه من الدلائل الموجبة للعلم بصحته وضرب منه لا يوجب العلم»(٣) ثم يأخذ بالوصف والبيان إلى أن يقول « فهذا الذي ذكرنا جملة كافية تثبت التواتر الذي نعلم صحته »(٤).

فهذا الذي نقلت بعضه أراد منه بيان مقصوده من المتواتر ونلاحظ أنه يسير بإسلوب الوصف لبيان مدلول المتواتر، أما الدبوسي فيبين حد التواتر بقوله«أن ينقله إليك قوم لا يتوهم في العادات تواطؤهم على الكذب لكثرتهم عن قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب إلى أن يتصل بالرسول عليه السلام فيساوي طرفاه أوسطه فإذا بلغ هذا المبلغ ضاهى المسموع من فم الرسول عليه السلام»(٥)، ونلاحظ الفرق بينهما فالأول يسهب في الوصف والآخر يبين حده بأوجز عبارة.

---

(١) انظر: الجصاص(الفصول في الأصول) ٣/ ٢٥٧.
(٢) الدبوسي(تقويم الأدلة) ٥٠.
(٣) الجصاص(الفصول في الأصول) ٣/ ٣٧.
(٤)المرجع السابق ٣/ ٣٧.
(٥) الدبوسي(تقويم الأدلة) ٣٨.

ولم يكن دور الدبوسي متوقفاً على ذلك فقد أضاف أبواباً لم تكن عند الجصاص وتمم مباحث أخرى فكانت أدق وأبين، ففي القياس نجد الفرق كبيراً بينهما حيث أضاف الدبوسي عدة أبواب منها باب القول في بيان الاعتراضات الصحيحة على العلل المؤثرة من الفاسدة، وباب القول في أنواع العلل المعتبرة شرعاً، وباب الفرق بين العلة والسبب والشرط والعلامة، وغير ذلك من أبواب القياس وفي مبحث مسالك العلة نجد أن الدبوسي قدأتم مباحثه فتكلم عن الدوران والتأثير بأدق وأبين مما هو عند الجصاص، يقول الجصاص في التأثير «ومما كان يعتبر أبو الحسن في صحيح العلل وهو أصح الوجوه عندنا فيما طريقه النظر والاستدلال: أن ينظر إلى علل القائسين على اختلافهم فيها مما تعلق بها الأحكام وكان له تأثير في الأصول فهو أولى بالصحة مما لا يتعلق به الأحكام ولا تأثير له في الأصول »(١) ثم يصف مسلك الدوران بقوله« ومن الناس من يجعل إحدى دلائل صحة العلل وجود الحكم بوجودها فارتفاعه بارتفاعها وكان أبو الحسن يأبى أن يكون هذا دليلاً في علل الشرع.... وليس يمتنع عندي أن يكون مثله دليلاً على صحة علل الشرع»، ثم يبين الفرق بينهما فيقول« بينهما فصل وهو لطيف ينبغي أن نتناوله وذلك أنه يعتبر تأثيره في الأصول من غير اقتصار به على الأصل الذي اقتضت العلة منه» أي أنه يشترط في مسلك الدوران شيء من التأثير حتى إذا تعارضت العلتان رجحت المؤثرة(٢).

فهذا مجمل ما قاله عن التأثير والدوران، فلم يفصل لنا عن ماهية تأثير العلة أما الدبوسي فيقول في تفسير الملاءمة « أن يكون على موافقة ما جاء به الشرع من المقاييس المنقولة عن السلف وعن الرسول ﷺ ثم العدالة بالعرض فإن لم يرده أصل ناقض صار معدلاً ثم يوقف عن العمل احتياطاً ويعرض على الأصول فإن لم يرده أصل معارض عمل به حينئذ وقال بعضهم العرض على الأصول احتياطاً والعمل به صحيح قبل العرض والنقض جرح والمعارضة دفع... وإذا صار ملائماً بدليل لم يعمل به إلا بالعدالة وذلك بكونه مؤثراً في ذلك الحكم هذا هو الواجب وإن عمل به قبل التأثير صح وأما قبل الملاءمة فلا يصح العمل به»(٣).

---

(١) الجصاص(الفصول في الأصول) ٤ / ١٥٩.

(٢) المرجع السابق ٤ / ١٦٠-١٦٤.

(٣) الدبوسي(تقويم الأدلة) ٦٩٤- ٦٩٥.

فهذا بعض كلامهم عن التأثير وما نقلته يبين لنا معنى التأثير وعلاقته بالملائمة والتفريق بين جواز العمل ووجوبه. كما تكلم عن مسالك لم يتطرق إليها الجصاص منها الشبه والمخيل والملاءمة. وعليه فإن مبحث القياس عند الدبوسي أدق وأبين وأتم مما هو عند الجصاص.

وكان الدبوسي مبدعاً ومتقناً ومتفنناً في مسائل الأصول عامة وفي باب القياس خاصة، وهذا ما أشارإليه ابن خلدون في مقدمته وما نلمحه في شفاء الغليل للغزالي(١)، ولذلك نجد المتأخرين لا ينقلون عبارات وتقسيمات الجصاص بل يأخذون ذلك من الدبوسي ويعتمدون على عباراته، ويكثرون من نقل تقسيماته ولنا في الدراسة التطبيقية أمثلة أخرى تؤكد ذلك.

وعليه فإن للدبوسي دوراً بارزاً في تقرير المسائل وإتمامها وحسن تقسيمها وتحديد الاصطلاحات والمدلولات للعبارات.

---

(١) راجع ص٣٩ من الرسالة حيث نقلت كلامهما.

المطلب الرابع:
دور الإمامين البزدوي والسرخسي

يجمع الأصوليون على أن كتابي البزدوي والسرخسي قد صنفا على طريقة الفقهاء وهي طريقة مشايخ العراق فهما قد أخذا بطريقتهم وهذا واضح بعد ذكر خصائص هذه الطريقة وخاصة في بناء المسائل الأصولية على الفروع الفقهية والاستشهاد بها على صحة الأصل.

إلا أنهما قد تأثرا بمدرسة مشايخ سمرقند من جانبين:

الأول: الاهتمام بأسلوب السمرقنديين في التحديد الاصطلاحي مستفيدين من صنيع الدبوسي وآخذين بتقسيماته للمباحث الأصولية وبذلك قال الكوثري رحمه الله «تقسيمات التربيعات التي في أول كتب الأصول من عمل أبي زيد الدبوسي... ومن جاؤوا بعده تابعوه على تقسيماته لسرورهم بها»(١) فاستفادا من أسلوب تحديد مدلولات العبارات وبيان حدود المصطلحات، ومن تقسيمات الدبوسي.

الثاني: رجح البزدوي والسرخسي بعض الآراء بناءً على اعتقادهما مثاله ماقاله البزدوي في تعريفه للعلة: «وهو في الشرع عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءاً مثل البيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص وما أشبه ذلك لكن علل الشرع غير موجبة بذواتها وإنما الموجب للأحكام هو الله عز وجل لكن إيجابه لما كان غيباً نسب الوجوب إلى العلل فصارت موجبة في حق العباد وبجعل الشرع إياها كذلك وفي حق صاحب الشرع هي أعلام خالصة»(٢)،. وينقل عبد العزيز البخاري عن البزدوي قوله«قال الشيخ رحمه الله في شرح التقويم لو جعلنا العلل موجبة بذواتها يؤدي إلى الشركة في الألوهية فإن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى ولا يجوز أن تجعل أعلاماً محضة أيضاً لأن أفعال العباد تخرج حينئذ عن البين فيصير الأحكام كلها جبرية بدون أسباب والقصاص شرع جزاءالفعل وكذلك الحدود فإذا جعلنا الأسباب أعلاماً لا يكون العقوبات أجْزِيَة فثبت أن القول العدل ما ذكرنا»(٣) أي تكون موجبة بجعل الله تعالى، ووافقه السرخسي على ذلك(٤)

(١) الكوثري(المقالات) ٧١.
(٢) البزدوي(أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار) ٤/ ١٧١.
(٣) عبد العزيز البخاري(كشف الأسرار) ٤/ ١٧٣.
(٤) السرخسي (أصول السرخسي) ٢/ ١٧٩، ٣٠١.

فذهبا إلى هذا القو ل ليوافق معتقدهما .

أما عند الجصاص فلا نجد مثل هذا الربط بين تعريف العلة والمعتقد حيث يصف العلة فيقول « العلل الشرعية أمارات للأحكام وعلامات لها لا على جهة إيجابها لها كإيجاب العلل العقلية لأحكامها... فإنما تعلق الأحكام بها حسب تعلقها بالأسماء فيكون الاسم علماً لوجوب الحكم لا على جهة إيجابه له»(١) ، وهذا عين ما نفاه البزدوي والسرخسي متأثرين بمدرسة الإمام الماتريدي وعقيدته(٢) ،ومثاله أيضاً مسألة تخصيص العلة فذهب الجصاص إلى جواز تخصيص العلة وإلى أنه أحد أنواع الاستحسان(٣) بينما ذهب البزدوي والسرخسي إلى عدم جواز تخصيصها وأن الاستحسان ليس من باب تخصيص العلل، وعلل السرخسي ذلك بقوله« وزعم بعض أصحابنا أن التخصيص في العلل الشرعية جائز وأنه غير مخالف لطريق السلف ولا لمذهب أهل السنة وذلك خطأ عظيم من قائله، فإن مذهب من هو مرضي من سلفنا أنه لا يجوز التخصيص في العلل الشرعية، ومن جوّز ذلك فهو مخالف لأهل السنة مائل إلى أقاويل المعتزلة في أصولهم»(٤) إلى أن قال« فمن جوّز تخصيص العلة لا يجد بُدّاً من القول بتصويب المجتهدين أجمع وعصمة الاجتهاد عن احتمال الخطأ والفساد كعصمة النص من ذلك وهذا تصريح بأن كل مجتهد مصيب لما هو عليه الحق حقيقة وأن الاجتهاد يوجب علم اليقين(٥) وفيه قول بوجوب الأصلح وفيه من وجه آخر قول بالمنزلة بين المنزلتين وبالخلود في النار لأصحاب الكبائر إذا ماتوا قبل التوبةفهذا معنى قولنا إن القول بجواز تخصيص العلة ميلاً إلى

(١) الجصاص(الفصول في الأصول) ٤ / ١٣٨ .

(٢)ينقل اللامشي قول الماتريدي في هذه المسألة« وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله العلة هي المعنى الذي إذا وجد يجب الحكم به معه والصحيح هذا، إن العلة ما يجب معه الحكم والوجوب بإيجاب الله تعالى لكن الله تعالى أوجب الحكم لأجل هذا المعنى والشارع جل ذكره قد يثبت الحكم بسبب وقد يثبت ابتداء بلا سبب فيضاف الحكم إلى الله تعالى إيجاباً وإلى العلة تسبباً كما يضاف الشبع إلى الله تعالى تخليقاً وإلى الطعام تسبيباً» (أصول الفقه) ١٩١ ، وهنا نتبين كيف تأثر البزدوي والسرخسي بمشايخ سمرقند عندما عرفوا العلة.

(٣) الجصاص(الفصول في الأصول) ٤ / ١٦٢-١٦٥ ، ٢٤٣ .

(٤) السرخسي(أصول السرخسي) ٢ / ٢٠٨ .

(٥) قال عبد العزيز البخاري إن القول بتخصيص العلة « يؤدي إلى تصويب كل مجتهد لأن صحة الاجتهاد إنما تثبت بعد تأثيره بسلامته عن المناقضة ويظهر فساده وخطؤه بانتقاضه فإذا جاز تخصيص العلة أمكن لكل مجتهد إذا ورد عليه نقض في علته أن يقول خصصت علتي بدليل ويتخلص عن النقض فسلم اجتهاده عن الخطأ والمناقضةفيكون اجتهاد كل مجتهد صواباً ولم يوجد في الدنيا مناقض» كشف الأسرار ٤ / ٣٨ .

أصول المعتزلة من وجوه»(١) وذهبا إلى أن الاستحسان غير تخصيص العلة آخذيْن بمذهب الماتريدي، وهذا يدل على أنهما قد تأثرا به وبمدرسته الأصولية، ولم يكن ذلك مقتصراً عليهما فقد تبع الإمام أبا منصور الماتريدي في عقيدته أكثر الحنفية، يقول أحمد تيمور باشا« ويتبع الحنفية في الأصول الإمام أبا منصور محمد الماتريدي الحنفي»(٢) ولذلك تأثر أصوليو الحنفية به فكان له ولمدرسته الأصولية دور في تحديد مسار الفكر الأصولي الحنفي.

وخلاصة القول فإن الإمامين البزدوي والسرخسي أخذا بطريقة مشايخ العراق وتأثرا بطريقة مشايخ سمرقند واستفادا من صنيع الدبوسي ، وأبرز ما في دورهما أنهما حققا المسائل الأصولية للمذهب كاملة وقررا مباحثها فكان قولهما المعتمد متى اتفقا ولم يخرج المتأخرون عن قول أحدهما إذا اختلفا، وبُنيت المتون على ما صنّفا وكان ترتيب المباحث في هذه المتون على ترتيب أصول البزدوي دون أصول السرخسي في الأغلب، قال النسفي في شرحه لمتن المنار مبيناً سبب وضعه « ورأيت المحصلين ببخارى وغيرها من بلاد الإسلام مائلين إلى أصول الفقه لفخر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي تغمدهما الله برحمته، فاختصرتهما بعد التماس الطالبين ملتزماً جميع الأصول مومياً إلى الدلائل والفروع راعياً ترتيب فخر الإسلام إلا ما دعت الضرورة إليه ولم أزد شيئاً أجنبياً إلا ما كان بالزيادة حريا»(٣) وهذا المتن هو أشهر متون المتأخرين وأكثرها اعتماداً.

وأشار أبو الوفا الأفغاني إلى أهمية قولهما حيث قال« صنف فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي كتابيهما الجليلين فهذبا هذا الفن ونقحاه فيهما فصار معوّل الفقهاء بعدهما حتى إذا اتفقا على شيء يقولون اتفق الشيخان على هذا القول»(٤) ، وبذلك فإن المسائل الأصولية قد استقرت على يديهما مما يدل على عظم دورهما.

---

(١) السرخسي(أصول السرخسي) ٢ / ٢١٢، وانظر: البزدوي(أصول البزدوي) ٤ / ٣٢-٤٢.
(٢) أحمد تيمور باشا(نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة) ٦٠.
(٣)النسفي(كشف الأسرار) ١ / ٤.
(٤) السرخسي(أصول السرخسي) مقدمة التحقيق١ / ٣.

وفي ختام الكلام عن دورهما أشير إلى أمر وهو أن السمرقندي واللامشي لم يشر أي منهما إلى كتابي البزدوي والسرخسي ولم يستمدا منهما رغم أن الفرق التاريخي نصف قرن تقريباً(١) فلم يبين السمرقندي واللامشي رأيهما في كتابي البزدوي والسرخسي ولا أدري سبباً لذلك مع أن البزدوي شيخ السمرقندي كما تشير مقولة السمرقندي في الميزان حيث قال« قال أستاذي الشيخ الإمام الزاهد على بن محمد البزدوي رحمه الله بأن الإضمار غير الاقتضاء»(٢) وهو الموضع الوحيد الذي يُذكر فيه البزدوي، ويشير هذا النص إلى أن ذلك نقلاً عنه مباشرة دون كتابه، ولم أجد في ترجمة السمرقندي أن من شيوخه البزدوي.

وهنا أكون قد انتهيت من بيان الأدوار في هذه المرحلة، فلا بد بعد ذلك من الإشارة إلى أمرين:

الأول: نسبة المسائل الأصولية المخرجة إلى الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

الثاني: خصائص الفكر الأصولي الحنفي في مرحلة التدوين.

---

(١) توفي البزدوي سنة ٤٨٢ هـ، والسرخسي سنة ٤٨٣ هـ على الأرجح، أما السمرقندي فتوفي سنة ٥٣٩ هـ، أما اللامشي فكان حياً سنة ٥٣٩ هـ.

(٢) السمرقندي (الميزان) ٤١٠.

نسبة المسائل الأصولية إلى الإمام أبي حنيفة وصاحبيه

ذكرت فيما سبق أن أكثر المسائل الأصولية في المذهب إنما هي مخرجة على الفروع المروية عن الإمام وصاحبيه، فهل تخريجها على الفروع يكفي في صحة نسبتها إلى المذهب؟

دعوى الدهلوي

أثار ولي الله الدهلوي شكوكاً حول المسائل المخرجة في مدى صحة نسبتها إلى الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن فقال« واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه بيان وأن الزيادة نسخ وأن العام قطعي كالخاص وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي به وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً وأن الأمر للوجوب ألبته وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة وأنه لا يصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم -كما يفعله البزدوي- أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه» (١).

الرد على دعوى الدهلوي

لا شك أن كثيراً من أصول المذهب إنما هي مخرجة على الفروع الفقهية المروية ولا يخالف في ذلك أحد، وكتب أصول الحنفية مليئة بتخريج الأصول على الفروع المروية عن الأئمة، وعبارات الجصاص والدبوسي والبزدوي والسرخسي في ذلك كثيرة، والاستدلال بالفروع لإثبات الأصول للمذهب واضح وجلي ولا يدعي أحد منهم أن هذه الأصول قطعية النسبة لأئمتهم بل كان عملهم ملاحظة الأصول التي بُنيت على الفروع والتدليل علي صحة هذه الأصول، ولم يكونوا مكلفين بمعرفة ذات أصول الأئمة على وجه القطع فهذا بعيد المنال والانشغال به باطل بل تكفي فيه غلبة الظن وإبداء الرأي منهم، وبذلك كانوا كلهم مشاركين في وضع أصول المذهب فهذا حق لا جدال فيه.

---

(١) الدهلوي(الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) ٨٨.

أما ادعاء الدهلوي بأن الأصول التي وضعها البزدوي وغيره ليست بأولى من غيرها وأن المحافظة عليها والتكلف- كما يقول- بالجواب عنها ليست أحق من المحافظة على خلافها فغير صحيح وذلك من عدة وجوه:

الأول: أن الأصول التي وضعها علماء الحنفية لم تكن مبنية على الوهم بل عن علم دقيق بالمذهب ومروياته في الأصول والفروع وعن استقراء كامل لكل جزئيات المذهب وفروعه، والمنهج الاستقرائي هو أحد الطرق العلمية للتوصل إلى النتائج فهو طريق سليم إلى اكتشاف الروابط والأسس بين القضايا والمسائل المتناثرة والجزئية.

وعرف الأصوليون الاستقراء بأنه« عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»(١). والاستقراء ينقسم إلى قسمين تام وناقص، أما التام فهو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق وهو حجة ويفيد القطع بلا خلاف، أما الناقص فالجمهور على أنه حجة ويفيد غلبة الظن، ويختلف فيه الظن باختلاف الاستيعاب للجزئيات فكلما كانت أكثر كان الظن أغلب.(٢)

فعلماء أصول المذهب الذين استخرجوا الأصول من الفروع كالكرخي والجصاص والدبوسي والسرخسي والبزدوي قد أحكموا الفروع فكانوا شيوخ المذهب وصنفوا فيها كتباً كثيرة ، ودقيقة، فنرى الجصاص مثلاً جعل أصوله من آخر تصانيفه بعد أن صنّف المختصرات الفقهية الكثيرة وشرح كتب محمدبن الحسن(٣) وكذلك فعل السرخسي حيث قال« ... فذلك الذي دعاني إلى إملاء شرح في الكتب التي صنفها محمد بن الحسن رحمه الله بآكد إشارة وأسهل عبارة ولما انتهى المقصود من ذلك رأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب ليكون الوقوف على الأصول معيناً لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع»(٤) وبذلك ندرك أنهم ما وضعوا الأصول إلا بعد الإحكام للفروع

---

(١) الغزالي(المستصفى) ١/ ٥١، الزركشي(البحر المحيط) ٦/ ١٠.

(٢) انظر: السبكي(الإبهاج في شرح المنهاج) ٣/ ١٧٣، الرازي(المحصول) ٦/ ١٦١، الزركشي(البحر المحيط) ٦/ ١٠.

(٣) راجع ص ٣٧ من البحث.

(٤) السرخسي(أصول السرخسي) ١/ ١٠.

الفقهية. فهؤلاء هم أحق الناس بوضع أصول المذهب وتخريجها والحكم على صحة نسبتها للمذهب ولا يحق لأحد أن ينفي صحة نسبتها أو أي منها للمذهب إلا بعد أن يصل إلى المرتبة العلمية التي وصلوا إليها واستحقوا بها تخريج الأصول.

إلا أن بعض هذه الأصول قد بنيت على الاستقراء الناقص، ونتائج هذا الاستقراء ليست قطعية بل غلبة ظن ولا مطعن في ذلك، وهل أكثر الأحكام في ملتنا إلا بغلبة الظن في شتى العلوم الإسلامية ووجب العمل بها؟، لكن ذلك لا يمنع احتمال الخطأ ووجود الخلاف فقد يُخرج الأصل على فروع قليلة مما يزيد احتمالية الخطأ، فيخطئ المُخَرِّج في فهْم مَخْرج الفرع وملاحظته لوجه الدلالة فيه وهو يجتهد في التعرف على مدرك الإمام لهذه الفروع، ومن الأمثلة على ذلك خلافهم في مسألة الأمر هل هو على الفور أو على التراخي فقد ذهب الكرخي والجصاص إلى أنها على الفور بينما ذهب السرخسي والبزدوي إلى أنها على التراخي واستدل كلٌّ من الطرفين من الفروع المروية وبنى كلٌّ رأيه على فروعٍ غير التي احتج بها الآخر(١) لذلك فإن الاختلاف في تخريج الأصول على الفروع والخطأ فيه أمر وارد.

ولذلك لم يزعم أحد منهم أن هذه الأصول المخرجة هي أقوال لأئمتهم على وجه القطع بل ينسبونها للمذهب وهذا صحيح لا شك فيه فهي أصول للمذهب لكنها ليست مرويات عن الأئمة ولا مطعن بذلك فيها، وهذا ما أوضحه ابن عابدين بقوله« ينبغي أن لا يقال قال أبو حنيفة كذا إلا فيما روي عنه صريحاً وإنما يقال فيه مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا»(٢).

الثاني: إنّ كثيراً من الأصول التي ذكرها الحنفية في كتبهم لم تقتصر على استقراء الفروع والتخريج عليها فقط بل كان منها ما يفهم من دلالة كلام الأئمة و ما تدل عليه فروعهم أيضاً، وأضرب لذلك من الأمثلة التي أوردها الدهلوي لإثبات زعمه، ففي مسألة قطعية دلالة العام قال السرخسي« والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعاً بمنزلة الخاص للحكم فيما يتناوله يستوي في ذلك الأمر والنهي والخبر... فعلى هذا دلت مسائل علمائنا رحمهم الله، قال محمد رحمه الله في

(١) انظر: الجصاص(الفصول في الأصول) ٢ / ١٠٥، السرخسي(أصول السرخسي) ١ / ٢٦، البزدوي(أصول البزدوي) ١ / ٢٥٤.

(٢) ابن عابدين(مجموعة رسائل ابن عابدين) ١ / ٢٥.

الزيادات : (إذا أوصى بخاتم لرجل ثم أوصى بفصه لآخر بعد ذلك في كلام مقطوع فالحلقة للموصى له بالخاتم والفص بينهما نصفان) . لأن الإيجاب الثاني في عين ما أوجبه للأول لا يكون رجوعاً عن الأول فيجتمع في الفص وصيتان إحداهما بإيجاب عام والأخرى بإيجاب خاص ثم إذا ثبت المساواة بينهما في الحكم يجعل الفص بينهما نصفين. قال في الوصايا : (لو كانت الوصيتان بهذه الصفة في كلام موصول كان الفص للموصى له خاصة) لأنه إذا كان الكلام موصولاً كان آخره بياناً لأوله فيظهر به أن مراده بالإيجاب العام الحلقة دون الفص. وقال في المضاربة : (إذا اختلف المضارب ورب المال في العموم والخصوص فالقول قول مدعي العموم أيهما كان) فلولا المساواة بين الخاص والعام حكماً فيما يتناوله لم يصر إلى الترجيح بمقتضى العقد. قال : (وإذا أقاما جميعاً البينة وأرّخ كل منهما ، آخرهما تاريخاً أولى) . سواء كان مبنياً للعموم أو الخصوص فقد جعل العام المتأخر رافعاً للخاص المتقدم كما جعل الخاص المتأخر مخصصاً للعام المتقدم ولا يكون ذلك إلا بعد المساواة»(١) .

وفي مسألة العموم في الأخبار والأوامر يقول الجصاص«ومذهب أصحابنا القول بالعموم في الأخبار والأوامر جميعاً وكذلك كان شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله يحكيه عن مذهب أصحابنا جميعاً وجميع من شاهدناهم من شيوخنا واحتجاجهم لمسائلهم في كتبهم بعموم اللفظ مجردة من دلالة تقترن إليه في إيجاب العموم يقتضي ذلك، وذلك غير خافٍ على من عرف مذهبهم . قال أبو بكر : وحكى لنا أبو الطيب بن شهاب عن أبي الحسن الكرخي أنه قال له : إني أقف في عموم الأخبار وأقول بالعموم في الأمر والنهي، فقلت لأبي الطيب فهذا يدل على أن مذهبه كان الوقف في وعيد فساق أهل الملة فقال لي : هكذا كان مذهبه وحكى لي أيضاً أنه سمع أبا سعيد البردعي يقف في القول بالعموم في الأمر والنهي وفي الأخبار جميعاً ، وأبو الطيب هذا غير متهم عندي فيما يحكيه وقد جالس أبا سعيد البردعي وشيوخنا المتقدمين»(٢) .

---

(١) السرخسي(أصول السرخسي) ١ / ١٣٢-١٣٣ .

(٢) الجصاص(الفصول في الأصول) ١ / ١٠١ ، لكن الجصاص شك في صحة نقل أبي الطيب لمذهب الكرخي فقال بعد نقل كلامه« ولم أسمع أنا أبا الحسن رحمه الله يفرق بين الخبر والأمر والنهي في ذلك بل كان يقول بالعموم على الإطلاق»١ / ١٠٢ .

وفي مسألة مفهوم المخالفة يقول الجصاص« ومذهب أصحابنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه سواء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر أو كان ذا أوصاف كثيرة فخص بعضها بالذكر ثم علق به الحكم، وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن ويعزي ذلك إلى أصحابنا وكان يحكي عن أبي يوسف كلاماً معناه أن ليس في تخصيص بعض أوصاف الشيء بالذكر دلالة على أن ما عداه فحكمه بخلافه... وروى محمد بن الحسن في السير الكبير قال: إذا حاصر المسلمون حصناً من حصون المشركين فقال رجل من أهل الحصن أمنوني على أن أنزل إليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في قرية كذا فأمنه المسلمون على ذلك فنزل ولم يخبر بشيء فإنه يرد إلى مأمنه لأنه لم يقل إن لم أدلكم فلا أمان لي، فلم يجعل محمد وقوع الأمان على هذا الشرط دليلاً على أنه متى لم يف بالشرط فلا أمان له، وهذا يدل من مذهبه دلالة واضحة على أن التخصيص بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه»(١).

فهذه النصوص تدل على أن وضع الأصول ليس مبنياً على مجرد التخريج على الفروع فقط وإنما مما لا يفهم إلا بهذا من دلالة كلامهم ،ومفهوم عباراتهم ومما يحكيه المشايخ وينقلونه فيما بينهم، وهذا جارٍ في كثير من الأصول.

الثالث: أن بعض الأصول المذكورة في كتبهم إنما جاءت منقولة عن الأئمة وخاصة أقوال عيسى بن أبان فإنما هي-كما بينت-في الأساس آراء شيخه محمد بن الحسن، فبعض الأمثلة التي ساقها الدهلوي لإثبات دعواه إنما هي أقوال عيسى بن أبان المنقولة عن شيخه محمد بن الحسن كما في مسألة قطعيةدلالة العام.

وبهذا كله ندرك عدم صحة ما قاله الدهلوي فهو لا يصح بحال، ويبين الشيخ الكوثري رحمه الله سبب تعرضه لهذا الموضوع ولغيره من المواضيع فيقول في ترجمته« ولا بأس أن أتحدث في الختام عن الجد الهمام الشيخ أحمد بن عبد الحليم الدهلوي رحمه الله لكثرة تعرضه لمباحث الإجتهادوتاريخ الفقه والحديث في كتبه وجرأة على كدورة في تفكيره وتحكم في تصويره مع ضيق دائرة اطلاعه على كتب

---

(١) الجصاص(الفصول في الأصول) ١ / ٢٩١-٢٩٣.

المتقدمين وقلة دراسته لأحوال الرجال وتاريخ العلوم والمذاهب مسترسلاً في خيال أدى به إلى الشطط في كثير من بحوثه وتقريراته. وكتبه لها روعة وفيها فوائد بَيْدَ أن له فيها انفرادات لا تصح متابعته فيها لما عنده من اضطراب فكري ينأى به عن الإصابة في تحقيق الموضوع ويشطح به التابع والمتبوع، وفي كثير من الأحوال تجد عنده عبارات مرصوصة لا محصل لها عند أهل التحقيق فأشير هنا إلى منشأ هذا الاضطراب الفكري عنده ليكون من لم يدرس حياته على بينة من أمره، وأما التوسع في بيان انفراداته من الشطط فيحتاج إلى تفرغ خاص، وله رحمه الله خدمة مشكورة في إنهاض علم الحديث في الهند لكن هذا لا يتيح لنا السكوت عما ينطوي عليه من أعمال تجافي الصواب» ثم أخذ الكوثري رحمه الله يصف ابتداءه على مذهب الحنفية فروعاً واعتقاداً ثم رحيله إلى الحجاز وأخذه عن بعض أهلها الفقه الشافعي وميله إليه وأخذه التصوف والاعتقاد مرتئياً التوحيد الوجودي فأخذ «بوحدة الوجود وإذاعته القول بالتجلي في الصور والظهور في المظاهر ظناً منه أن ذلك من عقيدة الأكابر مع أن هذا وذاك من باب القول بالحلول... ومن إغراباته عده انشقاق القمر عبارة عن ترائية هكذا للأنظار... ومنها تحكمه في أصول المذهب وتقوّله أنها صنيع يد المتأخرين وذكره الزيادة على النص بخبر الآحاد في هذا الصف مع ذكره مناظرة الشافعي محمداً في ذلك مناقضاً نفسه وناقضاً لما أبرمه قبل لحظه(١) وهذا من الدليل على مبلغ وعيه وضيق اطلاعه وعدم خبرته بكتب المتقدمين المثبوت فيها من أصول المذهب بالنقل من أئمتنا القدماء، فأين هو من الاطلاع على كتاب الحجج الكبير أو الصغير لعيسى بن أبان(٢) وفصول أبي بكر الرازي في الأصول وشامل الإتقاني وشروح كتب ظاهر الرواية التي فيها كثيرجداً مما يتعلق بأصول المذهب المنقولة عن أئمتنا القدماء فلا يصح أن يعول على مثله في هذا الموضوع»(٣)

---

(١) أورد الدهلوي هذه المناظرة في كتابه الإنصاف قبل زعمه هذا فقال« بلغنا أنه(أي الشافعي) دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعي: أثبت عندك أنه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد؟قال: نعم، قال:فلم قلت أن الوصية للوارث لا يجوز لقوله ﷺ ألا لا وصية لوارث وقد قال الله تعالى﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾الآية وأورد عليه أشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن» ص٤١-٤٢ فهذا من تناقضه الغريب ويثبت أنه يسترسل بكلامه فلو أدرك ما يقول لما ساق هذه الرواية أو لما ذكر الزيادة على خبر الواحد مثال لزعمه.

(٢) ذكرت فيما سبق أن الكوثري ربما اطلع على هذين الكتابين لابن أبان وإلا لما أورد هما واحتج بهما على قوله.

(٣) الكوثري(حسن التقاضي) ٩٥-٩٨.

خصائص الفكر الأصولي الحنفي في مرحلة التدوين

بعد هذا البيان للأدوار في هذه المرحلة أشرع أذكر خصائصها:

أولاً: ظهور الكتابات الأصولية الشمولية، ففي المرحلة السابقة نلاحظ التدوين الجزئي لمسائل الأصول حيث كان يدور النزاع حولها، أما في هذه المرحلة، فقد تكامل التصنيف في المسائل الأصولية وكانت محل الجدل والنقاش فبرز من خلال ذلك التدوين الشامل لعلم الأصول، وكان الاجتهاد الأصولي في ذروته حيث تقررت مسائل الأصول كلها، وما جاءت المصنفات بعد هذه المرحلة إلا معتمدة على ما كان من آراء علماء الأصول فيها.

ثانياً: تأثرت المسائل الأصولية بعلم الكلام والمنطق وما كان عليه اعتقاد مصنفي كتب الأصول، وهذه الخاصية إنما تنطبق على مشايخ سمرقند كما سبق الكلام على ذلك، أما مشايخ العراق فلم يثبت لدي أنهم تأثروا بشيء من المذاهب الكلامية، ولكنني وجدت بعض الآراء التي يتبناها شيخ المدرسة العراقية الكرخي في الأصول إنما تنسب آراءً لأهل الاعتزال، وكما هو معروف فإن الكرخي كان رأساً في الاعتزال كما يقول الذهبي(١)

فهل آراؤه تلك مبنية على اعتزاله...؟

وللإجابة على هذا السؤال استعرض بعض آراء هذه المدرسة ثم أنظر فيها...، يقول الكرخي في رسالته «الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن علته موجبة وحكمته غير موجبة»(٢) فينص هنا على أن العلة موجبة للحكم، وهذه المسألة فرع عن مسألة في علم الكلام وهي أفعال الله عز وجل هل هي معللة وجوباً أم لا؟

ذهب الأشاعرة إلى نفي التعليل وذهب المعتزلة إلى وجوب التعليل وذهب الماتريدية إلى أن أفعال الله عز وجل كلها معللة بالمصالح ظهر لنا بعضها وخفي علينا البعض الآخر لكن لا على سبيل الوجوب بل على سبيل التفضل(٣).

---

(١) الذهبي (سير أعلام النبلاء) ١٥ / ٤٢٦.

(٢) الكرخي (أصول الكرخي) بهامش تأسيس النظر ٨٥.

(٣) انظر: د. محمد العروسي (المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين) ٢٧٠-٢٩٠، د. محمد شلبي (تعليل الأحكام) ٩٧-١١٣، د. علي الضويحي (آراء المعتزلة الأصولية) ٤٠٠

ومن هنا قالت المعتزلة إن العلة موجبة للحكم وهذا ما قاله الكرخي بينما خالفه تلميذه الجصاص ونص على أن العلل الشرعية أمارات وعلامات للحكم ولم ينقل عن شيخه رأياً في المسألة ولم يناقش فيها.(١) وهذه المسألة من أمهات مسائل الخلاف بين المعتزلة وغيرهم لأنها تتعلق بعدة مسائل أخرى فهي فرع لمسألة وجوب الأصلح على الله تعالى وهذه فرع عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

ومن المسائل مسألة تخصيص العلة فقد ذهب الكرخي إلى جواز التخصيص وهو مذهب المعتزلة.. فهل قال بهاتين المسألتين تأثراً بمذهبه الاعتزالي...؟

أرى وجوب التوقف في ذلك فكلام الكرخي في المسألة الأولى ليس واضحاً في الدلالة على مذهبه فيها لأن كلاً من الماتريدية والمعتزلة يقولون بأن العلة موجبة للحكم لكن الماتريدية يضيفون عبارة بإيجاب الله ويضيف المعتزلة بذاتها ولم يصرح الكرخي بشيء من ذلك، كماأن ظاهر نص الكرخي يفيد التفريق بين العلة والحكمة وأنه لا يرى التعليل بالحكمة ولا ندري أقصد بيان التفريق فقط أم إظهار معتقده أيضاًمع ملاحظة أن المعتزلة لا يفرقون بين العلة والحكمة في التعليل بهما أو في إيجابهما للحكم.

أما المسألة الثانية فقد قال بجوازها من الحنفية الجصاص والدبوسي وهما ليسا من المعتزلة فلا يلزم من القول بالجواز أن يكون ذلك تأثراً بالاعتزال.

ومما يوجب التوقف ما وجدته للكرخي ولأبي سعيد البردعي- وهو على مذهب المعتزلة في الاعتقاد-، فقد قالا بمسألة خالفا فيها المعتزلة في أصل من أصولهم وهو الوعد والوعيد(٢) فقد ذهب البردعي إلى التوقف في حكم العام ولم يجره على العموم في الأمر والنهي والأخبار جميعاً، وذهب الكرخي إلى التوقف في الأخبار دون الأمر والنهي،وعلق الجصاص على مذهب شيخه فقال«فهذا يدل على

---

(١) راجع ص١٢٦ - ١٢٧.

(٢) يقول المعتزلة فيه بإيجاب تحقيق الوعد للمؤمن الطائع وتحقيق الوعيد للكافر والعاصي.

أن مذهبه كان الوقف في وعيد فساق أهل الملة»(١) .

بينما مذهب المعتزلة هو القول بالعموم تحقيقاً لقولهم في إيجاب الوعد والوعيد، ومذهب الأشاعرة هو الوقف فيها«ومأخذ قول الوقف من أصله أن الأشعري لما تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنة كقوله تعالى﴿إن الفجار لفي جحيم﴾[الانفطار ١٤] وقوله﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها﴾ [سورة الجن٢٣] ونحوه، ومع المرجئة في عموم الوعد نفي أن تكون هذه الصيغ موضوعة للعموم وتوقف فيها وتبعه جمهور أصحابه»(٢) .

والحاصل فإن الكرخي وغيره من مشايخ العراق لم يثبت لدي أنهم قد تأثروا بالاعتزال ولا أستطيع أن أنفيه مطلقاً لوجود مسائل ذهبوا فيها بمذاهب المعتزلة وقد يكون ذلك تأثراً باعتزالهم، لذلك فإنني أتوقف في هذه المسألة والله أعلم بالصواب .

ثالثاً: نلاحظ في أصول الكرخي اندماج القواعد الفقهية مع القواعد الأصولية فقد جمعها جنباً إلى جنب حيث يقول الأصل كذا والأصل كذا من غير تفريق بين كون هذا الأصل قاعدة فقهية أم قاعدة أصولية وهذا واضح أيضاً في كتاب تأسيس النظر .

ويظهر من ذلك أن الحنفية أرادوا تدوين أصول المذهب فجعلوا يستنبطونها ويستخرجونها من الفروع المروية من غير تفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية واهتموا بذلك اهتماماً كبيراً وذلك لضبط المذهب بمعرفة أصوله وقواعده وكيفية تخريج الفروع الفقهية الجديدة.

---

(١) الجصاص(الفصول في الأصول) ١ / ١٠١ وراجع ما نقلته عن الجصاص في هذه المسألة ص١٤٧، لكن الجصاص شك في صحة نقل هذا الرأي لشيخه فقال « وحكى لنا أبو الطيب بن شهاب عن أبي الحسن الكرخي أنه قال: إني أقف في عموم الأخبار وأقول بالعموم في الأمر والنهي... وأبو الطيب هذا غير متهم عندي فيما يحكيه... ولم أسمع أنا أبا الحسن رحمه الله يفرق بين الخبر والأمر والنهي في ذلك بل كان يقول بالعموم على الإطلاق» ١ / ١٠١-١٠٢.

(٢) الزركشي(البحر المحيط) ٣ / ٢٤، ومذهب الحنفية هو القول بالعموم في الأمر والنهي والأخبار دون تفريق، انظر: الجصاص: (الفصول في الأصول) ١ / ١٠١، والدبوسي(تقويم الأدلة) ٢١٧، السرخسي(أصول السرخسي) ١ / ١٢٣، البزدوي(أصول البزدوي) ١ / ٢٩٩.

ومن مظاهر هذا الاهتمام ما حكي« أن الإمام أبا طاهر الدباس(وهو من أقران الكرخي وتتلمذ على أبي سعيد وأبي خازم القاضي) جمع قواعد مذهب أبي حنيفة سبع عشرة قاعدة وردّه إليها، وله حكاية مع أبي سعيد الهروي الشافعي، فإنه لما بلغه ذلك سافر إليه وكان أبو طاهر ضريراً يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد منها سبعاً فحصلت للهروي سعلة فأحس أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي إلى أصحابه وتلاها عليهم»(١).

حتى إذا استقرت الأصول المخرجة اتجه الحنفية إلى ضبط قواعدهم الأصولية بالتصنيف في علم الأصول أما القواعد الفقهية فانقطع التصنيف فيها بشكل مستقل بعد الإمام الدبوسي وأدخلوها في كتبهم الفقهية وامتلأت بها فنجد كتاب المبسوط للسرخسي مشتملاً على جمل كثيرة من القواعد الفقهية ولا يكاد يخلو فصل من الفصول منها إلى أن جاء الفقيه المصري ابن نجيم فألف الأشباه والنظائر وأخرجها بكتاب مستقل.

رابعاً : ظهور جانب آخر من التأصيل للمذهب لتدعيمه ونشره وهو التأصيل الحديثي وذلك أخذاً من طريقة أهل الحديث. وأول من أظهر فيهم هذا الجانب هو عيسى بن أبان ، حتى إذا جاء الإمام أبو جعفر الطحاوي حمل لواء هذا الجانب وأعلى من شأنه وقوّى النزعة الحديثية عند الحنفية فجمع الروايات والآثار وآراء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكان له فيها«منهج حكيم في ترجيح الروايات بعضها على بعض من غير اكتفاءبنقد رجال الأسانيد فقط وهو دراسة الأحكام المنصوصة وتبيين الأسس الجامعة لشتى الفروع من ذلك فإذا شذ الحكم المفهوم من رواية راوٍ عن نظائره في الشرع يعد ذلك علة قادحة في قبول الخبر لأن الأصل الجامع لشتى الفروع والنظائر في حكم المتواتر وانفراد راوٍ بحكم مخالف لذلك لا يرفعه إلى درجة الاعتداد به مع هذه المخالفة الصارخة. وهو أجاد تطبيق هذه القاعدة الحكيمة في كتبه جد الإجادة وليس هذا ترجيحاً لخبر على خبر بموافقة القياس(٢)... ولم يكتف بمجرد نقد الرجال علماً منه بمبلغ اختلاف النقاد حتى في أشهر مشهوري حملة الآثار... بل سلك منهجاً تخيّره أصحابنا وسارسيرهم فيه

---

(١) ابن نجيم(الأشباه والنظائر) ١٠-١١.

(٢) راجع تفصيل هذا الفرق ص٩٦ - ٩٧ في الهامش.

وهوعدم إهمال ناحية موافقة حكم الخبر لنظائره أو مخالفته له وهذه طريقة بديعة تركها المتأخرون وهي محفوظة بجدتها في كتب الطحاوي...»(١)، وقد أبدع بإظهار هذه الطريقة من خلال كتابي معاني الآثار ومشكل الآثار.

وقد تبعه في هذا المسلك كبار المحدثين من أهل مذهبه ومستفيدين من منهجه منهم:

- أبو محمد علي بن زكريا الأنصاري المَنْبِجي المتوفى ٦٩٨هـ وهو مؤلف اللباب في الجمع بين السنة والكتاب.

- الحافظ علاء الدين علي بن عثمان المارديني المتوفى ٧٤٩هـ مؤلف الجوهر النقي على سنن البيهقي.

- الحافظ جمال الدين الزيلعي المتوفى ٨٦٢هـ مؤلف نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية وهذا الكتاب من أعظم كتب التخريج في علم الحديث.

- الحافظ بدر الدين العيني المتوفى ٨٥٥هـ مصنف عمدة القاري في شرح صحيح البخاري.

- كمال الدين بن الهمام حيث نجد مقدرته في علم الحديث من خلال كتابه فتح القدير وكلامه عن الأحاديث متناً وسنداً.

- علي المتقي بن حسام الدين الهندي صاحب كنز العمال.

- علي ملا القاري الهروي شارح المشكاة وغيرها.

- السيد محمد المرتضى الزبيدي مؤلف عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة.

- سراج الدين عمر الغزنوي مؤلف الغرة المنيفة في تحقيق مذهب الإمام أبي حنيفة.

- الإمام المحدث الداعية محمد بن زاهد الكوثري صاحب التحقيقات الفريدة والمصنفات البديعة.

- الشيخ المحدث عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله وطيب ثراه، أخرج لنا كثيراً من كنوز ودرر الحنفية الحديثية سوى الدزاسات والأبحاث.

وسوى هؤلاء -رحمهم الله- كثير لمن أراد التتبع(٢). وطريقتهم كان لها كبير الأثر في تأصيل المذهب وتدعيمه.

---

(١) الكوثري(الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي) ٢٠-٢١.

(٢) انظر: الكوثري(فقه أهل العراق وحديثهم) المبحث الأخير، حبيب أحمد الكيرانوي(أبو حنيفة وأصحابه)

المبحث الثالث
مرحلة الاستقرار

دون السرخسي والبزدوي أصولهما وتقبلها الحنفية وتناولوها في دروسهم وشروحهم واعتمدوا تقريراتهما للمسائل الأصولية فاستقر المذهب حينئذ ولم يطرأ تغيير يذكر على أصول المذهب، وكانت هذه المرحلة هي آخر مراحل الفكر الأصولي الحنفي التي ابتدأت في القرن السادس الهجري، فقد استقرت الأصول ووضحت معالمها وتبينت مسائلها واعتمدت الآراء الراجحة في المذهب.

وما أحدثه بعض الحنفية في الأصول وسلكوا فيها مسالك مغايرة لما كان عليه السابقون ووضعوا للفكر الأصولي الحنفي مساراً جديداً- كما سأبين- لم يمس حقيقة استقرار المسائل الأصولية واعتمادها للمذهب.

وسأبين مجريات هذه المرحلة في ثلاثة مطالب وهي تتمثل في ظهور طريقة الجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين وظهور المتون الأصولية وانتشارها وأخيراً ركود الفكر الأصولي الحنفي.

المطلب الأول:
ظهور طريقة الجمع

انتشرت تصانيف الأصول التي كانت على طريقة المتكلمين وذاع صيت بعضها حتى بلغت الآفاق وتناولها أهل العلم حتى الحنفية منهم فلم يكونوا أقل من غيرهم ريادة في علم الكلام وأصول الدين بل لهم فيها مصنفات جليلة وعظيمة، فبدأوا ينظرون في هذه التصانيف وما حوت من مباحث ولاحظوا كيف يحكمون قواعد المعقول من علم الكلام والمنطق في كل مسائلهم الأصولية، وكان من هؤلاء ابن الساعاتي وهو ممن يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة فأراد أن يجمع بين طريقة الحنفية وطريقة هؤلاء، فاختار أبرز كتابين من كلا الطريقتين هما أصول البزدوي والإحكام للآمدي فلخص مادتهما وجمع أصولهما فأخذ من الأول الشواهد الجزئية الفرعية ومن الثاني القواعد الكلية الأصولية فحقق القاعدة وربطها بالفروع الفقهية وانتفع بخير ما في الطريقتين وجمع هذا كله في كتاب سماه بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام فأقبل عليه العلماء يتداولونه قراءةً وبحثاً وأولع كثير منهم بشرحه من الحنفية وغيرهم(١).

وبذلك يكون ابن الساعاتي قد فتح باباً ووضع مسلكاً جديداً في الفكر الأصولي الحنفي فتتابع العلماء في السير في هذا المسلك والتصنيف في هذه الطريقة والجمع بين الطريقتين.

ومن هؤلاء صدر الشريعة وشمس الدين الفناري وابن الهمام وغيرهم، وما قامت على مصنفاتهم من شروح وحواشي وتعليقات، وقد اشتهرت هذه الطريقة واعتنى بها الحنفية أشد الاعتناء فقد وجدوا فيها مبتغاهم بالنظر في أصولهم على طريقة أهل الكلام، وامتدت هذه النزعة الكلامية إلى بعض المتون المتأخرة التي جاءت على طريقة الفقهاء فأخذوا من كتب طريقة الجمع واستمدوا منها بعض المسائل وأدرجوها في مصنفاتهم ومن هذه المتون مرقاة الوصول لملا خسرو ومجامع الحقائق للخادمي(٢).

---

(١) راجع ص ٥٦.

(٢) سأبين ذلك بالأمثلة في الباب الثاني الدراسة التطبيقية.

ويعود السبب إلى ظهور هذه الطريقة والعناية بها وكثرة التصنيف فيها إلى أمرين :

الأمر الأول : تحقيق قواعد الأصول للمذهب على طريقة أهل الكلام وعرضها على قواعد المعقول ليتم بذلك ترصين هذه الأصول وإظهار قدرتها على معارضة أصول أهل الكلام، ويبين صدر االشريعة هذا الأمر بقوله«لما رأيت فحول العلماء مكبين في كل عهد وزمان على مباحثة أصول الفقه للشيخ الإمام مقتدي الأئمة العظام فخر الإسلام علي البزدوي بوأه الله تعالى دار السلام وهو كتاب جليل الشأن باهر البرهان مركوز كنوز معانيه في صخور عباراته ومرموز غوامض نكته في دقائق إشاراته، ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه لقصور نظرهم عن مواقع ألحاظه، أردت : تنقيحه وتنظيمه وحاولت تبيين مراده وتفهيمه وعلى قواعد المعقول تأسيسه وتقسيمه، مورداً فيه زبدة مباحث المحصول(للرازي) وأصول الإمام المدقق جمال العرب ابن الحاجب مع تحقيقات بديعة وتدقيقات غامضة منيعة تخلو الكتب عنها»(١) .

وقد ذكر صدر الشريعة الأمر الثاني : وهو إيراد مباحث أهل الكلام ومقارنتها بمباحث الحنفية، فنجد مثلاً أنهم تكلموا عن تقسيم المتكلمين الأصول إلى الحكم الشرعي والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه بينما الحنفية ليس عندهم لمثل هذا التقسيم وجود ولكنهم ألمحوا إلى ما يقابله، فنجد مبحث الحكم الشرعي وتقسيمه إلى خمسة أحكام الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة قد بحثه الحنفية في مبحث الأمر(٢) ، وفي مبحث المحكوم فيه تكلموا عن مسائل منها التكليف بالمحال ومسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة بينما بحثها الحنفية في مبحث الأمر أيضاً(٣) . وفي مبحث المحكوم عليه نجدهم يربطونه بمبحث الأهلية لشدة التقارب بين المبحثين فالأول من مباحث المتكلمين والثاني من مباحث الحنفية(٤) .

ومن المباحث التي ألمح إلى وجود علاقة بينها مبحث المصالح المرسلة ومبحث

---

(١) صدر الشريعة(التنقيح) ١ / ١٤ .

(٢) انظر : الفناري(فصول البدائع) ١ / ٢١٧ ، عبد العلي الأنصاري (فواتح الرحموت) ١ / ٥٤ .

(٣) انظر : عبد العلي الأنصاري(فواتح الرحموت) ١ / ١٢٣ .

(٤) انظر :التفتازاني(التلويح) ٢ / ٣٢٧ ، الفناري(فصول البدائع) ١ / ٢٨١ .

مسالك العلة وبالذات مسلك المناسب المرسل أو المخيل(١) ، وأيضاً جمعهم لمباحث الطرفين في تقسيمات القياس حيث أوردوا تقسيم كل منهما باعتباراتهم المختلفة(٢) ، ومن المباحث التي أضافوها ولم تكن موجودة عند الحنفية مبحث المخصصات ومنها المخصصات العقلية والحسية ، وتكلموا عن العرف العملي كأحد المخصصات بينما لم ينظر الحنفية إليه كمخصص وإنما تكلموا عنه في مبحث الحقيقة والمجاز(٣) .

وكان لكل كتاب من كتب هذه الطريقة ترتيب خاص لمسائل كتابه وتناول المواضيع ونقاشها فاختلفت في النظم ولم تكن على نمط واحد وذلك عائد لاختلاف كتب طريقة المتكلمين وتنوعها فلكل منهم منهج ومذهب ونظرة فيما يرتئيه ويهديه إليه عقله في ترتيب المسائل وتنسيقها بخلاف طريقة الحنفية فإن التدرج في المسائل الأصولية وترتيبها إنما جاء على نسق مترابط في شتى كتبهم.

واضرب لذلك مثالاً ففي مسألة تأثير تعليل النص على دلالته تعددت مواضع بحثها عند المتكلمين تبعاً لتعدد تعلقات هذه المسألة واختلافهم في ترتيب المسائل وربطها ببعض ، ولهذا نجد الزركشي -وهو من أكثر الأصوليين استقصاءً للمسائل الأصولية- تعرض لهذه المسألة في ثلاثة مواضع من كتاب البحر المحيط :

الأول: عند الحديث عن شروط العلة.

الثاني: في ختام بحث الظاهر وتأويله.

الثالث: في مسألة تخصيص العموم بالقياس (٤) .

وكذا الأصوليون من جمهور المتكلمين لا يخرجون عن هذه المواضع ، بينما الأمر مختلف عند أصوليي الحنفية فهم يبحثون المسألة في موضع واحد وذلك عند الحديث عن شروط القياس(٥).

---

(١) انظر : التفتازاني(التلويح) ٢ / ١٤٩ ، عبد العلي الأنصاري(فواتح الرحموت) ٢ / ٣٠١ .

(٢) انظر : عبد العلي الأنصاري(فواتح الرحموت) ٢ / ٣٢٠ .

(٣) انظر : ابن أمير الحاج(التقرير والتحبير) ١ / ٢٨٢ .

(٤) انظر : الزركشي(البحر المحيط) ٥ / ١٥٢ ، ٣ / ٤٤٧ ، ٣ / ٣٧٧ .

(٥) انظر : البزدوي(أصول البزدوي) ٣ / ٣٣١ ، السمرقندي(الميزان) ٦٤٢ ، السرخسي(أصول السرخسي) ٢ / ١٥٠ .

أما الذين كتبوا بطريقة الجمع من الحنفية فقد تعددت مواضع بحثهم لهذه المسألة تبعاً لاختلاف المتكلمين في مواضع بحثها، فبحثها ابن الهمام في ختام بحث الظاهر وتأويله وفي بحث شروط القياس وفي بحث شروط العلة(١) وكذلك فعل ابن عبد الشكور في كتابه مسلم الثبوت(٢).

والحاصل فإن ظهور طريقة الجمع في هذه المرحلة ودورها البارز كان أهم عامل -إن لم يكن الأوحد- في التأثير على الفكر الأصولي الحنفي وأبان عن مسلك جديد في مساره إلا أنه لم يغير حقيقة استقرار المسائل الأصولية للمذهب في الأغلب.

وهنا أنبه إلى مسألة مهمة وهي التفريق بين جمع الدبوسي بين مشايخ العراق ومشايخ سمرقند وبين طريقة الجمع هذه، فالفرق عائد بين الجمعين إلى الاختلاف بين طريقة مشايخ سمرقند وطريقة المتكلمين فليسا سواء وإن كانت الأولى أساس الثانية- كماسبق بيانه- فهم قد أدخلوا علم الكلام واستخدموه في علم الأصول والفرق بين الطريقتين دقيق فطريقةالمتكلمين هي وضع الأصول بمقتضى الأدلة والبراهين باستخدام علم الكلام والمناحي الفلسفية والمنطقية دون الربط بالفروع الفقهية ومذاهبهم فيها.

أما مشايخ سمرقند فقد استخدموا علم الكلام في وضع الأصول وفي مناقشاتهم وترجيحاتهم لكنهم راعوا جانب الموافقة للفروع، لذلك رفضوا تخصيص العلة تأثراً بمذهبهم العقدي لكنهم لم يربطوه بالاستحسان فقالوا به لكنهم لم يجعلوه من باب تخصيص العلة. ونجدهم أيضاً في باب السنة لا يفترقون ولا يتمايزون عن مشايخ العراق في مسائله فلم يستخدموا علم الكلام فيه كثيراً لعدم ارتباطه به بشكل واضح بخلاف غيره من الأبواب، فهم قد حرصوا على أن لا تتناقض أصولهم مع فروعهم.

---

(١) انظر: أمير باده شاه(تيسير التحرير) ١/١٤٦، ٣/٢٩٧، ٤/٣١.

(٢) انظر: عبد العلي الأنصاري(فواتح الرحموت) ٢/٣٠، ٢٥٧،٢٨٩، أيمن عبد الرؤوف(أثر تعليل النص على دلالته) ٤٦٠٤٥.

ولهذا فإن جمع الدبوسي هو جمع بين الآراء المختلفة للمذهب الناتجة عن اختلاف منهجي في الأولوية فمشايخ العراق يعطون الأولوية للأصل الموافق للفرع بينما يعطي مشايخ سمرقند الأولوية للأصل الموافق للمعتقد الصحيح عندهم، وعليه فإن طريقة مشايخ سمرقند تختلف عن طريقة المتكلمين لذلك فإن جمع الدبوسي يختلف عن جمع المتأخرين بين طريقتي الفقهاء والمتكلمين.

المطلب الثاني:
ظهور المتون الأصولية

مما تميزت به هذه المرحلة هو كثرة المتون والمختصرات الأصولية ووفرة فيها، سواء على طريقة الفقهاء أم على طريقة الجمع، وقد تميزت بعض هذه المتون على بعضها فكان منها ما اشتهر وطار صيته في الآفاق، ومما يميز هذه المتون المشتهرة تمكن مصنفيها من علم الأصول، وجمع الآراء ومعرفة الراجح منها، وملاحظة أوجه الأقوال واحتجاجاتها ثم يضع هذا كله في مختصر جامع يتلقاه طلبة العلم بالحفظ ويتناوله العلماء في دروسهم.

وقد أكب الشراح على هذه المتون وامتلأت المكتبات بالشروح والحواشي سوى ما فُقِد منها ولم يصلنا إلا اسمها أولم يصلنا مطلقاً، وقد ذكرت في الفصل السابق طائفة كبيرة منها منذ ابتداء ظهور هذه المتون في القرن السادس إلى نهاية القرن الثالث عشر فبينت أكثر هذه المتون وأشهرها وما كان عليها من شروح وحواشي وتعليقات، وهذا يدل على أن هذه المرحلة قد استقرت فيها الأصول ولم تكن الزيادة فيها إلا القليل النادر.

المطلب الثالث:
ركود الفكر الأصولي الحنفي

كلما تقدمنا في هذه المرحلة نلحظ قلة الإبداع والاقتصار على الشرح والتحشية والتعليق حتى كاد الانكباب على أعمال السابقين مجرد حل العبارات الغامضة وفتح مغلقها وبيان أسرارها، دون ظهور محاولات للاجتهاد والإبداع في هذا العلم مماأدى إلى انحراف القصد من هذا العلم إذ أصبح مجرد علم بالطرق التي سلكها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من غير محاولة للتطبيق وما ينتج عنه من مشكلات والبحث في حلها والاجتهاد فيها، وكان هذا نتيجة حتمية لركود الفقه الإسلامي وإغلاق باب الاجتهاد.

ويصف الشيخ الخضري هذه المرحلة فيقول«بعد هذه الحلبة اقتصر الكاتبون في هذا العلم على شرح الكتب السابقة لا يزيدون شيئاً من عند أنفسهم وعملهم ينحصر في نظر المؤلفات التي لخص منها ما يشرحونه من الكتب ليحلوا به عباراتها ويفتحوا مغلقها وانتهى عندهم التفكير والاختيار لأن هذا العلم قد عاد أثراً من الآثار إذ لا فائدة كانت لهم منه لأن الاجتهاد قد أقفل بابه فلم تعد ثم حاجة إلى بذل المجهود في القواعد التي هي أصول الاستنباط»(١).

أما في عصرنا« وقد أصبحت الحاجة ملحة إلى فتح باب الاجتهاد ممن له كفاءة وأهلية علمية على ضوء الأسس التي وضعها الفقهاء الأقدمون فمن الضروري أن تتطور الوسائل المؤدية إلى الاجتهاد منهجاً وتعلماً ويأتي علم أصول الفقه في مقدمتها لتؤدي بصورة حية- تهتم بالقواعد والمعاني المثمرة- اجتهاداً صحيحاً وتطرح الفلسفات والاهتمام بالإضافات النظرية التجريدية التي لا تخدم الفقه والاجتهاد، ومن نعم الله أن تراثنا الأصولي وإن حشد فيه من هذا النوع الكثير فقد توفر له الكثير من المؤلفات ذات الأصالة العلمية وتوجيهه لأن يكون أداة تولد في نفس الباحث المعاني الجديدة وتنفث فيه روح الحماس والاجتهاد»(٢)

---

(١) محمد الخضري(أصول الفقه) ١١.

(٢) د. عبد الوهاب أبو سليمان(الفقه الإسلامي مشاكله ووسائل تطوره) مجلة جامعة الملك سعود السنة الأولى العدد الأول ٦١.

وبهذا أكون قد انتهيت من بيان مراحل التطور للفكر الأصولي الحنفي وهي ختام الباب الأول ولكي تتم الفائدة المرجوة من البحث كان الباب الثاني وهو الدراسة التطبيقية والله تعالى الموفق للصواب.

الباب الثاني

الدراسة التطبيقية

لتطور

الفكر الأصولي الحنفي

الباب الثاني
الدراسة التطبيقية
لتطور الفكر الأصولي الحنفي

بعد هذا العرض لمراحل تطور الفكر الأصولي الحنفي وبيان أهم العوامل التي أثرت على تحديد مساره من خلال دراسة تاريخية تحليلة لهذه العوامل والأطوار التي مر بها ، إلى أن استقرت المسائل الأصولية في المذهب وتقررت الآراء المعتمدة فيه ، كان لا بد من دراسة تطبيقية للمسائل الأصولية التي كانت موضوع التطور

وقد اخترت بعض المسائل الأصولية وبحثت فيها عبر المصنفات الأصولية للمذهب في مراحلها التاريخية المختلفة لأبين حقيقة الأدوار والمراحل التي مرت بها هذه المسائل وكيفية تناولها في هذه المصنفات .

وقد وقع اختياري على المسائل المتعلقة بالمصادر التشريعية التبعية أو الأدلة المختلف فيها أما دواعي الاختيار فيعود إلي أمرين :

الأول : وجود علاقة ورابط يجمع بين هذه المسائل وهي كونها متعلقة بالمصادر التشريعية التبعية ، وإن كان هذا الرابط متأخراً في الوضع عن وجود هذه المسائل - كما سأبين - .

الثاني : أن هذه المصادر متناثرة في مباحث الأصول فيكون بحثها متناولاً لكثير من المباحث الأصولية فمثلاً نجد الكلام عن العرف في مبحث الدلالات ونجد قول الصحابي وشرع من قبلنا في مبحث السنة وعمل أهل المدينة في مبحث الإجماع والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب في مبحث القياس ، فهذه المباحث الدلالات والسنة والإجماع والقياس من أهم المباحث الأصولية ، وبذلك تكون الدراسة التطبيقية قد انتقيت مسائلها من أهم المباحث الأصولية .

وقد جعلت ترتيب هذه المصادر على حسب اشتهارها في المذهب وقسمتها إلى سبعة فصول :

الفصل الأول : الاستحسان
الفصل الثاني : العرف
الفصل الثالث : شرع من قبلنا
الفصل الرابع : قول الصحابي
الفصل الخامس : الاستصحاب
الفصل السادس : عمل أهل المدينة
الفصل السابع : المصالح المرسلة و سد الذرائع

ولا أبتغي من الدراسة التطبيقية في هذه الفصول بيان منهج الحنفية في هذه المسائل أو حجيتها أو الاستدلال لها فليس هذا موضعه وإنما سأقصر بحثي فيها على كيفية تناول أصوليي المذهب لها عبر المراحل المختلفة وبيان ما حصل فيها من تطور و الله تعالى الموفق للصواب .

الفصل الأول
الاستحسان

اشتهر القول بالاستحسان عند الحنفية فهم الذين أصّلوه ووضعوا له الضوابط، أما عن المراحل التي مر بها الاستحسان في كيفية التأصيل لمسائله فأجملها في النقاط التالية :

- **ماورد عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في القول بالاستحسان**
- **نظرة الجصاص ومشايخ العراق إلى الاستحسان**
- **نظرة مشايخ سمرقند**
- **نظرة الدبوسي**
- **نظرة البزدوي والسرخسي**
- **ما استقر عليه المذهب في الاستحسان**

وفيمايلي بيان تفصيلي لتطور مسائل الاستحسان

ماورد عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في القول بالاستحسان

لم يرد عن أحد من أهل العلم قبل الإمام أبي حنيفة أنه استخدم لفظ الاستحسان في مناقشاته ودروسه ، فأول من قال به - فيما أعلم - هو الإمام أبو حنيفة ، وهذا ما نص عليه ابن حزم حيث قال « وما علمنا أحداً قال بالاستحسان قبل أبي حنيفة » (١) ، ويقول الأستاذ الفاضل مصطفى الزرقا في وصفه لمراحل ظهور لفظ الاستحسان وابتدائها « في عهد أبي حنيفة الذي تمركز فيه زعامة أهل الرأي ظهرت على لسانه كلمة الاستحسان في مناقشاته مع أصحابه في المسائل الفقهية » (٢)

ومما ورد عن أبي حنيفة في استخدامه للاستحسان ماقاله تلميذه محمد بن الحسن « كان أبو حنيفة رحمه الله يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه

(١) ابن حزم الظاهري (ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان) ٩

(٢) مصطفى الزرقا (الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها) ٥٨

فيعارضونه حتى إذا قال أستحسن لم يلحقه أحد منهم »(١) ، وقال تلميذه سهل بن مزاحم « كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه أمورهم ، يمضي الأمور على القياس فإذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان . . . »(٢)

ونفهم من هذين النصين أن الإمام أبا حنيفة كان يرى بعد ظهور الحكم في مسألة بطريق القياس مشكلة أو حرجاً فيه فيقول أستحسن كذا وكذا مما يدل على أن الاستحسان عنده هو عدول عن الحكم الذي جاء بطريق القياس إلى حكم آخر لكن ماهية الاستحسان وطرائقه وشروطه وغير ذلك مما يتعلق به لم يرد عنه فيه شيء ولاعن صاحبيه .

لكننا نقطع أن الاستحسان كان واضح المعالم وبيّن المنهج عندهم ولم يكن هوى ولا تشهياً بل لهم أسس وضوابط تحكمهم ، يقول في ذلك الجصاص « وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان فإنهم إنما قالوه مقروناً بدلائله وحججه لا على سبيل الشهوة واتباع الهوى ، ووجوه دلائل الاستحسان موجودةفي الكتب التي عملنا في شرح كتب أصحابنا » (٣)

وفي هذا النص دلالة واضحه على أن طرق الاستحسان ودلائله كانت تبين في كتبهم الفقهية قبل إيرادها في المصنفات الأصولية فإن شراح كتب محمد بن الحسن كانوا يعللون الاستحسان الذي يرد على ألسنة أئمتهم في فروعهم الفقهية لكن شيئاً من ذلك لم ينسب إليهم صراحة .

ومن هنا ندرك أن ماهية الاستحسان وكل ما يتعلق به من مسائل إنما جاء تخريجاً على فروع الأئمة وليس فيها نص عن الإمام وصاحبيه ، فكيف كانت نظرة علماء المذهب إلى الاستحسان عبر المراحل المختلفة ؟

---

(١) الصيمري (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) ١٢

(٢) الموفق المكي (مناقب أبي حنيفة) ٧٥

(٣) الجصاص (الفصول في الأصول) ٤ / ٢٢٦

سأبين ذلك من خلال نظرة شيوخ العراق وشيوخ سمرقند ثم الدبوسي وبعده البزدوي والسرخسي ثم ما استقر عليه المذهب في الاستحسان .

نظرة شيوخ العراق إلى الاستحسان

يبين الجصاص ماهية الاستحسان وأنواعه ناقلاً بذلك نظرة مشايخ العراق للاستحسان ، وهم أقدم من يروى عنهم في بيانه .

يقسم الجصاص الاستحسان إلى نوعين :

« أحدهما : استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهادنا وآرائنا نحو تقدير متعة المطلقات قال الله تعالي﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقترقدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾[البقرة ٢٣٦] فأوجبها على مقدار يسار الرجل وإعساره ، ومقدارها غير معلوم إلامن جهة أغلب الرأي وأكبر الظن ، ونظيرها أيضا نفقات الزوجات قال الله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [البقرة ٢٣٣] ولاسبيل إلى إثبات المعروف من ذلك إلامن طريق الاجتهاد .... ونظائرها في الأصول (١) أكثر من أن تحصى وإنما ذكرنا منها مثالاً يستدل به على نظائره ، فيسمي أصحابنا هذا الضرب من الاجتهاد استحساناً » (٢) وهذا النوع لم يذكره المتأخرون من علماء أصول المذهب ولم يجعلوه من قبيل الاستحسان الأصولي - كما سأبين - .

أما النوع الثاني « فهو ترك القياس إلى ماهو أولى منه وذلك على وجهين :
أحدهما : أن يكون فرع يتجاذبه أصلان يأخذ الشبه من كل واحد منهما فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر لدلالة توجبه فسموا ذلك استحساناً ، إذا لو لم يعرض للوجه الثاني لكان له شبه من الآخر يجب إلحاقه ، وأغمض ما يجيء من مسائل الفروع وأدقها مسلكاً ما كان من هذا القبيل ووقف هذا الموقف لأنه محتاج في ترجيح أحد الوجهين على الآخر إلى إنعام النظر واستعمال الفكر والروية في إلحاقه بأحد الأصلين دون الآخر .

---

(١) أي في كتب الأصول وهي كتب ظاهرة الرواية المروية عن الإمام محمد بن الحسن .

(٢) الجصاص (الفصول في الأصول) ٤ / ٢٣٣- ٢٣٤ .

وكان أبو الحسن يقول : إن لفظ الاستحسان عندهم ينبئ عن ترك حكم إلى حكم هو أولى منه » ومثّل لذلك فقال « إن نظير الفرع الذي يتجاذبه أصلان ملحق بأحدهما دون الآخر ماقال أصحابنا في الرجل يقول لا مرأته : إذا حضت فأنت طالق ، فتقول : قد حضت ، أن القياس أن لا تصدق حتى يعلم وجود الحيض منها أويصدقها الزوج ، إلا أنا نستحسن فنوقع الطلاق » وعلل عدم إلحاقها بأصل عدم قبول قولها في وقوع الطلاق كما لو قال لها : إن كلمت زيداً فأنت طالق فقالت كلمته فلا تصدق إلا بإقرار من الزوج أوبينة ، وألحقها بأصل آخر وهو قبول قولها فى براءة الرحم وشغله ووجود الحيض وعدمه لأنها مستأمنة عليه(١)

وأما الوجه الثاني فهو تخصيص الحكم مع وجود العلة وقسمه إلى أربعة أقسام :

أولاً : تخصيص العلة بالأثر « ومما خصوه من جملة القياس بالأثر وتركوا فيه حكم العلة قولهم في الأكل ناسياً في رمضان : إن القياس يقضي إلاأنهم تركوا القياس فيه للأثر » (٢)

ثانيـــاً : تخصيص العلة بالإجماع و« نظيره ما قال أصحابنا فى علة تحريم النساء (الكيل والوزن) .... فلو لزموا سبيل القياس وما يقتضيه هذا الاعتلال لوجب تحريم النساء في الدراهم والدنانير بسائر الموزونات لوجود العلة الموجبة للتحريم فى نظائرها ، إلا أنهم تركوا القياس وأجازوه إذا كانت الدراهم والدنانيرهما أثمان الأشياء التي تدور عليها بياعات الناس وأجمعت الأمة على جواز النساء فيها بسائر الموزونات »(٣) .

ثالثاً : تخصيص العلة بعمل الناس « ومما تركوا القياس فيه وخصوا الحكم مع وجود العلة لعمل الناس ما ثبت عندهم أن عقود الإجارات لا تجوز إلا بأجر معلوم .... فلو لزموا هذا الاعتبار وأعطوا العلة حقها مما يقتضيه من الحكم ويوجبه لوجب أن لا يجوز للإنسان دخول الحمام حتى يتبين مقدار ما يعطي من الأجرة ومقدار لبثه في الحمام وما يصب على نفسه من الماء إلاأنهم تركوا القياس في ذلك واتبعوا عمل الناس وإجازتهم له » (٤)

---

(١) الجصاص (الفصول في الأصول) ٤ / ٢٣٤ - ٢٣٦

(٢) المرجع السابق ٤ / ٢٤٦

(٣) المرجع السابق ٤ / ٢٤٧

(٤) المرجع السابق ٤ / ٢٤٨

رابعـاً : تخصيص العلة بالقياس : « نحو قول أبي حنيفة في رجل اشترى عبداً على أن يعتقه أن الشراء فاسد إن أعتقه ، فإن القياس أن يلزمه القيمة لوقوع البيع على الفساد ، ومتى أعتق المشتري العبد المشترى شراءً فاسداً بعد القبض كان عليه قيمته ، فلو أجرى حكم العبد المشروط عتقه على هذا الأصل لوجبت قيمته إلا أنه ترك هذا القياس وقاس المسألة على أصل آخر ثابت عندهم جميعاً وهو العتق على مال ، فلو أن رجلاً قال لرجل اعتق عبدك عني على ألف درهم فأعتقه لزمه الألف وعتق العبد عن المعتق عنه .... فأشبه شرط عتق العبد في البيع المعتق على مال » (١)

هذا هو مجمل نظرة الجصاص وشيوخ العراق إلى الاستحسان وماهيته وأنواعه وهي نظرة متعددة الأوجه فقد قسمه إلى نوعين الأول اجتهاد في إثبات المقادير والثاني قسمه إلى نوعين الأول ترجيح أقيسة والثاني تخصيص الحكم مع وجود العلة بأقسامها الأربعة وذلك لأن تخصيص العلة عنده جائز . ونلاحظ أنه ماكان يذكر شيئاً من الاستحسان إلا ويخرجه على الفروع الفقهية المروية عن الأئمة .

ومن الملاحظ أيضاً أن الجصاص لم يفرق بين استحسان إلحاق الفرع بأحد الأصلين - أي ترجيح أحد الأقيسة - وبين استحسان تخصيص العلة بالقياس ، وكذلك لم يوضح أي فرق بين تخصيص العلة بالإجماع وبين تخصيص العلة بعمل الناس مع أن الناظر في الفروع الفقهية التي أوردها في هذه الأنواع يجد أنها لا تفترق ، وأرى أن هذا من التناقض الذي وقع فيه الجصاص ، وسبب ذلك -فيما يبدو لي - أنه لم يدخل علم المنطق في بناء المسائل الأصولية ، ولهذا لم يقبل المتأخرون تقسيماته للاستحسان ولم يأخذوا بها - على ما سأبين - .

نظرة مشايخ سمر قند

لم أجد لرئيس مشايخ سمر قند الإمام أبي منصور الماتريدي رأياً في الاستحسان في بيان ماهيته وأنواعه ، وقد سكت السمرقندي واللامشي - وهما أفضل من يمثل طريقة مشايخ سمرقند - عن الخوض في مبحث الاستحسان ، وقد عجبت لذلك ولاأعلم له سبباً ، لكنهما ذكرا الاستحسان في موضع وحيد حين

---

(١)الجصاص (الفصول في الأصول) ٤ / ٢٤٩

تكلما عن تخصيص العلة فنفيا جوازه وفرقا بينه وبين الاستحسان ، قال السمرقندي « وقولهم إن القول بالقياس والاستحسان من باب تخصيص العلة فليس كذلك لأنا لا نقول إن معنى القياس في موضع الاستحسان قائم ولاحكم له بل تبين أن ذلك المعنى لم يتعلق به الحكم وحده بل به وبالمعنى الذي وجد في موضع الاستحسان فينعدم الحكم في موضع القياس لعدم المعنى الموجب لذلك الحكم بعدم معنى زائد ، لأنه علة ينعدم الحكم في موضع الاستحسان مع قيامه ، فدل أنه ليس من باب تخصيص العلة والله أعلم » (١) وإلى هذا ذهب اللامشي أيضاً (٢) .

وذكر اللامشي سبب نفي جواز التخصيص فقال « ونحن نقول في القول بتخصيص العلة نسبة التناقض إلى الله تعالى ، والتناقض أمارة الجهل والسفه وذات الباري منزه عن مثله ، بيانه وهو أن من قال المؤثر في استدعاء الحكم في موضع النص هذا الوصف فقد قال إن الشرع جعله علة ودليلاً وأمارة على الحكم أينما وجد حتى يمكن التعدية ، فمتى وجد ذات ذلك الوصف ولاحكم لم يكن أمارة ودليلاً على الحكم شرعاً فكأنه قال هو دليل على الحكم شرعاً ، وليس بأمارة ودليل وهذا تناقض » ونسب هذا القول إلى الماتريدي (٣) وهذا يدل على شدة ربطهم المسائل الأصولية بعلم الكلام والعقائد ، بخلاف مشايخ العراق فلم يكن لديهم مثل هذا الربط .

نظرة الإمام الدبوسي

وجدت في كلام الدبوسي عن الاستحسان تحولاً عن نظرة مشايخ العراق ، فقد خالف الجصاص من وجهين :

الأول : في أسلوبه حيث مال الدبوسي إلى التحديد الاصطلاحي بخلاف الجصاص في أسلوبه الوصفي ، فقد عرف الدبوسي الاستحسان فقال « اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي » (٤) وهذا إبداع منه في بيان حد الاستحسان بينما لا نجد تعريفاً للجصاص يجمع فيه معاني الاستحسان عنده وإنما يسهب في الوصف كما

(١) السمرقندي (الميزان) ٦٣٥

(٢) انظر : اللامشي (أصول الفقه) ١٣٧

(٣) المرجع السابق ١٣٥ ، وانظر : السمرقندي (الميزان) ٦٣٢

(٤) الدبوسي (تقويم الأدلة) ٩١٢

سبق بيان كلامه .

الثـاني : لم يقبل الدبوسي تقسيمات الجصاص التي ذكرتها عنه ولم يأخذبها وإنما قسم الاستحسان أربعة أنواع :

أولاً : استحسان النص .

ثانياً : استحسان الإجماع ، حيث دمج نوعي الاستحسان اللذين ذكرهما الجصاص وهما استحسان الإجماع واستحسان عمل الناس .

ثالثاً : استحسان الضرورة ، وهذا النوع لم يتطرق إليه الجصاص مطلقاً .

رابعاً : استحسان القياس الخفي .

وهو في بيانه لماهية الاستحسان وأنواعه يخرجها على الفروع الفقهية المروية فيذكر لكل نوع شواهده وفروعه كما فعل الجصاص .(١)

ومن جهة أخرى فقد قال الدبوسي بجواز تخصيص لعلة (٢) ، ويبدوأنه ذهب إلى ذلك تأثراً بمشايخ العراق ومخالفاً مشايخ بلاده إلا أنه لم يربط بين الاستحسان وبين تخصيص العلة وهذا واضح لمن اطلع على المبحثين ، بل إنني أرى أن الدبوسي لم يجعل الاستحسان من باب تخصيص العلة وإن قال بجوازه فقد قال في بيان الاستحسان « فمتى تعارض الدليلان في حكم حادثة وأحدهما رأى ظاهر طريقه واضح سبيله ، والآخر خفي أثره سر خبره ، فالظاهر قياس والآخر استحسان والترجيح بينهما بالطرق التي مرت في باب مراتب القياس وسائر الأدلة والأخذ واجب بالراجح منهما »(٣) فنص هنا على أن الاستحسان من باب ترجيح دليل على قياس جلي سواء كان الدليل قياساً أم غيره ، فنلاحظ أنه سماه ترجيحاً ولم يسمه تخصيصاً وعليه فإن الاستحسان عنده عمل بالراجح وليس تخصيص علة فالترجيح أعم من التخصيص .

ومن هنا نجد أن الدبوسي قد تأثر بمشايخ سمرقند وبمشايخ العراق وجمع بينهما واستفاد من كل منهما وأبدع في حسن التقسيم والترتيب .

---

(١) الدبوسي (تقويم الأدلة) ٩١٤

(٢) المرجع السابق ٧١٢

(٣) المرجع السابق ٩١٤

نظرة البزدوي والسرخسي

حتى إذا جاء البزدوي والسرخسي وافقا الدبوسي في كلامه عن الاستحسان وتقسيمه له ولم يخرجا عما قرره من مسائله ، لكنهما خالفاه في مسألة تخصيص العلة فقالابعدم جوازه ونصا على أن الاستحسان ليس من باب تخصيص العلة (١)

وقد أضافا مسائل في الاستحسان لم يتطرق إليها من قبلهما وهي :

أولاً : قولهما بجواز تعدية استحسان القياس لأنه معلول بخلاف الأنواع الأخرى فهي مقصورة على محلها لأنها غير معلولة (٢)

ثانياً : ذكرا أن استحسان القياس قد يترك ويؤخذ بالقياس لأن الترجيح إنما يكون لقوة الأثر وهذا لا يكون إلا في استحسان القياس .

وعلى هذه المسألة بنيا تقسيمهما للاستحسان والقياس لبيان كيفية الترجيح بينهما ، قال البزدوي « وكل واحد منهما على وجهين : أما أحد نوعي القياس فما ضعف أثره والنوع الثاني ما ظهرفساده واستترت صحته وأثره وأحد نوعي الاستحسان ما قوي أثره وإن كان خفيا والثاني ما ظهر أثره وخفي فساده » (٣)

ثالثاً : ذهب البزدوي إلى أن العمل بالاستحسان أولى مع جواز العمل بالقياس في موضع الاستحسان بينما نفى السرخسي ذلك وسماه وهماً وأطال في الرد عليه (٤) .

وبهذا نجد أن البزدوي والسرخسي قد استفادا مما كتبه الدبوسي وأضافا مسائل لم يتطرق أحد إليها قبلهما ، وهمافيمايضيفانه ويقررانه من مسائل للمذهب يذكران الحجج والدلائل لها ويوردان الفروع الفقهية التي كانت أساس القول بهذه المسائل كما فعل الجصاص والدبوسي .

---

(١) انظر : البزدوي (أصول البزدوي) ٤ / ٧ ، ٣٢ ، السرخسي (أصول السرخسي) ٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٨ .

(٢) انظر : البزدوي (أصول البزدوي) ٤ / ١٠ ، السرخسي (أصول السرخسي) ٢ / ٢٠٦

(٣) البزدوي (أصول البزدوي) ٤ / ٢-٣ ، انظر : السرخسي (أصول السرخسي) ٢ / ٢٠٣

(٤) انظر : البزدوي (أصول البزدوي) ٤ / ٤ ، السرخسي (أصول السرخسي) ٢ / ٢٠١

ما استقر عليه المذهب في الاستحسان

جاءت كتب المتأخرين التي كتبت بطريقة الفقهاء وأقرت البزدوي والسرخسي على ما ذهبا إليه في مسائل الاستحسان ولم تخرج عما صنفاه ووضعاه، فاستقرت بذلك مسائله في المذهب ، أما في المسألة التي اختلفا فيها وهي جواز العمل بالقياس فذهبت فيها إلى قول السرخسي (١) .

ثم جاءت طريقة الجمع فلم تخرج عما قرره علماء المذهب في مسائله إلاأنهم أضافوا إليها شيئاً جديداً لم يكن له أثر في تقرير المسائل واستقرارها حيث جاء صدر الشريعة ونظر في تقسيم البزدوي والسرخسي للاستحسان والقياس السابق ذكره ، ورفض هذا التقسيم وتعقبه فقال « واعلم أنه لا دليل على انحصار القياس والاستحسان في هذين القسمين وعلى انحصار التعارض في هذين الوجهين فلهذا أوردت الأقسام الممكنة عقلاً وقلت : وبالتقسيم العقلي ينقسم كلٌّ إلى ضعيف الأثر وقويه وعند التعارض لا يرجح الاستحسان إلا في صورة واحدة وهي أن يكون القياس ضعيف الأثر والاستحسان قوي الأثر ، أما في الصور الثلاث الأُخر فالقياس راجح على الاستحسان أما إذا كان القياس قوي الأثر والاستحسان ضعيف الأثر فواضح وأما إذا كانا قويين فالقياس يرجح لظهوره وأما إذا كانا ضعيفين فإما أن يسقط (٢) أو يعمل بالقياس لظهوره فلهذا أوردت الحكم المتيقن وهو أن الاستحسان لا يرجح على القياس في هذه الصور الثلاث ويرجح في صورة واحدة . و(ينقسم) إلى صحيح الظاهر والباطن وفاسدهما وصحيح الظاهر فاسد الباطن والعكس فالأول من القياس يرجح على كل استحسان وثانيه مردود ، بقي الأخيران فالأول من الاستحسان أي صحيح الظاهر والباطن يرجح عليهما أي على قياس صحيح الظاهر فاسد الباطن وعكسه وثانيه مردود أي ثاني الاستحسان وهو فاسد الظاهر والباطن ، بقي الأخيران أي من الاستحسان وهما صحيح الظاهر فاسد الباطن وعكسه فالتعارض بينهما وبين أخيري القياس إن وقع مع خلاف النوع فما

---

(١) انظر : الخبازي(المغني) ٣٠٧ ، الأخسيكثي (المنتخب الحسامي مع شرحه النامي) ٢ / ٢٦ النسفي (المنار وشرحه كشف الأسرار وبهامشه نور الأنوار ملاجيون) ٢ / ٢٩٠ .ابن نجيم (فتح الغفار بشرح المنار) ٣ / ٣٠ ، ابن ملك (شرح المنار) ٨١١ وغيرها

(٢) الظاهر (يسقطا)

ظهر فساده بادئ النظر لكن إذا تؤمل تبين صحته أقوى مماكان على العكس »(١) فقد جعلها ستة عشر وجهاً .

وقد أعجب ابن الهمام بهذه التقسيمات العقلية ونقلها في التحرير وتكلم عليها وأخذبها أيضا الفناري ومحب الله بن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٢) من غير أن يوردوا مثالاً فقهياً واحداً لأي منها متأثرين في ذلك بمنهج المتكلمين الذي جمعوه مع منهج الفقهاء في تصنيفاتهم ونقل هذه التقسيمات بعض متأخري الحنفية الذين كتبوا بمنهج الفقهاء كالإمام ملاخسروفي مرآته والخادمي في مجامعه (٣) .

ويقول د . محمد مصطفى شلبي عنهم « والكل يحكي غير ناقد ولامعترض ، ويعلم الله أنه ضياع للوقت في غير مايفيد وكد للأذهان من غير جدوى وتعقيد للأصول التى جعلوها طريقاً للاستنباط ... ونحن لو جاريناهم وأخذنا هذه الأقسام ووضعناها في كفة ميزان الأقيسة الذي نصبوه لخفت بها ولما لاقت قبولاً حيث شرطوا الملاءمة والتأثير واعتبار الشارع » (٤) .

ونستخلص من ذلك أن طريقة الجمع قد تأثرت بمنهج المتكلمين في إيراد الأصول على قواعد المعقول فأوردوا هذه التقسيمات العقلية رغم انعدام الفائدةالعملية لها .

وخلاصة الأمر فإن الاستحسان لم يرد فيه تفصيل عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه لكنه كان واضح المعالم بيّن المنهج عندهم وفروعهم الفقهية جاءت مبنية

---

(١) صدر الشريعة (التوضيح على متن التنقيح) ٢ / ١٧٥ - ١٧٦

(٢) انظر : ابن أمير الحاج (التقرير والتحبير) ٣ / ٢٢٢ ، أمير بادشاه (تيسير التحرير) ٤ / ٧٩ ، الفناري (فصول البدائع في أصول الشرائع) ٢ / ٣٣٣ ، محب الله البهارى (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري) ٢ / ٣٢٤

(٣) انظر : ملاخسرو (مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول) ٢٥٠ ، الخادمي (مجامع الحقائق مع شرحه منافع الدقائق) ٢٣٦

(٤) شلبي (تعليل الأحكام) ٣٣٦

عليه لذلك حرص من بعدهم على بيانه وتأصيله وتخريجه على الفروع ، وقد مر بمراحله المختلفة حتى تقررت مسائله واستقرت في المذهب .

وأختم هنا بما قاله الإمام أبو زهرة في صحة نسبة مسائل الاستحسان للمذهب بعد أن عرضها فقال : « هذا هو الاستحسان كما تقرر كتب الأصول في المذهب وقد استنبطوه وطبقوه ، وكان معين الاستنباط فروعاً مأثورة وكان موضع التطبيق فروعاً كذلك ، وليس لنا إلا أن نقرر أن قواعده مضبوطة ومستقيمة ، وما من شك في أن ما ساقوه من تعارض الأدلة كان موضع نظر أبي حنيفة رضي الله عنه ، فقد رأيناه يترك أقيسة إذا قبحت ولم تتفق مع تعامل الناس ورأيناه يترك قياسه للأثر ورأيناه شديد الاتباع لماعليه الفقهاء من بلده فهو بلا ريب كان يترك أقيسته لهذه الأسباب وقد سمى العلماء ذلك الترك لهذه العلل المطردة التي يرى قبحاً في تطبيقها في بعض المسائل استحساناً ، فهو أصل للاستنباط عند أبي حنيفة ، وإن لم يؤثر عنه أنه ضبطه وعرفه ووضع أقسامه ودوّن موازينه »(١)

---

(١) أبو زهرة (أبو حنيفة) ٣٠٦ - ٣٠٧

الفصل الثاني
العرف

اشتهر عن المذهب الحنفي أنه يعتد بالعرف ويجعله أصلاً من أصوله ومصدراً من مصادر التشريع ، أما عن المراحل التي مربها العرف وجعل فيها قاعدة أصولية ومصدراً من مصادر التشريع فأجملها في النقاط التالية :

- **ماورد عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في القول بالعرف**
- **العرف عند مشايخ العراق**
- **العرف عند الدبوسي**
- **العرف عند البزدوي والسرخسي**
- **العرف عند مشايخ سمرقند** ، وقد أخرت الكلام في العرف عندهم لأن السمرقندي واللامشي لاينسبان القول فيه إلى الماتريدي ومشايخ سمرقند المتقدمين فأوقفت كلامهما عليهما
- **العرف عند المتأخرين**

وفيمايلي تفصيل هذه النقاط

ماورد عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في القول بالعرف

يقول سهل بن مزاحم « كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه أمورهم يمضي الأمور على القياس فإذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان مادام يمضي له فإذا لم يمض رجع إلى ما يتعامل المسلمون به » (١) فهذا النص يدل على أن العرف مصدر من مصادر أبي حنيفة التى اعتمدها في أصوله ، لكن لم يرد عنه شيءفي بيانه وتفصيله .

أما الصاحبان فقد اعتمدا العرف وجعلاه أصلاً من أصولهما وقد أشرت فيما سبق أن أحد أسباب الاختلاف بين الإمام وصاحبيه في الفروع الفقهية اختلاف الأعراف والعادات (٢) مما يدل على اعتمادهما على العرف وبنائهما الأحكام

---

(١) الموفق المكي (مناقب أبي حنيفة) ٧٥

(٢) راجع ص ١٠٠

عليه ، لكنني لم أجد لهما رواية صريحة في هذا المعنى ، لكن علماء أصول المذهب أظهروا العرف كقاعدة أصولية وخرجوه على الفروع الفقهية المروية وأصلوه على المراحل المختلفة .

العرف عند مشايخ العراق

أول من وجدت ينص على قاعدة العرف وتأثيرها على المسائل الفقهية أبو الحسن الكرخي حيث يقول في رسالته « جواب السؤال يجري على حسب ما تعارفه كل قوم في مكانهم » وأورد أبو حفص النسفي من الفروع فقال « من مسائله أن من حلف لا يأكل بيضاً فهو على بيض الطير دون بيض السمك ونحوه » وقال الكرخي أيضاً « للحالة من الدلالة كما للمقالة » (١) .

ثم جاء تلميذه الجصاص وأوضح هذا المعنى الأخير في باب الحقيقة والمجاز ، إلاأن كلامه كان مجملاً وغير محدد المعاني فذكر أن دلالة الحال - وهو ذات اللفظ الذي ورد عن شيخه الكرخي - هي التي تصرف موجب اللفظ من الحقيقة إلى المجاز من غير بيان لماهية دلالة الحال وأنواعها(٢) ولم يذكر شيئاً يتعلق بالعرف سوى ذلك

العرف عند الدبوسي

أقر الدبوسي ما أورده الجصاص من أن دلالة الحال تصرف موجب اللفظ من الحقيقة إلى المجاز لكنه كان أدق وأبين بكثير من الجصاص فبين ماهية الدلالة الصارفة إلى المجاز وأنواعها فقال « إن حقيقة اللفظ تترك بوجوه أربعة : دلالة عرف الاستعمال ودلالة اللفظ في نفسه ودلالة المتكلم في صفته ودلالة محل الكلام من حيث صلاحه له »(٣) وبيّن ماهية كلٍ منها ، وما يعنينا هنا دلالة عرف الاستعمال فقال « فأماعرف اللسان فإن الكلام وضع للإفهام وأن المتعارف استعمالاً يستبق الأفهام ... وهي مجاز دون الحقيقة لغة لغلبة الاستعمال »(٤) وذكر كثيراً من

(١) الكرخي (أصول الكرخي) ٨١

(٢) انظر : الجصاص (الفصول في الأصول) ١/ ٤٦ - ٥٠

(٣) الدبوسي (تقويم الأدلة) ٢٨٦

(٤) المرجع السابق ٢٨٦

المسائل الفقهية المروية عن الأئمة مايدل على ذلك .

وأشار الدبوسي إلى مسألة - خالفه فيها بعض المتأخرين - أن ترك الحقيقة إلى المجاز ليس من باب النسخ أو التخصيص .

العرف عند البزدوي والسرخسي

وافق البزدوي والسرخسي على ماذكره الدبوسي في أنواع ماتترك به الحقيقة لكنهما أضافا نوعاً خامساً وهو دلالة سياق النظم ، وفي كلامهما عن دلالة عرف الاستعمال تابعا الدبوسي في كل ما ذكره إلا أن البزدوي قد سكت عن قوله إن ترك الحقيقة إلى المجاز ليس من باب النسخ أو التخصيص بينما وافقه السرخسي على ذلك ونص عليه (١) .

العرف عند مشايخ سمرقند

بحث السمرقندي واللامشي العرف في مباحث الحقيقة والمجازلكنهما نظرا إلى العرف نظرة مغايرة فجعلاه قسماً من أقسام الحقيقة ، مخالفين بذلك نظرة مشايخ العراق ومن تبعهم بجعله من باب الدلالة التي تترك بها الحقيقة أي أنه مجاز في الأصل ، أما مشايخ سمرقند فجعلوه قسماً من الحقيقة وأعطوه حكمها يقول السمرقندي «أما الحقيقة فأقسام ثلاث لغوية وعرفية وشرعية ... وأما الحقيقة العرفية فهي اللفظ الذي انتقل من الوضع الأصلي إلى غيره بغلبة الاستعمال بحيث يصير الوضع الأصلي مهجوراً ومانتقل إليه مشهوراً ويسبق إلى أفهام السامعين من غيرأن يخطر ببالهم الوضع الأصلي فيصير هذا حقيقة عرفية والوضع الأصلي يصير مجازاً على مقابلته »(٢) وهذا مانص عليه اللامشي (٣) .

وأرى أن هذا الخلاف ليس له واقع عملي فكلاالنظرتين مؤداهما واحد وأنه في حقيقته خلاف لفظي فهذا يطلق عليه مجاز وهذا يسميه حقيقة عرفية .

---

(١) انظر : السرخسي (أصول السرخسي) ١ / ١٩٠ - ١٩٥ ، البزدوي (أصول البزدوي) ٢ / ٩٥ - ١٠٨

(٢) السمرقندي (الميزان) ٣٧٧ - ٣٧٨

(٣) انظر : اللامشي (أصول الفقه) ٤٢ - ٤٣

العرف عند المتأخرين

لم يخرج أصحاب متون طريقة الفقهاء كالمنار وشروحه (١) والمغني (٢) والمنتخب (٣) عماقرره البزدوي والسرخسي لكنهم سكتوا عما سكت عنه البزدوي في مسألة ترك الحقيقة إلى المجاز هل هو من باب النسخ والتخصيص أم لا ؟ فلم يذكروا المسألة كما فعل الدبوسي والسرخسي وربما يعود ذلك لعدم موافقتهم على ماذكراه .

أما المتأخرون الذين كتبوا بطريقة الجمع فبحثوا العرف ضمن مبحثين :
الأول : في مبحث الحقيقة والمجاز ولم يخرجوا عما قرره السابقون (٤)
الثاني : في مبحث مخصصات العام وذلك جرياً على طريقة المتكلمين في جعل العرف أحد مخصصات العام (٥) مخالفين بذلك مانص عليه الدبوسي والسرخسي

ويبدو لي أن اتجاه المتأخرين من علماء أصول المذهب قد مال إلى جعل العرف من مخصصات العام ، فلم أجد من ينص على منع ذلك بعد السرخسي ، بل وجدت عبارات تدل على ذلك يقول محب الله البهاري في مسلم الثبوت « مسئلة : العرف العملي مخصص عندنا خلافاً للشافعية كحرّمت الطعام وعادتهم أكل البر انصرف إليه ، وأما بالعرف القولي فباتفاق كالدراهم على النقد الغالب »(٦) ، وقد وجدت بعض عبارات عند عبد العزيز البخاري - وهو من محققي المذهب في الأصول - تدل على موافقته لذلك (٧) .

---

(١) انظر : النسفي (كشف الأسرار و معه نور الأنوار على المنار لملاجيون) ١/ ٢٦٧ ، ابن ملك (شرح المنار) ٤٢٣ ، ابن نجيم (فتح الغفار) ١/ ١٣٩

(٢) انظر : الخبازي (المغني) ١٤٠

(٣) انظر : الأخسيكثي (المنتخب) ١/ ٤٠

(٤) انظر : صدر الشريعة (التوضيح على التنقيح) ١/ ١٢٩ ، الفناري (فصول البدائع) ٢/ ١٥٨ ، ابن أمير الحاج (التقرير والتحبير) ٢/ ٢ ، عبد العلي الأنصاري (فواتح الرحموت) ١/ ٢٢١

(٥) انظر : صدر الشريعة (التوضيح) ١/ ٦٩ ، الفناري (فصول البدائع) ٢/ ١٢٦ ، ابن أمير الحاج (التقرير التحبير) ١/ ٢٨٢ ، عبد العلي الأنصاري (فواتح الرحموت) ١/ ٣٤٥

(٦) عبد العلي الأنصاري (فواتح الرحموت) ١/ ٣٤٥

(٧) انظر : عبد العزيز البخاري (كشف الأسرار) ٢/ ٩٨ - ٩٩

ويلاحظ أيضاً أنهم يفرقون بين العرف العملي والعرف القولي وبين العرف العام والعرف الخاص بينما لا نجد مثل هذه التقسيمات عند من سبقهم وبذلك يظهر لنا مدى تأثير طريقة الجمع على أصول المذهب ، وقد جمع ابن عابدين هذه التقسيمات وشرحها شرحاً وافيا وذكر كل ما يتعلق بقاعدة العرف الأصولية وأورد الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة (١) .

والحاصل فإن العرف كان واضح المعالم عند الإمام أبي حنيفة لكن لم يرد عنه شيء في تفصيله ، وجاء من بعده وأصلوا له وقعدوا قواعده عبر مراحله المختلفة حتى استقرت مسائله في المذهب .

---

(١) وهي مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٢ / ١١٤ - ١٤٧

الفصل الثالث
شرع من قبلنا

من الأدلة التشريعية التبعية والمختلف فيها شرع من قبلنا من الأمم السابقة ، وأبين في هذا الفصل كيفية تقرير هذه المسألة في المذهب الحنفي عبر المراحل المختلفة وأجمل ذلك في النقاط التالية :

- **ماورد عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**
- **شرع من قبلنا عند مشايخ العراق**
- **شرع من قبلنا عند مشايخ سمرقند**
- **شرع من قبلنا عند الدبوسي والبزدوي والسرخسي**
- **شرع من قبلنا عند المتأخرين**

وفيمايلي بيان هذه النقاط :

ماورد عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه

لم يرد عن الإمام أبي حنيفة قول في هذه المسألة ولم يجد المتأخرون فروعاً له يستخرجون منها رأياً له فيها ، أما الصاحبان فقد خرّج المتأخرون لهما رأياً من فروعهما كما سأبين .

شرع من قبلنا عند مشايخ العراق

أول من وجدت ينص على هذه المسألة من الحنفية هو أبو بكر الجصاص حيث قال في كتابه الفصول « إن الصحيح أن تلك الشرائع التي لم تنسخ قبل نبينا صارت شريعة لنبينا عليه السلام فلزم الناس حينئذ حكمها من حيث صارت شريعة للنبي عليه السلام لا من حيث صارت شريعة لمن قبله » وبيّن أن شرط قبولها أن تكون من طريق القرآن والسنة فيما يحكيه الشارع من الشرائع السابقة وغير هذين الطريقين سقط عنا تكليفه(١) .

وخرّج هذه المسألة من كتب محمد بن الحسن ونسبها للمذهب فقال « وقد

(١) الجصاص (الفصول في الأصول) ٣/ ٢٢

احتج محمد بن الحسن - رحمه الله - في كتاب الشرب لإجارة المهايأة في الشرب بما حكى الله في كتابه في قصة صالح وقومه حين قال تعالى﴿ ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر ﴾[القمر ٢٨] وقال تعالى ﴿ هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ﴾ [الشعراء ١٥٥] وهذا يدل دلالة بينة أنه كان يرى أن مالم يثبت نسخه من شرائع الأنبياء المتقدمين فهؤلاء لازم لنا »(١) .

ولم يذكر رأياً صريحاً لشيخه في هذه المسألة لكنه قال : وقد كنت أرى أبا الحسن - رحمه الله - كثيراً مايحتج لإيجاب القصاص بين الحر والعبد والمسلم والذمي بقوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [المائدة ٤٥] وظاهر احتجاجه بهذه الآية يدل على أنه يرى هذا المذهب صحيحاً » (٢) فنص على حجيتها في المذهب واستدل بالحجج ورد على المخالفين .

شرع من قبلنا عند مشايخ سمرقند :

لم يختلف مشايخ ماوراء النهر مع أقرانهم في شيء من هذه المسألة وأثبتوا فيها نفس القول ونقل السمرقندي واللامشي رأي الإمام أبي منصور ومشايخ سمرقند أن ماعرف بقاؤه من شريعة من قبلنا بكتابنا أو بقول رسولنا ﷺ ولم يثبت انتساخه يصير شريعة لنا (٣) ، إلاأن السمرقندي خالف المذهب في ذلك بعد أن نقل آراء شيوخه السمرقنديين والإمام الماتريدي وذهب إلى عدم لزومه في شريعتنا واحتج لرأيه .

ويظهر من أسلوبه في تناول هذه المسألة غلبة الصنعة الكلامية في عرضها ، وبمجرد الاطلاع على كلام الجصاص فيها يلحظ القارئ وبشكل واضح الفرق بينهما فالجصاص تناولها بأسلوب فقهي بخلاف السمرقندي .

---

(١)الجصاص (الفصول في الأصول) ٣ / ٢٠

(٢) المرجع السابق ٣ / ٢٠

(٣) انظر : السمرقندي (الميزان) ٤٦٩ ، اللامشي (أصول الفقه) ١٦٠

شرع من قبلنا عند الدبوسي والبزدوي والسرخسي

أقر الدبوسي السابقين في هذه المسألة ولم يختلف معهم في شيء (١) ثم جاء البزدوي والسرخسي فقررا المسألة كما جاءتهما (٢) ،إلا أن السرخسي خرّج هذه المسألة على قول أبي يوسف أيضاً فقال « واستدل أبو يوسف على جريان القصاص بين الذكر والأنثى بقوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [المائدة ٤٥] وبه كان يستدل الكرخي على جريان القصاص بين الحر والعبد والمسلم والذمي » (٣) .

فنجد أن علماء الأصول يقررون هذه المسألة مستدلين بذلك من الفروع الفقهية المروية عن الصاحبين وينسبونها للمذهب مما يدل على أهمية مكانتهما ودورهما في الفكر الأصولي الحنفي ،فقد كانت آراؤهما مادة لاستنباط الأصول .

شرع من قبلنا عند المتأخرين :

لم يخرج أصحاب متون طريقة الفقهاء عما قرره البزدوي والسرخسي ومن قبلهما (٤) ، وفي تصانيف الحنفية التي جاءت على طريقة الجمع قرروا المسألة كما وردت وأثبتوا فيها قول السابقين ، ولكن نلحظ أمرين في تناولهم لهذه المسألة :

الأول : ربطهم هذه المسألة بمسألة أخرى وهي : هل النبي ﷺ متعبد بشرع أحد من الأنبياء قبل بعثه؟ وذلك جرياً على طريقة المتكلمين في الربط بين المسألتين (٥) ، وقد أخذت بهذا الربط بعض المتون المتأخرة التي جاءت على طريقة الفقهاء مثل

---

(١) انظر : الدبوسي (تقويم الأدلة) ٥٧٦

(٢) انظر : البزدوي (أصول البزدوي) ٣ / ٥١٢ ، السرخسي (أصول السرخسي) ٢ / ٩٩

(٣) السرخسي (أصول السرخسي) ١ / ١٠٠

(٤) انظر : الأخسيكثي (المنتخب الحسامي) ١ / ١٨٩ ، الخبازي (المغني) ٢٦٤ ، النسفي (المنار وشرحه كشف الأسرار وبهامشه نور الأنوار ملاجيون) ٢ / ١٧٠ ابن ملك (شرح المنار) ٧٣٢ ، ابن نجيم (فتح الغفار) ٢ / ١٣٩ ملا خسرو (مرآة الأصول) ٢٢٥ ، الخادمي (مجامع الحقائق مع شرحه منافع الدقائق) ٢١١ .

(٥) انظر : ابن أمير الحاج (التقرير التحبير) ٢ / ٣٠٨ ، أمير بادشاه (تيسير التحرير) ٣ / ١٣٠ ، عبد العلي الأنصاري (فواتح الرحموت) ٢ / ١٨٣ ، الكرماستي (الوجيز في أصول الفقه) ١٣٤

مجامع الحقائق للخادمي (١)
الثاني : أدرجوا هذه المسألة في باب الأدلة التبعية أو الأدلة المختلف فيها حيث أوردوا فيه ما اختلف فيه من الحجج غير الأدلة الأربعة وبيّنوا الصحيح والفاسد منها على ما عليه المذهب ، بينما لا نجد هذا الباب في تصانيف الحنفية التي جاءت على طريقة الفقهاء وقد أرادوا من هذا الباب بيان قول المذهب في هذه الأدلة التي أوردها المتكلمون في تصانيفهم (٢) .

والحاصل فإن مسألة شرع من قبلنا لم يرد فيها قول عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه لكنها خُرّجت من الفروع الواردة عن الصاحبين واستقر المذهب على حجيتها والأخذبها .

---

(١) انظر : الخادمي (مجامع الحقائق مع شرحه منافع الدقائق) ٢١١

(٢) انظر : الفناري (فصول البدائع) ٢ / ٣٨٢ ، ابن أمير الحاج (التقرير التحبير) ٣ / ٢٩٠ .

الفصل الرابع
قول الصحابي

اشتهر عن المذهب الحنفي قوله بحجية قول الصحابي وقد بنيت كثير من الفروع الفقهية على آثار الصحابة، وأبين في هذا الفصل كيفية التأصيل لهذه المسألة والتطور الفكري لها عبر المراحل المختلفة وذلك في النقاط التالية:

- ما ورد عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه
- قول الصحابي عند مشايخ العراق
- قول الصحابي عند مشايخ سمرقند
- قول الصحابي عند الدبوسي
- قول الصحابي عند البزدوي والسرخسي وما استقر عليه المذهب

وفيما يلي تفصيل هذه النقاط:

ما ورد عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه

روي عن الإمام أبي حنيفة قوله« آخذ بكتاب اللّه فما لم أجد فبسنة رسول اللّه والآثار الصحاح التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات فإن لم أجد فبقول أصحابه آخذ بقول من شئت»(١)

أما ما روي عن أبي يوسف فقد قال حينما حضرته الوفاة « اللّهم إنك تعلم أني نظرت في كل حادثة وقعت في كتابك فإن وجدت الفرج وإلا نظرت في سنة نبيك عليه السلام فإن وجدت الفرج وإلا نظرت في أقوال الصحابة» (٢)، وقال محمد ابن الحسن في احتجاجه بقول الصحابة« ما العلم إلا علم الأولين الذين رخصوا ذلك وما الفقه إلا فقههم وهم كانوا أعلم بأمر رسول اللّه ﷺ وأقرب به جهداً منا» (٣)

---

(١) الذهبي (مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه) ٣٤.

(٢) محمود مطلوب(أبويوسف حياته وآثاره وآراؤه الفقهية) ١٢٩، نقلاً عن مناقب الإمام أبي يوسف ومناقب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مخطوط لمؤلف مجهول.

(٣) محمد بن الحسن (الحجة على أهل المدينة) ١/ ٢٩٠.

وهذه الروايات تدل على اعتمادهم على أقوال الصحابة وجعلها أصلاً من أصولهم إلا أنها مجملة ولا تبين تفصيل مذهبهم فيها فجاء من بعدهم وفصلوا القول في هذه المسألة.

قول الصحابي عند مشايخ العراق

أورد الجصاص مبحث حجية قول الصحابي في كتابه الفصول فكان أول من فصّل في هذه المسألة وحدد المراد منه وذكر مذاهب مشايخ العراق فأفرد له باباً في (القول في تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه)، وقبل ذكره لمذاهبهم فيها نقل عن شيخه الكرخي قولاً للإمام أبي يوسف في هذه المسألة تخريجاً من فروعه وفهماً من دلالة كلامه حيث قال: «كان أبو الحسن يقول كثيراً مما أرى لأبي يوسف في إضعاف مسألة يقول القياس كذا إلا أني تركته للأثر، وذلك الأثر قول صحابي لا يعرف عن غيره من نظرائه خلافه، قال أبو الحسن: فهذا يدل من قوله دلالة بينة على أنه كان يرى أن تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه من أهل عصره أولى من القياس»(١)

فنلاحظ أنه لم ينسب هذا القول له تخريجاً من فروعه فقط بل إضافة إليه فهمه لدلالة كلامه كما نص على ذلك، ثم ذكر آراء مشايخ العراق وهم قسمان:

الأول: مذهب أبي سعيد البردعي، فحكى عنه« أن قول الصحابي حجة يترك به القياس إذا لم يعلم عن أحد خلافه»(٢)، ونقل البزدوي قول البردعي« وعلى هذا أدركنا مشايخنا»(٣) فهذا يدل على أن هذا القول هو مذهب شيوخ العراق المتقدمين وإلى ذلك ذهب الجصاص(٤)

الثاني: مذهب أبي الحسن الكرخي، فبعد أن ذكر الجصاص تخريج الكرخي لرأي أبي يوسف - الذي سبق نقله- قال الجصاص « قال أبو الحسن: أما أنا فلا يعجبني هذا المذهب، قال أبو الحسن: وأما أبو حنيفة فلا يحفظ عنه ذلك وإنما الذي يحفظ

---

(١) الجصاص (الفصول في الأصول) ٣/ ٣٦١.

(٢) المرجع السابق ٣/ ٣٦١.

(٣) البزدوي (أصول البزدوي) ٣/ ٢١٧.

(٤) انظر: الجصاص(الفصول في الأصول) ٤/ ٢٠٩.

عنه أنه قال : إذا اجتمعت الصحابة على شيء سلمنا لهم وإذا اجتمع التابعون زاحمناهم»(١) ، ثم بيّن رأيه أن قول الصحابي ليس بحجة فيما يسوغ فيه الاجتهاد وللقياس مدخل في إثباته وإنما يكون حجة فيما لا سبيل إلى إثباته من طريق المقاييس والاجتهاد(٢) مخالفاً بذلك مشايخ العراق المتقدمين، ثم ذكر الجصاص استدلال كل من القولين والفروع المروية التي يحتج بها لإثبات رأيه.

ويعود السبب في مخالفة الكرخي لأبي يوسف وشيوخ العراق المتقدمين أنه لاحظ بعض الفروع الفقهية المروية تخالف رأيهم ولا يمكن بناؤها على قولهم، ولهذا قال السرخسي بعد أن أورد الفروع المروية التي بنى كل من الطرفين رأيه عليها« عرفنا أن عمل علمائنا بهذا في مسائلهم مختلف»(٣) وليس هذا عائد إلى الاضطراب في الأخذ بهذا الأصل وإنما لاختلاف المتأخرين في فهم مدارك الأئمة في استدلالهم لهذه المسائل وبهذا قال ابن نجيم المصري« مسائلهم مختلف(٤) الدلالة في تقليد الصحابي»(٥)

والحاصل فإن أكثر مشايخ العراق ذهبوا إلى حجية قول الصحابي مطلقاً وخالفهم بذلك أبو الحسن الكرخي وذهب إلى حجيته فيما لا سبيل إلى إثباته بالرأي والاجتهاد.

قول الصحابي عند مشايخ سمرقند

ذهب رئيس مشايخ سمرقند أبو منصور الماتريدي إلى أن تقليد الصحابي واجب إذا كان من أهل الفتوى ولم يوجد من أقرانه خلاف وإلى هذا ذهب السمرقندي(٦) ، ونلاحظ أن الماتريدي يقترب من مشايخ العراق إلا أنه يشترط في الصحابي أن يكون من أهل الفتوى.

---

(١) الجصاص (الفصول في الأصول) ٣/ ٣٦١.

(٢) المرجع السابق ٣ / ٣٦١ - ٣٦٢.

(٣) السرخسي (أصول السرخسي) ٢/ ١٠٦.

(٤) الظاهر (مختلفة).

(٥) ابن نجيم (فتح الغفار بشرح المنار) ٢/ ١٤٠.

(٦) السمرقندي(الميزان) ٤٨١.

قول الصحابي عند الدبوسي

ذكر الدبوسي رأي العراقيين في التقويم من غير أن يرجح بين الكرخي وباقي مشايخ العراق، لكن ميله إلى قول الكرخي كان واضحاً ولهذا قال عبد العزيز البخاري « وقال أبو الحسن وجماعة من أصحابنا لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس وإليه ميل القاضي الإمام أبي زيد على ما يشير تقريره في التقويم »(١)

لكنني وجدت للدبوسي قولاً في تأسيس النظر قال فيه« الأصل عند أصحابنا أن قول الصحابي مقدم على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه لأنه لا يجوز أن يقال إنه قاله من طريق القياس لأن القياس يخالفه ولا يجوز أن يقال إنه قاله جزافاً، فالظاهر أنه قالها سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعند الإمام القرشي عبد الله الشافعي القياس مقدم لأنه لا يرى بتقليد الصحابي والأخذ بقوله وعلى هذا مسائل »(٢)

قول الصحابي عند البزدوي والسرخسي وما استقر عليه المذهب

اتفق الشيخان البزدوي والسرخسي على حجية قول الصحابي(٣) آخذين بمذهب أبي سعيد البردعي وأكثر مشايخ العراق، ولم يضيفا في المسألة شيئاً سوى نقلهما للآراء ومناقشتهما وترجيحهما.

وبهذا أخذت بعض متون المتأخرين وشروحها التي جاءت على طريقة الفقهاء(٤)، وبعضها سكت عن الترجيح(٥).

وتصانيف الحنفية التي جاءت على طريقة الجمع أقرت المذهب فيها ولم تضف

---

(١) البخاري(كشف الأسرار) ٣/ ٢١٧.

(٢) الدبوسي (تأسيس النظر) ٥٥.

(٣) انظر: البزدوي (أصول البزدوي) ٣/ ٢١٧، السرخسي(أصول السرخسي) ٢/ ١٠٥.

(٤) انظر: الخبازي(المغني) ٢٦٦، النسفي(المنار وشروحه كشف الأسرار وبهامشه نور الأنوار ملاجيون) ٢/ ١٧٢ ابن ملك(شرح المنار) ٧٣٢، ابن نجيم (فتح الغفار) ٢/ ١٣٩.

(٥) انظر: الأخسيكثي (المنتخب الحسامي) ١/ ١٩٠ ملاخسرو(مرآة الأصول) ٢٢٦.

شيئاً في هذه المسألة ونقلوا فيها الآراء المختلفة في المذهب، وبعض هذه التصانيف جعلت هذا المبحث ضمن الأدلة التبعية أو المختلف فيها كما هو الحال في المبحث السابق شرع من قبلنا(١).

وخلاصة الأمر فإن الأخذ بقول الصحابي واضح في منهج الإمام أبي حنيفة لكن لم يرد فيه تفصيل فجاء مشايخ العراق وفصلوا فيه واختلفوا على رأيين، ولم يخرج من بعدهم عن تفصيلهم وآرائهم فيها سوى بالمناقشة والترجيح واستقر المذهب على القول بحجيته مطلقاً.

(١) انظر: الفناري (فصول البدائع) ٢ / ٣٨٤، ابن الهمام(التحرير وشرحه التقرير والتحبير) ٣ / ٢٩٠.

الفصل الخامس
الاستصحاب

الاستصحاب أحد الأدلة المختلف فيها ومن المصادر التشريعية التبعية، وأبين في هذا الفصل كيفية تقرير مسائله في المذهب الحنفي عبر المراحل المختلفة وأجمل ذلك في النقاط التالية:

- **ما ورد عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في القول بالاستصحاب**
- **الاستصحاب عند مشايخ العراق**
- **الاستصحاب عند الدبوسي**
- **الاستصحاب عند مشايخ سمرقند**
- **الاستصحاب عند البزدوي والسرخسي**
- **الاستصحاب عند المتأخرين**

وفيما يلي بيان هذه النقاط:

ما ورد عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في القول بالاستصحاب

لم يرد لفظ الاستصحاب عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه لكن استخدامهم له كان واضحاً على ما قرره علماء الأصول في المذهب- كما سأبين- ، فجاءت قاعدة الاستصحاب مخرجة على الفروع الفقهية المروية

الاستصحاب عند مشايخ العراق

لم يرد لفظ الاستصحاب عند الكرخي والجصاص لكن معناه موجود عندهم وقد ذكراه بألفاظ أخرى، يقول الكرخي في رسالته« الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق»، وأورد أبو حفص النسفي من فروعها فقال« من مسائله أن من كان في يده دار فجاء رجل يدعيها فظاهر يده يدفع استحقاق المدعي حتى لا يقضى له إلا بالبينة ولو بيعت دار لجنب هذه الدار فأراد أخذ الدار بالشفعة بسبب الجوار لهذه الدار فأنكر المدعى عليه أن تكون هذه الدار التي في يده مملوكة فإنه بظاهر يده لا يستحق الشفعة ما لم يثبت أن هذه الدار ملكه»(١)

---

(١) الكرخي(أصول الكرخي) ٨٠.

ويقول الجصاص عند ذكر مذاهب الناس في النافي وهل عليه دليل« وقال آخرون: على كل من نفى شيئاً أو أثبته إقامة الدلالة على نفي ما نفاه وعلى إثبات ما أثبته وذلك في العقليات والسمعيات سواء، قال أبو بكر: وهذا هو الصحيح وكذلك كان يقول الشيخ أبوالحسن رحمه الله»(١)، وبعد أن ناقش هذه المسألة استشهد بالفروع الفقهية ليستدل بها على رأيه(٢) ولم يذكر الجصاص غير هذا الكلام فيما يتعلق بالاستصحاب.

وهذان القولان نوعان من أنواع الاستصحاب كما قسمه الدبوسي على ما سأبين، فالأول ذكره الكرخي وهو أن ما ثبت بدليل ظاهر لا يستلزم بقاءه فهو حجة في نفس المدعي ولا يكون حجة على الخصم، والثاني ذكره الجصاص ونسبه لشيخه الكرخي وهو أن لا دليل لا يكون حجة دافعة ولا موجبة.

الاستصحاب عند الدبوسي

نقل الدبوسي عن مشايخ العراق قولاً في الاستصحاب يخالف ما ذكره الجصاص في أصوله حيث قال الدبوسي « قال بعض فقهاء العراق لا دليل حجة للنافي على خصمه ولا يكون حجة للمثبت وكان أبي(٣) رحمه الله على هذا يحكيه عن مشايخ العراق»(٤) ، ولكن مذهب الكرخي والجصاص بخلاف ذلك كما ذكرته قبل قليل.

وأقر الدبوسي النوعين اللذين ذكرهما الكرخي والجصاص حيث أخذ الدبوسي- كعادته- في بيان المعاني والمصطلحات والتقسيم لها، وقد جعل الاستصحاب أربعة أقسام(٥):

---

(١) الجصاص(الفصول في الأصول) ٣/ ٣٨٥.

(٢) المرجع السابق ٣/ ٣٨٩ - ٣٩٥.

(٣) وهذا يدل على أنه نشأ في بيت فضل وعلم لكن لم أجد لوالده ترجمة

(٤) الدبوسي(تقويم الأدلة) ٧٢٨.

(٥) لاحظ ما نقلته عن الدبوسي في تقسيمه للاستحسان وتقسيمه لأنواع الدلالة التي تترك بها الحقيقة وتقسيمه هنا للاستصحاب وغيرها كثير، فقد كانت كلها رباعية، وقد أعجب بذلك من بعده وتابعوه فيها في الأغلب وهذا الملحظ ذكره الكوثري - رحمه الله- وقد نقلت كلامه ص ٤٠ .

الأول: « استصحاب حكم الحال لضرورة عدم ما يزيله وثبوت العدم بطريق أوجب له العلم به كالخبر من جهة صاحب الوحي أو من طريق الحس إذا كان الشيء مما يعرف به فمتى حصل العلم بالسبب حصل الحكم لا محالة »(١) وهذا حجة مطلقاً سواء للمدعي أو على الخصم.

الثاني: « استصحاب حكم الحال لعدم الأدلة المزيلة من طريق النظر في الأدلة برأيه بقدر وسعه مع احتمال قيام الدليل المزيل من حيث لا يشعر هو به ... فهذا صحيح إبلاء للعذر لا احتجاجاً على غيره لاحتمال لقيام العلة عند غيره »(٢)

الثالث: « استصحاب حكم الحال قبل النظر والاستدلال لجهله بالمزيل... فهذا جهل محض، والجهل لا يكون حجة ولا يكون عذراً عند إمكان طلب الدليل »(٣)

الرابع: « استصحاب الحال لإثبات حكم مبتدأ ... فهذاضلال محض »(٤) وهذاالأخيرهو الاحتجاج بلا دليل على ما ذكره الجصاص.

الاستصحاب عند مشايخ سمرقند

ذكر السمرقندي الأنواع الأربعة السابقة ثم نقل خلافاً للإمام الماتريدي في النوع الثاني وهو استصحاب حكم ثابت بدليل ظاهر يحتمل البقاء والزوال والمجتهد طلب الدليل المزيل بقدر وسعه فلم يظفر به فقال السمرقندي بعدما نقل رأي العراقيين « ولكن مشايخنا رحمهم الله قالوا: إن هذا القسم يصلح حجة على الخصم في موضع النظر ويجب العمل به على كل مكلف إذا لم يجد دليلاً فوقه من الكتاب والسنة فلا يجوز تركه بالقياس كذا ذكر الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله في كتاب مآخذ الشرائع »(٥) وهو اختيار السمرقندي واللامشي مخالفين مشايخ العراق(٦).

---

(١) الدبوسي (تقويم الأدلة) ٤٠٩.

(٢) المرجع السابق ٤٠٩.

(٣) المرجع السابق ٤٠٩.

(٤) المرجع السابق ٤٠٩.

(٥) السمرقندي (الميزان) ٦٦٠.

(٦) انظر: اللامشي (أصول الفقه) ١٨٩.

وقد أضاف السمرقندي على ما ذكره الدبوسي من أنواع الاستصحاب نوعين آخرين هما :

الأول : «استصحاب الحكم الشرعي المبني على العقل عند المعتزلة فإن عندهم للعقل حكماً في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي إما مقرراً لحكم العقل أو مغيراً فيقولون : نحن نستصحب الحكم العقلي إلى أن يرد الدليل السمعي وهذا فاسد عندنا فإنه لا حكم للعقل في الشرعيات عندنا وعند أصحاب الحديث لا حكم للعقل أصلاً في الوجوب والتحريم لا في العقليات ولا في الشرعيات»(١) ولم أجد لهذا النوع ذكراً عند الحنفية سواه.

والثاني :« ما قاله بعض أصحاب الحديث : إن العقل دليل على انتفاء الأحكام لأن الأحكام تثبت بخطاب الشرع ولا يثبت الخطاب قبل بعث الرسول ﷺ وإذا عدم دليل الحكم ثبت انتفاء الحكم ضرورة وعدم الدليل ثابت بالعقل فإن به يعرف أن لا دليل قبل مجيء الرسول ﷺ في الشرعيات وإذا كان العقل دليلاً على انتفاء الأحكام وعلى براءة الذمم عن الوجوب فنحن نستصحب الحكم الثابت بالعقل وهو انتفاء الحكم إلى أن يرد الدليل السمعي وهذا حكم بالدليل وهو العقل فإنه إن لم يكن دليلاً على ثبوت الأحكام الشرعية فهو دليل على النفي فيكون الاستصحاب على النفي حجة يجب العمل به وهذا أيضاً مع هذا التحقيق فاسد عندنا في حق وجوب العمل به في حق نفسه وفي حق الإلزام على الغير ... لأن قول صاحب الشرع وفعله وسكوته حجة في إثبات الحكم والنفي جميعاً فكما ثبت وجوب صوم رمضان ووجوب الصلوات الخمس بقوله وفعله ثبت انتفاء وجوب صوم شوال ووجوب الصلاة السادسة بتركه وسكوته عند امتناع الناس عن صوم شوال والسكوت عند الحاجة إلى البيان بيان»(٢)

---

(١) السمرقندي (الميزان) ٦٦٢.

(٢) المرجع السابق ٦٦٣ - ٦٦٤.

تنبيه :« الأصل براءة الذمة» قاعدة من قواعد الحنفية وأصل من أصولهم لكنهم لا يستدلون لبراءة الذم بعدم الدليل ونفيه بل لورود الشرع على براءتها واعتبار الظاهر منها، وبمثل ذلك يقول الجصاص في باب النافي وهل عليه دليل« لو قال قائل: لم أجزتم بيع العقار قبل القبض؟ فقلنا: لأنه لم يثبت حظره، وقد أطلق الله البيوع بلفظ عام فقال تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [البقرة ٧٥] فمن ادعى الحظر وإخراج شيء من هذه الجملة كان عليه إقامة الدليل وإلا فالحكم الإباحة والجواز، كان هذا كلاماً صحيحاً ،ولو اقتصر المسؤول =

وهذا النوع في الحقيقة عائد إلى النوع الرابع الذي ذكره الدبوسي وهو الاحتجاج بعدم الدليل على النفي وهو باطل عندهم ، ولم يذكره منفصلاً أحد من الحنفية سوى السمرقندي.

الاستصحاب عند البزدوي والسرخسي

أقر السرخسي كلام الدبوسي في الاستصحاب ونقل كلامه فيه وفي بعضها نقل حرفي فلم يختلف معه في البيان والترتيب، أما البزدوي فلم يلتزم طريقة الدبوسي في البيان والترتيب وإنما أشار إلى نوعين فقط، أولهما الحكم الثابت بدليل ظاهر ثم وقع الشك في زواله وسماه استصحاب الحال، أما الآخر فهو الاحتجاج بعدم الدليل لكنه لم يجعله من باب الاستصحاب (١)

الاستصحاب عند المتأخرين

وافق البزدوي بعض أصحاب متون طريقة الفقهاء من الحنفية في جعل الاستصحاب بما ثبت بدليل ظاهر ووقع الشك في زواله ولم يتطرقوا إلى غيره أما الاحتجاج بعدم الدليل فلم يجعلوه من باب الاستصحاب وإنما من باب الاستدلالات الفاسدة(٢)، ولذلك عرف عبد العزيز البخاري الاستصحاب بقوله« هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول وقيل هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير» (٣) وهذا يبين أن

= على قوله لم يثبت حظره ولم ينسبه إلى أصل من عموم أو جملة تقتضي إباحته لم يصح له القول به إلا بإقامة الدليل على نفيه وكذلك هذا في الإثبات ... فهذا وما أشبهه مما يصح للقائل فيه بالنفي أو الإثبات أن، يقول: إنه لم يثبت فساده أو لأنه ثبتت صحته إذا علقه بأصل يقتضي ذلك على ما بينا ويكون الأصل الذي بناه عليه هو دلالته على نفي ما نفاه وإثبات ما أثبته، ومن رام الخروج عن ذلك الأصل احتاج إلى دلالة في خروجه عنه ومن اعتصم بالأصل لا يحتاج إلى دلالة أكثر من تعلقه به». الجصاص (الفصول في الأصول) ٣/ ٣٩٠ - ٣٩١.

(١) انظر (أصول البزدوي) ٣/ ٣٧٧، ٣٨٦.

(٢) انظر: النسفي(كشف الأسرار ومعه نور الأنوار ملاجيون)٢/ ٢٦٦، ابن ملك (شرح المنار) ٧٩٤، ابن نجيم (فتح الغفار بشرح المنار) ٣/ ٢٣، ملاخسرو(مرآة الأصول) ٢٦٤، الشاشي (أصول الشاشي) ٣٨٩.

(٣) انظر: عبد العزيز البخاري (كشف الأسرار) ٣/٣٧٧

اطلاقهم للفظ الاستصحاب يتوجه إلى هذا النوع فقط، لكن ذلك لم يمنع بعضهم كالخبازي من أن يورد الاستصحاب بأنواعه جميعها كما ذكرها الدبوسي والسرخسي(١)

والذين كتبوا بطريقة الجمع جعلوا كلامهم في الاستصحاب على المعنى الذي انتشر عند المتأخرين وهو المعنى الذي بينته، وقد بحثه بعضهم ضمن الأدلة التبعية أو المختلف فيها كبحثهم في شرع من قبلنا وقول الصحابي(٢).

وخلاصة الأمر أن الاستصحاب لم يرد على لسان أئمة المذهب لكن استخدامهم له كان واضحاً في فروعهم الفقهية فخرّجه من بعدهم من هذه الفروع وشرعوا عبر المراحل المختلفة في تقسيمه وبيانه ثم استقر القول على نوع واحد فقط وهو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول بدليل ظاهر، واستقر القول بأنه حجة للدفع لا للإثبات.

---

(١) انظر: الخبازي (المغني) ٣٥٦،

(٢) انظر: الفناري (فصول البدائع) ٢/ ٣٨٨، أمير بادشاه (تيسير التحرير) ٤/ ١٧٦

الفصل السادس
عمل أهل المدينة

لم يرد عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في مسألة عمل أهل المدينة شيء، لكن اتفقت كلمة متقدمي الحنفية من أهل الأصول على عدم حجية إجماع أهل المدينة إذا ما خالفوا غيرهم من أهل الأمصار.

وأول من وجدت ينص على ذلك الجصاص فأفرد له باباً للرد على مدعي حجيته، ثم ذكره الدبوسي وأنكر حجيته بكلمات معدودة وكذلك فعل البزدوي والسرخسي وتابعهم السمرقندي واللامشي من مشايخ سمرقند(١)، ونص كلهم على عدم حجيته لأن أدلة ثبوت حجية الإجماع كانت عامة فلا تختص بقوم دون قوم ولا مكان دون مكان ولا زمان دون زمان.

ثم جاءت المتون الأصولية التي كانت على طريقة الفقهاء فلم تخرج عما قرره السابقون(٢)، وأما كتب طريقة الجمع فلم تمس حقيقة استقرار المسألة في المذهب لكنها أضافت أمراً أخذته من كتب المتكلمين، فذكروا التقسيمات الواردة عندهم في إجماعات أهل المدينة وهي نوعين:

الأول: نقلي وهو ما كان مبنياً على قول النبي ﷺ وفعله وتركه وأجمع أهل المدينة على ذلك.

الثاني: استدلالي وهو ما بني على اجتهاد فقهاء المدينة، ونصوا على أن هذا

---

(١) انظر: الجصاص(الفصول في الأصول) ٣/ ٣٢١، الدبوسي(تقويم الأدلة) ٢٥٨ ، البزدوي(أصول البزدوي) ٢/ ٢٤١، السرخسي(أصول السرخسي) ١/ ٣١٤، السمرقندي(الميزان) ٥٤٩، اللامشي (أصول الفقه) ١٦٨

(٢) انظر: الأخسيكثي(المنتخب) ٢/ ٣، الخبازي(المغني) ٢٧٨، النسفي (كشف الأسرار وبهامشه نور الأنوار لملاجيون) ٢/ ١٨٤ ابن نجيم(فتح الغفار) ٣/ ٤، ابن ملك(شرح المنار) ٧٤٠، الخادمي (مجامع الحقائق مع شرحه منافع الدقائق) ٢١٦، ملاخسرو(مرآة الأصول) ٢٢٩.

وقد نص بعضهم على اعتبار بعض أنواعه، فعند تقسيم المصالح ذكروا تقسيمات المتكلمين للمصالح وهي المعتبرة والملغاة والمرسلة وهي التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء وهذه الأخيرة ثلاثة أنواع مصالح ضرورية ومصالح حاجية ومصالح تحسينية، فنص بعضهم على اعتبار المصالح الضرورية لكن لا على سبيل كونها مصالح مرسلة، قال التفتازاني« وهذا وإن سميناه مصلحة مرسلة لكنها راجعة إلى الأصول الأربعة لأن مرجع المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب والسنة والإجماع، ولأن كون هذه المعاني عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات سميناه مصلحة مرسلة لا قياساً إذ القياس أصل معين» (١) أي أنه ثبت باستقراء النصوص فكان أصلاً عاماً وليس قياساً، وزاد الفناري على ذلك فقال« وأما المصالح الحاجية والتحسينية فلا يجوز الحكم بها مالم يعتضد بشهادة الأصول لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي وإذا اعتضد بأصل فهو قياس»(٢)

وهذا الذي ذكره علماء الأصول هو المعتمد في المذهب وينسب رأياً للمذهب بعد أن قارنوا أصولهم بأصول المتكلمين وخرجوا بهذه النتيجة .

وهنا يظهر بجلاء أهمية الدور الذي قامت به طريقة الجمع في الفكر الأصولي الحنفي، فقد كان مسلك الحنفية ومسلك المتكلمين في تباين واضح، كلٌ منهم يعرض أصوله وحججه فقامت هذه الطريقة وأبانت عن نقاط الالتقاء والافتراق وكشفت لنا عن ازدواجية في المصادر التشريعية فكثير من الفروع المبنية على هذه الأصول المختلفة متفقة، لكن الاختلاف ناشئ من التأصيل لها وكيفية فهم مداركها، وفي مسألتنا هذه لايجيز الحنفية استقلال العقل ببيان الأحكام فلا بد أن يعتضد بأصل من الأصول الأربعة وقد نصوا على ذلك كما نقلت عنهم قبل قليل.

والحاصل فإن المصالح المرسلة ابتدأ بحثها في المذهب في كتب طريقة الجمع التي قارنت أصول المتكلمين بأصول الحنفية فعرضوا المصالح المرسلة على أصولهم

---

(١) التفتازاني(التلويح على الوضيح) ٢ / ١٥٢.

(٢) الفناري(فصول البدائع) ٢ / ٣٠٨.

وأجمعوا على عدم اعتبارها في المذهب وما كان منها مقبولاً فليس من باب المصالح المرسلة.

سد الذرائع

لم تتطرق كتب أصول المذهب إلى هذا المبحث قديماً ولا حديثاً، وحتى الكتب التي جاءت على طريقة الجمع لم تتطرق إليه أيضاً وذلك عائد إلى عدم ذكره في كتب متكلمي الشافعية، وأكثر الكتابات فيه إنما كانت في كتب أصول المالكية والحنابلة .

لكن الإمام القرافي قال« ليس سد الذرائع من خواص مذهب الإمام مالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل الذرائع ثلاثة أقسام قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب اللّه تعالى عند سبها، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد ، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى، وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيوع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهرفهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك ، والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك ... فليس سد الذرائع خاصاً بمالك رحمه اللّه بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه»(١)

ووافق الإمام القرافي كثير من الناس ودللوا على قوله بالفروع الفقهية للمذاهب(٢)، إلا أن هذه الفروع الفقهية التي يذكرونها ويحاولون بها إثبات صحة هذا الأصل في المذهب الحنفي لا يصح التخريج عليها لإثبات هذه النسبة لأن

---

(١) القرافي(الفروق) ٢/ ٣٢.

(٢) مثاله ما فعله د. مصطفى البغا في كتابه(أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي) ٥٨٠. ومحمد هشام برهاني في كتابه (سد الذرائع في الشريعة الإسلامية) ٦٥١.

الحنفية لا يأخذون به، فكيف نصحح نسبة هذا الأصل إليهم ولم يشر إليه أئمتهم ولم يقل به المتقدمون والمتأخرون.

وإن قال الحنفية بشيء من الفروع بالتحريم وفهمه البعض على أنه من قبيل سد الذرائع فليس الأمر كذلك فنظرتهم إلى الذرائع التي يجب سدها وتحريمها كنظرتهم إلى المصالح المرسلة، فلا بد أن يكون لها مسلك صحيح من مسالك العلة وأن يجعلها الشارع علة للتحريم حتى تكون ذريعة للسد كما يسمونه.

ومن هنا ندرك أن القياس عند الإمام أبي حنيفة ومذهبه هو المحور والأساس وعليه تبنى أكثر الأحكام التشريعية.

وأصح ما قيل في هذه المسألة أن الحنفية لا يعترضون على المعنى القائم في أصل سد الذرائع فهم يأخذون بكثير من الفروع المندرجة تحته لكن ليس بهذا الاسم كما أشار بذلك الإمام أبو زهرة(١) ، فأصل سد الذرائع عند الحنفية يرجع في الأساس إلى أحد المصادر التشريعية وبخاصة القياس، وقد سمى د. محمد بلتاجي ذلك عملية ازدواج في المصادر التشريعية(٢).

وخلاصة الأمر أن ليس للحنفية دور في مسألة سد الذرائع وليست أصلاً من أصولهم والله تعالى أعلم.

وهذا هو ختام الباب الثاني من الدراسة التطبيقية والله الموفق للصواب.

---

(١) أبو زهرة (مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه) ٣٨١.

(٢) د. محمد بلتاجي(مناهج التشريع الإسلامي) ٢/ ٨٦١.

الخاتمة

بعد هذا البيان لتطور الفكر الأصولي الحنفي من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية نجد أن أصول المذهب الحنفي قد تدرجت في التأصيل والتقعيد من خلال جهود أصوليي المذهب في عصورهم التاريخية المختلفة.

كما نجد أن الفكر الأصولي الحنفي قد تأثر بعدة عوامل حددت مساره وساهمت في التأصيل والتقعيد حتى استقرت مسائله وترسخت قواعده وانتهت إلى صورتها الحالية.

وأسأل الله عزوجل أن أكون قد وفقت في عرض مواضيع هذا البحث وحققت الغاية المرجوة منه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب

١- الأخسيكثي، أبو عبد الله حسام الدين محمد بن عمر، **المنتخب**، مطبعة المجتباي،دهلي

٢- إسماعيل، د. شعبان محمد، **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، دار المريخ، الرياض، ١٩٨١م، الطبعة الأولى

٣- الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، مؤسسة الرسالة ،بيروت ،الطبعة الثانية ١٩٨١م.

٤- أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت، نسخة مصورة.

٥- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن، **التقرير والتحبير**، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق مصر، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.

٦- الباجوري، إبراهيم، **حاشية الباجوري على متن السلم**، دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٠م.

٧- البخارى، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٨- برهاني، محمد هشام، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الريحاني، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

٩- بروكلمان، كارل، **تاريخ الأدب العربي**، النسخة العربية ترجمة د. عبد الحليم النجار، جامعة الدول العربية، دار المعارف مصر، الطبعة الخامسة.

١٠- البزدوي، فخر الإسلام على بن محمد، **أصول البزدوي**، مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤م.

١١- البغا، د. مصطفى سعيد، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، دار القلم، دمشق، دار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعةالثانية ١٩٩٣م.

١٢- البغدادي، إسماعيل باشا، **إيضاح المكنون في الذيل عن كشف الظنون**، وكالة المعارف ،إستانبول، ١٩٤٥م.

١٣- البغدادي، إسماعيل باشا، **هدية العارفين**، وكالة المعارف، إستانبول ١٩٥٥م.

١٤- بلتاجي، د. محمد، **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري**، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٧٧م.

١٥- البهاري، محب الله بن عبد الشكور، **مسلم الثبوت**، مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، ١٣٢٥هـ، بهامش المستصفى للغزالي.

١٦- البهي، د. محمد، **الفكر الإسلامي في تطوره**، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨١م.

١٧- البيهقي، أبو بكرأحمد بن حسين، **السنن الكبرى**، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

١٨- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**، دار الحديث، مصر.

١٩- التميمي، تقي الدين بن عبد القادر، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٢٠- التهانوي، ظفر أحمد العثماني، **مقدمة إعلاء السنن قواعد في علوم الحديث**، تحقيق وتعليق عبد الفتاح أبو غدة، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٢١- تيمور باشا، أحمد، **نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين**، دار القادري، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٢٢- الجبوري، د. حسين، **الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي**، مطابع الصفا، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٢٣- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، **كتاب التعريفات**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.

٢٤- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥.

٢٥- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول**، تحقيق د. عجيل النشمي، منشورات وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٤م.

٢٦- الجندي، أنور، **القيم الأساسية للفكر الإسلامي والثقافة العربية**، مطبعة الرسالة، مصر.

٢٧-الجويني، إمام الحرمين، **البرهان**، تحقيق د. عبد العظيم ذيب، حقوق الطبع للمؤلف، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٨- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠.

٢٩- الحاكم، أبو عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، دار المعرفة، بيروت.

٣٠- ابن حجر العسقلاني، أحمد، **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، دار الكتب الحديثة، مصر.

٣١- ابن حجر العسقلاني، أحمد، **لسان الميزان**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٣٢- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، **ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٩م.

٣٣- ابن حنبل، أحمد، **المسند**، مؤسسة قرطبة، مصر.

٣٤- الخادمي، محمد بن محمد، **مجامع الحقائق**، مع شرحه منافع الدقائق لمصطفى بن محمد الكوز حصاري، دار الطباعة العامرة إستانبول ١٢٧٣هـ.

٣٥- الخبازي، جلال الدين عمر بن محمد، **المغني في أصول الفقه**، تحقيق د. محمد مظهر بقا، منشورات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٦- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحق، **صحيح ابن خزيمة**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٣٧- الخضري، محمد بيك، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الرابعة ١٩٦٢م.

٣٨- الخضري، محمد بيك، **تاريخ التشريع الإسلامي**، نسخة بدون معلومات الطبع.

٣٩- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٠- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **المقدمة**، دار الشعب، مصر.

٤١- الخن، د. مصطفى سعيد، **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها**، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

٤٢- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، **تأسيس النظر**، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٤م.

٤٣- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، **تقويم الأدلة**، تحقيق ودراسة د. محمود العواطلي في رسالة الدكتوراه جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون سنة ١٩٨٤م.

٤٤- الدهلوي، ولي الله، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٩٣م.

٤٥- الذهبي، محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٤٦- الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٤٧- الذهبي، محمد بن أحمد، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، لجنة إحياء المعارف النعمانية حيدر أباد - الهند، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤٠٨هـ.

٤٨- الرازي، فخر الدين، **المحصول في علم الأصول**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٤٩- الزرقا، مصطفى أحمد، **الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها**، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٥٠- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، منشورات وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٥١- الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة ١٩٩٢م.

٥٢- أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي.

٥٣- أبو زهرة، محمد، **أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م.

٥٤- أبو زهرة، محمد، **مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثانية.

٥٥- السبكي، تقي الدين وولده تاج الدين، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٩٨١م.

٥٦- السجستاني، أبو صالح منصور بن أحمد، **الغنية في أصول الفقه**، تحقيق د. محمد صدقي بورنو، حقوق الطبع للمؤلف الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٥٧- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٥٨- سزكين، فؤاد، **تاريخ التراث العربي**، منشورات جامعة الإمام بن سعود الإسلامية إدارة الثقافة والنشر.

٥٩- أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **الفكر الأصولي دراسة تحليلة نقدية**، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٦٠- السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق د. محمد زكي عبد البر الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
وتحقيق د. عبد الملك السعدي، رسالة دكتوراه في مكة المكرمة، جامعة أم القرى، نشر وزارة الأوقاف والشئون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي، العراق.

٦١- السيوطي، جلال الدين، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

٦٢- السيوطي، جلال الدين، **تاريخ الخلفاء**، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٩٥٢م.

٦٣- الشاشي، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٦٤- شلبي، د. محمد مصطفى، **تعليل الأحكام**، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية.

٦٥- الشيباني، محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة**، مطبعة المعارف الشرقية، حيدر آباد الهند، ١٩٦٥م.

٦٦- الشيباني، محمد بن الحسن، **المبسوط (الأصل)**، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٦٧- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنف**، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ١٩٨٦م.

٦٨- الصدر، السيد حسن، **تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام**، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١م.

٦٩- صدر الشريعة، عبيد الدين بن مسعود، **التنقيح على التوضيح**، ومعه شرحه التلويح لسعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٧٠- الصنعاني، عبد الرزاق، **المصنف**، منشورات المجلس العلمي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٧١- الصيمري، حسين بن علي، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، مطبعة المعارف

الشرقية، الهند، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م.

٧٢- الضويحي، علي بن سعد، **آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً**، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

٧٣- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

٧٤- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، نسخة بدون معلومات الطبع.

٧٥- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفضلاء**، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٧٦- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، **جامع بيان العلم وفضله**، الطبعة المنيرية.

٧٧- العروسي، د. محمد، **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٧٨- أبو عيد، العبد خليل، **مباحث في أصول الفقه الإسلامي**، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٧٩- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، العراق، ١٩٧١م.

٨٠- الغزالي، أبو حامد محمد، **المستصفى من علم الأصول**، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، ١٣٢٥هـ.

٨١- الفسوي، يعقوب بن سفيان، **كتاب المعرفة والتاريخ**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٩٨١م.

٨٢- الفناري، محمد بن حمزة، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، مطبعة يحيى أفندي، ١٢٨٩هـ.

٨٣- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الحديث، القاهرة.

٨٤- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، **الفروق**، عالم الكتب.

٨٥- القرشي، عبد القادر، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.

٨٦- ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، **تاج التراجم**، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٨٧- ابن قطلوبغا ،زين الدين قاسم ، **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار** ، تحقيق د. زهير بن ناصر الناصر ، دار ابن كثير ، دمشق ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٨٨- قلعه جي ، د . محمد رواس ، **موسوعة فقه إبراهيم النخعي** ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦م.

٨٩- القويسني ، حسن ، **شرح القويسني على متن السلم** ، المطبعة العامرة الشرفية ، ١٣١٤هـ.

٩٠- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٥م.

٩١- كحالة ، عمر رضا ، **معجم المؤلفين** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م.

٩٢- الكرخي ، أبو الحسن عبيد الله بن حسين ، **أصول الكرخي** ، مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٤م.

٩٣- الكردري ، حافظ الدين بن محمد ، **مناقب أبي حنيفة** ، مطبوع مع مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨١م.

٩٤- الكرماستي ، يوسف بن حسين ، **الوجيز في أصول الفقه** ، تحقيق محمد ماهر بدر ، رسالة ماجستير في كلية الشريعة الجامعة الأردنية ، ١٩٨٥م.

٩٥- الكواكبي ، محمد بن الحسن ، **منظومة المنار في أصول فقه السادة الحنفية** ، المطبعة العلمية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٧هـ.

٩٦- الكوثري ، محمد زاهد بن حسن ، **بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني** ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد الهند .

٩٧- الكوثري ، محمد زاهد بن حسن ، **الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي** ، حقوق الطبع للمؤلف ١٣٦٨هـ.

٩٨- الكوثري ، محمد زاهد بن حسن ، **حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي** ، حقوق الطبع للمؤلف ، ١٣٦٨هـ.

٩٩- الكوثري ، محمد زاهد بن حسن ، **فقه أهل العراق وحديثهم** ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠م.

١٠٠- الكوثري ، محمد زاهد بن حسن ، **المقالات** ، جمعها أحمد خيري ، المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر ، ١٩٩٤م.

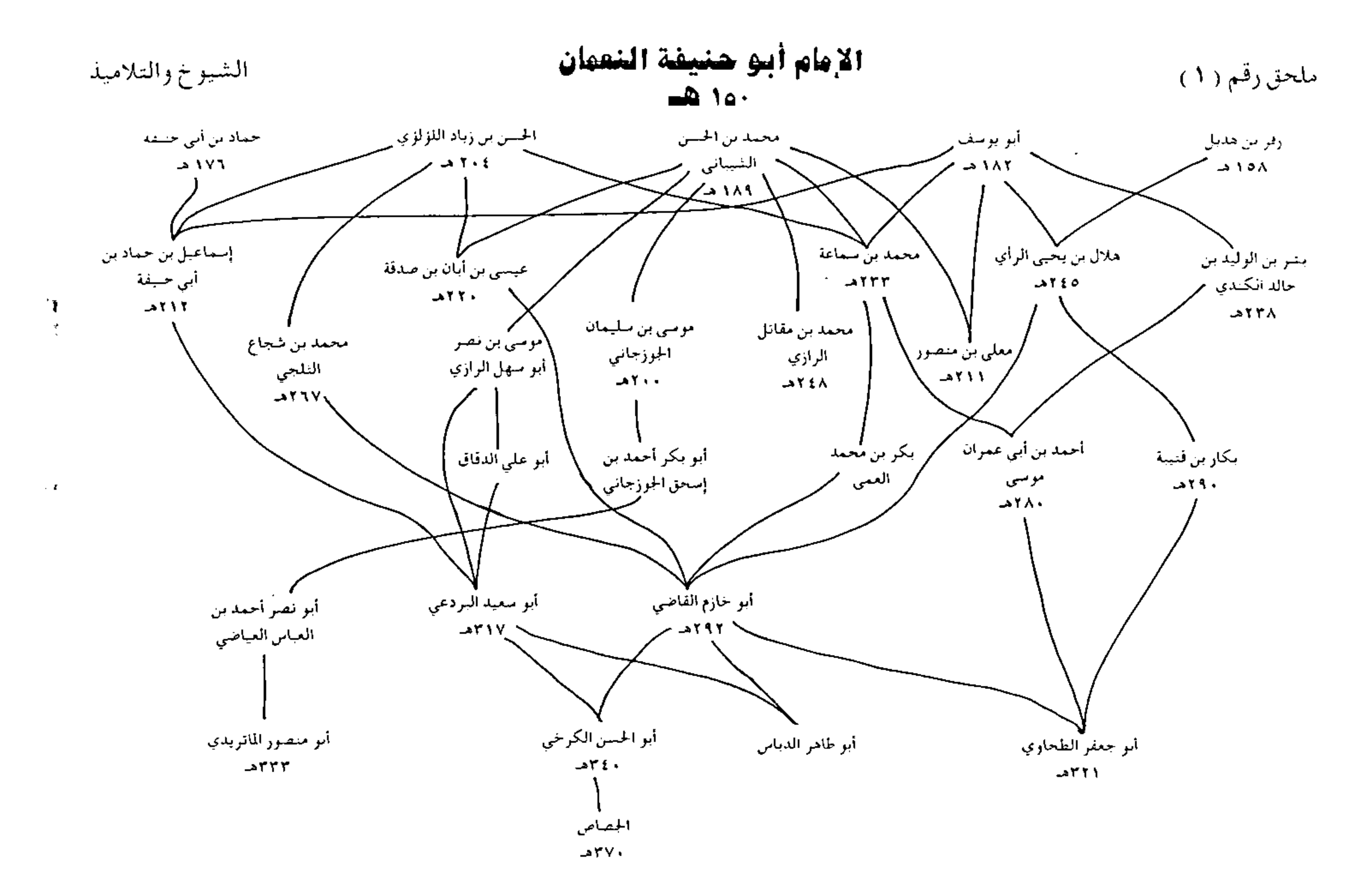
١٠١- الكيرانوي، حبيب أحمد، **أبو حنيفة وأصحابه**، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
١٠٢- اللامشي، محمود بن زيد، **أصول الفقه**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
١٠٣- اللكنوي، عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، وبهامشه التعليقات السنية على الفوائد البهية لنفس المؤلف، مكتبة ندوة المعارف، الهند، ١٩٦٨م.
١٠٤- المباركفوري، محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠٥- المراغي، عبد الله مصطفى، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.
١٠٦- مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
١٠٧- مطلوب، محمود، **أبو يوسف حياته وآثاره وآراؤه الفقهية**، جامعة بغداد.
١٠٨- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني، **التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، دار الكتب السلفية، القاهرة.
١٠٩- ملاجيون، أحمد بن أبي سعيد الصديقي، **شرح نور الأنوار على المنار**، مطبوع بهامش كشف الأسرار للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
١١٠- ملاخسرو، محمد بن قراموز، **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول**، دار الطباعة العامرة، إستانبول، ١٣٠٨هـ.
١١١- ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، **شرح المنار**، المطبعة العثمانية، ١٣١٩هـ.
١١٢- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦م.
١١٣- الموفق المكي، الموفق بن أحمد المكي، **مناقب أبي حنيفة**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١م.
١١٤- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
١١٥- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **فتح الغفار بشرح المنار**، مطبعة مصطفى

الملاحق

ملحق رقم (١)

الإمام أبو حنيفة النعمان
١٥٠ هـ

الشيوخ والتلاميذ



ملحق رقم (٢)

تحليل المصادر والمراجع

فيمايلي تحليل للمصادر والمراجع الرئيسة في الرسالة مرتبة ترتيباً هجائياً :

– **آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً** ، د . علي الضويحي

رسالة دكتوراه منشورة جمع فيها المصنف آراء المعتزلة الأصولية من شتى كتب الأصول مع مناقشتها بذكر الأدلة وآراء الخصوم والردود مع الترجيح

– **الإبهاج في شرح المنهاج** ، تقي الدين وأكمله ولده تاج الدين السبكي

من أشهر كتب أصول الفقه على طريقة المتكلمين وهو شرح لمتن المنهاج للبيضاوي

– **أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه – مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه** ، محمد أبو زهرة

جمع الإمام أبو زهرة في هذين الكتابين ترجمة وافية لكل من الإمامين أبو حنيفة ومالك مع بيان مافي عصرهما من الحالة العلمية والفكرية والسياسية وموقفهما منها ، وبين بدراسة وافية منهجيتهما الفقهية وأصولهما وكيفية بناء مذهبهما وانتشار هذين المذهبين .

– **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** ، د . مصطفى البغا

رسالة دكتوراه منشورة جمع فيها المصنف المصادر التشريعة التبعية أو الأدلة المختلف فيها مبيناً آراء المذاهب والعلماء فيها مورداً الأدلة ومناقشاتها ثم يبين بعد ذلك أثر هذا الاختلاف في هذه المصادر في الفقه الإسلامي .

– **أحكام القرآن** ، الجصاص

كتاب في تفسيرالقرآن الكريم لكنه عُني بآيات الأحكام شرحاً وتفسيراً مع بيان مايتعلق بها من الأحكام الفقهية قاصداً بذلك الاستدلال للأحكام الفقهية في المذهب الحنفي ويظهر هذا الكتاب تعصبه للمذهب الحنفي وتشدده في الرد والمناقشة .

– **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ، الصيمري

أورد المصنف جملة من الروايات المسندة في أخبار أبي حنيفة وأشهر أصحابه وبعض تلاميذ هؤلاء الأصحاب .

– **الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها** ، مصطفى الزرقا

تكلم المصنف عن المصالح المرسلة وهي من الأدلة المختلف فيها فبينها واستدل لها وحاجج الخصوم ورد عليهم ، وذكر أن معناها قائم في المذهب الحنفي ونسب القول بها للمذهب مخالفاً أصوليي المذهب في ردهم لها وعدم القول بها .

- **أصول البزدوي** ، على بن محمد البزدوي

من أشهر كتب أصول المذهب الحنفي وأكثرها اعتماداً حيث جمع الآراء وحررها وصاغها صياغة جديدة يوجز في عرض الخلاف والمناقشة ما أمكن ويضعها في قواعد وقوانين ثابتة وتميز كتابه بصعوبة العبارة مما أدى إلى غموض المعني أحياناً ، وتميز أيضاً بحسن التقسيم والترتيب وربط المواضع و تميز بكثرة الاستشهاد بالفروع الفقهية المروية ليستدل على الأصل وصحته في المذهب .

- **أصول السرخسي** ، أبو بكر السرخسي

من أهم كتب أصول فقه الحنيفة وهو على طريقة الفقهاء ويكثر من الفروع الفقهية المروية للاستدلال بها على صحة الأصل في المذهب ويسهب في المناقشة والترجيح وقد اعتمدت كثير من آرائه ولم يزد من بعده شيئاً من المسائل الأصولية إلاالقليل النادر .

-**أصول الشاشي**

من كتب أصول فقه الحنيفة على طريقة الفقهاء ويكثر من الاستشهاد بالفروع الفقهية ، ونُسب هذا الكتاب إلى إسحاق الشاشي وإلى أبي علي الشاشي وهما من أهل القرن الرابع الهجري ، والكتاب ليس لهما فقد صنف الكتاب بعد القرن الخامس قطعاً وأظن أن مؤلفه من أهل القرن الثامن أو بعده .

- **أصول الفقه اللامشي**

كتاب مختصر في أصول فقه الحنفية وهو على طريقة مشايخ سمرقند في الأصول ويغلب عليه الصنعة الكلامية وربط مسائل الأصول بعلم الكلام والعقائد ويكثر النقل لآراء المتكلمين والمعتزلة والأشاعرة .

- **أصول الفقه تاريخه ورجاله** ، د. شعبان اسماعيل

كتاب عُني ببيان التاريخ الإجمالي لنشأة علم الأصول ومدارسه ثم سرد عدداً كبيراً من الأصوليين فهو أقرب مايكون إلى كتب الطبقات ، وقد اعتمد بشكل كبير على كتاب الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ولم يزد عليه إلاقليلاً .

- **أصول الكرخي** ، أبو الحسن الكرخي

هي رسالة صغيرة جمع فيها المصنف بعض القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

والضوابط الفقهية في المذهب الحنفي وعددها ٣٩ أصلاً وهي شديدة الإيجاز قال عنها الكرخي : الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا .

- **الأعلام** ، الزركلي

من كتب التراجم الحديثة وهو من أوسع كتب تراجم الأعلام والمشاهير من العلماء والأئمة والمؤلفين وغيرهم .

- **الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي** ، د . حسين الجبوري

استقصى المصنف فيه آراء الكرخي الأصولية مستمداً من كتب أصول الحنفية وغيرهم ذاكراً أدلة كل قول ومناقشاتها .

- **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفضلاء** ، ابن عبد البر

جمع المصنف في هذا الكتاب ترجمة للأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي .

- **البحر المحيط في أصول الفقه** ، الزركشي

من أهم كتب الأصول عامة وأكثر مايتميز به هذا الكتاب هو الاستقصاء والشمولية في المباحث والآراء فاستوعبها كلها من شتى كتب الأصول لذلك جاء كتابه موسوعة في علم الأصول .

- **البرهان** ، إمام الحرمين الجويني

من كتب أصول الفقه على طريقة المتكلمين وهي من الكتب الأولى التي صنفت على هذه الطريقة حيث راعت في وضعها للأصول موافقة قواعد المعقول وربطها بعلم الكلام والمنطق

- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** ، السيوطي

هذا الكتاب من كتب الطبقات حيث استقصى السيوطي فيه تراجم اللغويين والنحاة

- **تاج التراجم** ، ابن قطلوبغا

من كتب التراجم لعلماء المذهب الحنفي .

- **تاريخ الأدب العربي** ، كارل بروكلمان

أفضل مايميز هذا الكتاب عرضه للمخطوطات الموجودة وأماكن تواجدها

- **تاريخ بغداد** ، الخطيب البغدادي

من أهم كتب التراجم والتاريخ حيث دوّن الخطيب تاريخ مدينة بغداد وترجم للعلماء الذين عاشوا في مدينة بغداد أو زاروها منذ إنشائها حتى عصره وتكمن

أهمية الكتاب في علم الحديث حيث كان أكثر تراجمه لرجال الحديث .

- **تاريخ التراث العربي** ، فؤاد سزكين

أهم مايميز الكتاب هو جمعه لأسماء المخطوطات وأماكنها .

- **تأسيس النظر** ، الدبوسي

أورد فيه الإمام الدبوسي أسباب الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه ومانتج عن هذا الاختلاف اختلاف في الفروع الفقهية ، كما أورد بعض أسباب الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة والشافعي ومانتج عنه من اختلاف في الفروع الفقهية

- **التحرير** ، ابن الهمام

متن في علم الأصول جمع فيه المصنف بين طريقتي الحنفية والمتكلمين حرر فيه مقاصد هذا العلم لكنه كان شديد الاختصار حتى قاربت ألفاظه على الألغاز وكان من أفضل شروحه تيسير التحرير لأمير بادشاه والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج أوفيا فيه الغاية في البيان والشرح .

- **تقويم الأدلة** ، الدبوسي

من أهم كتب أصول فقه الحنفية ومن المصنفات الأولى التي جاءت على طريقة الفقهاء التي تميزت بذكر الشواهد والفروع الفقهية للاستدلال بها على صحة الأصل للمذهب ، وقد تميز الكتاب بجمعه لطريقة السمرقنديين و العراقيين في المذهب الحنفي وتميز أيضاً بوضع كثير من المسائل والقواعد الأصولية للمذهب .

- **التوضيح على التنقيح** ، صدر الشريعة

التنقيح متن في أصول الفقه كتب على طريقة الجمع بين طريقتي الفقهاء والمتكلمين أراد المصنف منه تحقيق قواعد الأصول للمذهب الحنفي على طريقة أهل الكلام بعرضها على قواعد المعقول وأراد منه أيضاً إيراد مباحث أهل الكلام ومقارنتها بمباحث الحنفية ، وقد شرح المصنف هذا المتن فسماه التوضيح في حل غوامض التنقيح وجاء التفتازاني فشرح التوضيح وسماه التلويح

- **الجامع الصحيح** ، الترمذي

ويسمي سنن الترمذي وقد جمع فيه الإمام الترمذي أحاديث المصطفى ﷺ ولم يشترط فيها الصحة وقد جمع بين الصناعة الفقهية والإسنادية وامتاز بالأحكام النقدية للأحاديث الواردة فيه ، وختم الكتاب ببيان علل الأحاديث .

- **الجواهر المضية في تراجم الحنفية** ، عبد القادر القرشي

من كتب التراجم الموسعة لعلماء المذهب الحنفي .

– **حاشية الباجوري على متن السلم** ، إبراهيم الباجوري

كتاب في علم المنطق ، ومتن السلم من أشهر متون علم المنطق وأفضلها .

– **الحجة على أهل المدينة** ، محمد بن الحسن الشيباني

جمع فيه الإمام محمد بن الحسن الاختلافات الفقهية بين الإمام أبي حنيفة وأهل المدينة وذكر أدلة كل منهما من الأحاديث والآثار ووازن بينهما ورجح أكثر أقوال إمامه بذكر الشواهد والدلائل .

– **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها** ، د. مصطفى الخن

هي دراسة للأطوار التاريخية للفقه الإسلامي وظهور المناهج والمدارس الفقهية ومانشأ عنها من مذاهب فقهية ثم أتبعه بدراسة تاريخية لأصول الفقه مبيناً نشأته وظهور المناهج الأصولية المختلفة وطرق التأليف فيه .

– **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة** ، ابن حجر العسقلاني

من كتب التراجم لكن اقتصر فيه المصنف على ترجمة أهل القرن الثامن الهجري

– **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية** ، محمد هشام برهاني

رسالة ماجستير تناول فيها المصنف أصل سد الذرائع كمصدر تشريع حيث بيّن مسائله وتناولها من كل جوانبها مع بيان أثرها في الفقه ومدى اعتماد سد الذرائع في المذاهب الأربعة وأخذهم بها .

– **السنن الكبرى** ، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي

مرجع أصيل من مراجع السنة النبوية نسجه البيهقي مستخرجاً على كتب السنة التي سبقته ومؤيداً فيه آراء المذهب الشافعي وتشمل السنن الكبرى أحاديث صحيحة وحسنة وضعيفة وموضوعة .

– **شرح القويسني على متن السلم** ، حسن القويسني

هو شرح على متن السلم وهذا المتن من أشهر متون علم المنطق وأفضلها .

– **شرح معاني الآثار** ، أبو جعفر الطحاوي

أمامعاني الآثارفهو كتاب من كتب الأحاديث جمع فيه المصنف أحاديث الأحكام رواها بإسناده إلى النبي ﷺ ثم شرحها ببيان وجوه الاستنباط وإظهار أوجه التعارض وتمييز الناسخ والمنسوخ ونحو ذلك .

– **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** ، الغزالي

تكلم الغزالي في هذا الكتاب عن مسالك العلة وفصّل القول فيها ويُعد هذا الكتاب من الكتب الأولى التي فصلت الكلام في هذا المبحث وقد جاء هذا الكتاب ليقابل آراء أبي زيد الدبوسي .

- **صحيح ابن خزيمة** ، ابن خزيمة

من كتب السنن التي جردت الصحيح لكن شرطه في الصحيح كان متساهلاً فضم الحسن إلى الصحيح تحت مسمى الصحيح بيد أنه غير مكتمل فمازال جزءاً منه مفقوداً .

- **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل البخاري

أصح كتاب بعد كتاب الله عزوجل ، جرد فيه الإمام البخاري الصحيح من حديث الرسول ﷺ وتلقته الأمة بالقبول ، وامتاز بترتيبه الفقهي .

- **صحيح مسلم** ، مسلم بن حجاج

أصح كتاب بعد كتاب الله عزوجل وصحيح البخاري ، جرد فيه الإمام مسلم الصحيح من حديث الرسول ﷺ وتلقته الأمة بالقبول ، وامتاز بصناعته الإسنادية التي أظهرت شخصية الإمام مسلم النقدية .

- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** ، تقي الدين التميمي

من أشهر كتب تراجم علماء المذهب الحنفي وأوسعها ، رتبه المصنف على الأحرف الأبجدية

- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** ، عبد الله المراغي

كتاب جمع فيه المصنف تراجم الأصوليين وتميز هذا الكتاب بالأسبقية في هذا الباب إلا أنه لم يستوعب الأصوليين وفيه نقص كبير .

- **فصول البدائع في أصول الشرائع** ، الفناري

من كتب أصول الفقه على طريقة الجمع بين طريقة الفقهاء والمتكلمين جمع فيه أصول المنار والبزدوي ومحصول الرازي ومختصر ابن الحاجب وغيرها وأقام في تأليفه ثلاثين سنة .

- **الفصول في الأصول** ، الجصاص .

أول كتاب في أصول الحنفية وصل إلينا وهو أول كتاب صنف على طريقة الفقهاء مستوعباً الأبواب الأصولية ولا يكاد يذكر مسألة أصولية إلا ويذكر الفروع الفقهية التي خرجت عليها هذه المسألة .

- **فقه أهل العراق وحديثهم** ، الكوثري

بقدح وتجريح

- **المبسوط**، محمد بن الحسن الشيباني.

من أهم كتب ظاهر الرواية (كتب الأصول) وأوسعها، وكتب ظاهر الرواية هي التي رويت عن الإمام محمد برواية الثقات فهي ثابتة إما متواترة أو مشهورة وفي مقابلتها كتب النوادر، وكتاب المبسوط أورد فيه آراء الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر مع آرائه في كثير من الأبواب الفقهية.

- **مجامع الحقائق**، الخادمي

متن في أصول فقه الحنفية كتب على طريقة الفقهاء، جمع فيه زبدة المسائل الأصولية من كتب أصول المذهب وكان فيه موجزاً وسهل العبارة ثم جعل له خاتمة ذكر فيها القواعد الفقهية للمذهب.

- **المحصول من علم الأصول**، الرازي

من كتب الأصول على طريقة المتكلمين جمع فيه خلاصة أربعة كتب وهي البرهان للجويني والمستصفى للغزالي والمعتمد لأبي الحسين البصري والعهد للقاضي عبد الجبار.

- **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول**، ملاخسرو

أما مرقاة الوصول فهو متن في أصول فقه الحنفية على طريقة الفقهاء مع زيادات أوردها من كتب طريقة الجمع ثم شرحه في المرآة.

- **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**، د. محمد العروسي

جمع فيه المصنف المسائل الموجودة في مباحث أصول الفقه ولها تعلق بعلم أصول الدين أو ما كان في أساسه من مسائل أصول الدين وأدرجت في مباحث أصول الفقه.

- **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم

استدرك الحاكم على كتابي الصحيحين البخاري ومسلم مما فاتهما من الأحاديث الصحيحة على شرطهما أو شرط أحدهما لكن لم يكن هذا الكتاب في درجتهما أو أحدهما فقد احتوى على بعض الأحاديث الحسنة والضعيفة.

- **المستصفى**، الغزالي

من كتب أصول الفقه على طريقة المتكلمين وهو من أهم كتب الأصول وامتاز بجودة التحقيق لمسائل الأصول وحسن الترتيب.

- **مسلم الثبوت**، محب الله البهاري

متن جامع في الأصول جمع فيه بين طريقتي الفقهاء والمتكلمين أورد فيه القواعد والمسائل الأصولية المستخرجة على الفروع الفقهية المروية وحققها على قواعد المعقول وأفضل شروحه شرح فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري.

- **المسند**، أحمد بن حنبل.

من المصادر الحديثية المتميزة باستيعابها لكثير من أحاديث النبي ﷺ حتى عد فيه أربعون ألف حديث وقد رتبه الإمام أحمد على مسانيد الصحابة رضي الله عنهم.

- **المصنف**، ابن أبي شيبة

من أوائل كتب السنة التي جمعت بين أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة وأقوال التابعين ولم يشترط الصحة في اختياره الأحاديث والآثار، ويفتقد الموضوعية في ترتيبه ويمتاز بعلو الإسناد.

- **المصنف**، عبد الرزاق الصنعاني

من أوائل كتب السنة التي جمعت بين أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة وأقوال التابعين ولم يشترط الصحة في اختياره الأحاديث والآثار، ويمتاز بعلو الإسناد.

- **المغني في أصول الفقه**، الخبازي

متن موجز في أصول فقه الحنفية على طريقة الفقهاء، جعله في قواعد مقررة وهو كثير النقل للفروع الفقهية المروية ليستدل بها على صحة الأصل في المذهب وقد اعتمد المصنف فيه على أصول البزدوي، والسرخسي شاملاً خلاصتهما.

- **المقالات**، الكوثري

هي مقالات كتبها الإمام الكوثري ونشرها في المجلات تعالج قضايا علمية وفكرية جمعها تلميذه أحمد خيري ووضع لها مقدمة وترجمة لشيخه.

- **مقدمة إعلاء السنن قواعد في علوم الحديث**، ظفر أحمد التهانوي

كتاب في علم مصطلح الحديث وقواعده جمع فيه الآراء والأقوال في هذا العلم فحررها وحققها للمذهب الحنفي.

- **ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل**، ابن حزم الظاهري

من كتب أصول الفقه رد فيها ابن حزم على مدعي حجية القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل وناقش أدلتهم وانتصر لمذهبه الظاهري.

- **المنار**، النسفي

- **هدية العارفين**، اسماعيل باشا

جمع بين كتابي كشف الظنون لحاجي خليفة وإيضاح المكنون على كشف الظنون له فأبدع في جمعهما وجعل ترتيبه على أسماء المؤلفين ذاكراً ترجمة موجزة عنهم ثم يسرد مؤلفاتهم ورتبهم على طريقتين الهجائية والطبقية دامجاً بينهما.

- **الوجيز في أصول الفقه**، الكرماستي

كتاب في علم الأصول اختصره المصنف من كتابه زبدة الفصول إلى علم الأصول جمع فيه بين طريقتي الفقهاء والمتكلمين وأكثر من النقل عن ابن الساعاتي في كتابه البديع وابن الهمام في كتابه التحرير والتفتازاني في كتابه التلويح وهي كتب صنفت على طريقة الجمع

The Development of Hanafic fundamental Jurisprudenism, A Longitudinal study on controversial Evidences

Fields of study do not emerge out of a vacuum but they go through a number of stages during which their principles develop and flourish till they are ripe for registeration and documentation . In other words, ideas, like any living creature, are first born, then they grow and they might die at the end.

Like other sciences and ideas, the Islamic ones went through many stages before they reached the reader in their present shape. An example of such fields of study is the findemental Jurisprudence which was just an idea in the minds and a feeling in the hearts at the beginning that it did not have independent terms or titles or disciples. However, it went through different stages of development till it emerged as an independent field of study having its own characteristics, disciples, and books.

The Hanafic Fundemental Jurisprudenism is , of course, one of the columns upon which the science of Fundemental Jurisprudenism is built , in addithion to the fact that it is an essential part of Fundemental Jurisprudenism in general.

The Hanafic Fundemental Jurisprudenism wint through a number of stages beginning by the stage of deep

2- The phase of writing down the rules:

During this stage, the followers of the Hanafic Jurisprudenism began writing down every thing related to this creed so that this period was a golden age for the creed because it reached its peak and what came later was just a reiteration of what was a chieved in this stage. The Hanafic jurisprudents of this period also gave the creed its own characteristics and they had an important role in shaping it.

The most important feature of this age was the emeragence of two schools, namely, the Iraqi school and the school of Samarqand. Each of these schools had its own ways in dealing with the problems presented. After that, Imam AL- Dabusi combined the characteristics of the two schools in dealing with the presented problems and in explaining many of the rules in a creative and a skilful way.

Then came AL- Barthawi and AL- Sarkhasi who examined and checked all the rules and the problems taken, so that the fundamental summarizations were built upon their clasification. Therefore, the development of the Hanafic Fundemental Jurisprudenism was complete in this stage.

3- The Phase of stability:

After AL- Brathwi and AL- Sarkhasi wrote down their explanation, the followers of the Hanafic creed accepted them and dealt with these explanations in their writings.

Consequently, the fundamental summarizations spread and the preferable opinions were taken, giving some kind of stability to this creed. Nothing was changed regarding the orgins of the creed after wards.

Nevertheles, some followers of the Hanafic creed followed and introduced a new way in writing.

This way combined the way of jurisprudents and that of muslim theologians. Still, this new way did not after the fact that the main fudemental matters in the creed reached a state of stability.

In this stage, the Hanafic Fundemental Jurisprudenism went through a period of stagnation. This is evident in the later years of this period because the efforts were limited to explanations and comments without any attempts to provide new opinions in this fields of study. Therefore, the main purpose of the creed was missed out because every thing done afterwards was based on taking the views of the previous researchers for granted with no attempt to put these views to practice in order to dead with the problems that might result in. of course, this was the inevitable outcome of closing the door of creation.

These are the three main phases of the development of the Hanafic Fundemental Jurisprudenism. Each of these phases had its own features which influenced and shaped the creed.

All of this represents the theory of the Hanafic Fundemental Jurisprudenism development so that I have included a practical study of this development in this thesis.

I have also chosen the problems related to controversial Evidences Juristic resources and searched for the Fundemental Clasifications in there different historical periods to show the nature of these periods and how they were dealt with in these clasifications.

You can find the details of this theory and how it has been put to practice in this thesis.Finally, I hope that I have achieved my purpose and that I have succeeded in presenting my thesis.